كراسة

التشريع التعاونى فى مصر

الواقع .. و آفاق المستقبل

مركز البحوث العربية و الأفريقية

مركز البحوث العربية **للدراسات العربية والأفريقية والتوثيق**

التشريع التعاوني في مصر
الواقع .. وآفاق المستقبل

بحوث ومناقشات الندوة
5-6 أكتوبر 2001

بحوث وتعقيبات

د.أحمد عبد الظاهر
أحمد الحديني
د.أحمد حسن إبراهيم
عريان نصيف
فؤاد ناشد
محمد إدريس
محمد رشاد
د.محمود منصور
د.مدحت أيوب

تحرير
عريان نصيف

مداخلات ورؤى

حلمي شعراوي
سعد قنديل
صلاح العمروسي
شهيدة الباز
عبد العظيم المغربي
عبد الغفار شكر
عبده جاويش
عز الدين كامل
عطية الصيرفي
د.علي النويجي
علي نجيب
فاروق العشري
د.كاميليا شكري

من أجل تشريع ديمقراطي جديد للحركة التعاونية

مركز البحوث العربية للدراسات العربية والأفريقية والتوثيق

- **سلسلة كراسات غير دورية**
- إشراف : **عبـد الغفـار شكـر**

مركز البحوث العربية : ٨/١٠ متحف المنيل – المنيل – القاهرة - ت/ف : ٣٦٢٠٥١١
البريد الإلكتروني arc@ie-eg.com

المحتويات

ورقة عمل الندوة

التشريع التعا ونى في مصر

الواقع وآفاق المستقبل

٥-٦ أكتوبر ٢٠٠١

سبق لمركز البحوث العربية- بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية بالأمم المتحدة، والاتحادين التعاونيين المصريين الزراعي والإنتاجي- أن أقام ورشة عمل بالقاهرة يومي ٣٠/٨-١/٩/١٩٩٥، حول "التعاونيات.. كمنظمات تنموية وشعبية"، شارك فيها- بالإضافة إلى قيادات الحركة التعاونية المصرية على كافة محاورها وقطاعاتها- عدد كبير من القيادات الفكرية والعلمية المهتمة بقضايا التعاون والتنمية في مصر.

ولقد اختتمت أعمال ورشة العمل تلك، بتوجيه العديد من التوصيات الهامة التي يكفل الأخذ بها تمكين الحركة التعاونية المصرية من أداء مهامها التنموية والشعبية، ولعل من أبرزها التوصية الخاصة بالإطار التشريعي الذي تعمل من خلاله هذه الحركة، والتي نصت على ما يلي:

"لم تعد التشريعات التعاونية الحالية ملائمة لقيام المنظمات التعاونية بدور فاعل في التنمية في ظل الظروف الجديدة. وهناك إجماع على ضرورة إعادة صياغة هذه التشريعات لإجراء تعديلات جوهرية فيها، تكفل تمكين التعاونيات من ممارسة نشاطها بحرية وقيامها بدورها التنموي بفاعلية، مع التأكيد على طبيعتها كمنظمات أهلية قادرة على تعبئة الجهود للمشاركة الشعبية في التنمية".

وعلى مدى الأعوام الستة الماضية- منذ تلك الندوة- تزايد وتضاعف الاختلال نتيجة لـ:

* المزيد من التمسك بتوجهات الصندوق والبنك الدوليين الرامية إلى التزام مصر بما يسمى "سياسة التكيف الهيكلي". بكل ما أدى- ويؤدى- إليه ذلك من معاناة شعبية، نتيجة تنامي الثمار السلبية لهذه السياسة والمتمثلة أساساً في الظواهر التالية:

- قيام- وتعاظم- الدور الاحتكاري في العملية الاقتصادية والواقع المجتمعي.
- الإغراق الخارجي- تحت دعوى الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية- بما يهدد الإنتاج المصري الزراعي والصناعي.
- فوضى الحركة الاقتصادية نتيجة مغالاة الدولة في رفع يدها عنها وتركها للمستثمرين والقطاع الخاص.

وإزاء استمرار - بل وتعمق- المعوقات (وعلى رأسها التشريعات أمام الحركة التعاونية المصرية في سبيل أداء دورها- المؤهلة له والقادرة عليه- ليس فقط لمصالح جماهير المنتجين والمستهلكين ولكن أيضا من أجل إقامة التوازن الاقتصادي والمجتمعي في مواجهة هذه المتغيرات / التحديات، فإن مركز البحوث العربية يعود لطرح موضوع التشريعات التعاونية أمام الرأي العام في مصر وإذا كان

هذا هو الإطار العام- والتوجه الرئيسي لهذه الندوة فنحن نأمل بل ونثق فى أن ما سيقوم فيها من بحوث، وما سيدور من خلالها من حوار، سيقدم إضافة جديدة وهامة ليس للحركة التعاونية فحسب بل وللمجتمع المصري عامة، على ضوء:

أولاً: التقييم الموضوعي للتشريعات القائمة حاليا والتي تحكم مسار الحركة التعاونية في مصر، وإدراك دورها في تكبيل وإعاقة هذه المؤسسات الحيوية من القيام بمهامها الرئيسية.

ثانيا: وضع أسس ومقومات ما نأمله من تشريع تعاوني جديدة يرسخ القيم الضرورية التالية:

* أهلية الحركة التعاونية لتخليصها من الهيمنة الحكومية عليها وإعادة النظر في العلاقة بينها وبين الأجهزة الحكومية.

* شعبية الحركة التعاونية بتوفير فرص التغير والتعديل بعيدًا عن تدخل الجهات الإدارية في تشكيلها ونشاطها.

* تنموية الحركة التعاونية، بحيث تصبح- حقا وفعلا - ليس في خدمة مصالح أعضائها فحسب، بل وفى تنمية المجتمع بكامله أيضا.

لاشك أن هناك العديد من الرؤى المختلفة التي ستبرزها فعاليات هذه الندوة، ولكن لاشك أيضا أنها ستصب جميعا في رؤية موحدة- أو متوافق عليها- تستهدف دعم وتطوير وتفعيل هذا الصرح الكبير والأساسى في المجتمع المصري، والذي يمكن تحديده فيما يلي:

* أكثر من ١٧ ألف جمعية تعاونية.

* تزيد عضويتها على ١٣ مليون عضو.

* يتجاوز إنتاجهم السنوي في القطاعات المختلفة الزراعية والإسكانية والإنتاجية والاستهلاكية والسمكية- ١٠ مليارات من الجنيهات.

* يتبع له ٣ معاهد دراسية، ٣ جمعيات تعاونية علمية، ومؤسسة صحفية قومية تصدر العديد من الصحف.

.. والأهم من كل ذلك:

* المئات من القيادات والكوادر المتميزة بالخبرة والكفاءة والمنهج العلمي.

* التراث التاريخي الناصع، منذ مطلع العشرين.

المحاور المقترحة للنقاش:

١- حول التشريعات التعاونية والتنمية
٢- تطور الحركة التعاونية في القطاعات المختلفة
٣- نحو تشريع تعاوني ديمقراطي جديد للحركة التعاونية المصرية

عريان نصيف
منسق الندوة

المشاركون فى الندوة

د.أحمد عبد الظاهر	رئيس الاتحاد العام للتعاونيات فى مصـر، ورئـيس الاتحـاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى.
م. أحمد الحدينى	مدير عام بالإصلاح الزراعى، وباحث فى القضايا الزراعية.
د.أحمد حسن إبراهيم	أستاذ بمعهد التخطيط القومى
أ.أحمد طه	عضو مجلس الشعب السابق، ورئيس جمعية الشهيد للتعاون الإسكانى.
د.أحمد القصير	باحث فى الشئون العربية.
أ.حلمى شعراوى	مدير مركز البحوث العربية.
أ.سعد قنديل	أمين الفلاحين بحزب التجمع.
أ.شاهندة مقلد	عضو مجلس إدارة اتحاد الفلاحين المصريين (تحت التأسيس).
أ.شهيدة الباز	خبيرة فى مجال التنمية.
أ.صلاح العمروسى	باحث فى الشئون السياسية.
أ.عبد العظيم المغربى	عضو مجلس الشعب، والأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب.
أ.عبد الغفار شكر	نائب رئيس مركز البحوث العربية.
م.عبده جاويش	باحث فى الشئون التعاونية.
أ.عريان نصيف	مستشار اتحاد الفلاحين المصريين.
أ.عز الدين كامل	مستشار تحرير جريدة "التعاون".
أ.عطية الصيرفى	أحد قيادات الحركة العمالية والنقابية.
د.على النويجى	عضو المكتب السياسى لحزب التجمع.
أ.على نجيب	باحث فى الشئون الاقتصادية.
أ.فاروق العشرى	أمين التثقيف المركزى بالحزب الناصرى.
م.فؤاد ناشد	من قيادات الحركة التعاونية الاستهلاكية والإسكانية.
د.كاميليا شكرى	أستاذة فى الاقتصاد الزراعى ومن قيادات حزب الوفد والمجلـس القـومى للطفولة والأمومة.

د.ماجدة غنيم	باحثة في مجال التعاون الزراعي
ا.محمد إدريس	رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى، ورئيس اتحاد الفلاحين الأفارقة.
أ.محمد أبو العز	باحث فى قضايا التعاون الزراعى.
أ.محمد رشاد	رئيس تحرير جريدة "التعاون" وعضو مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاونيات.
أ.محمد شوقى	محرر بجريدة "التعاون".
د.محمود منصور	أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، ورئيس الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
د.مدحت أيوب	رئيس القطاع الاقتصادى للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى.

الكلمات الافتتاحية

***عبد الغفار شكر**
***حلمى شعراوى**
***عريان نصيف**

الأستاذ عبد الغفار شكر:

أصدقاؤنا الأعزاء

يسعدنى باسم أسرة مركز البحوث العربية، أن أرحب بحضراتكم فى هذه الندوة المقامة حول "التشريعات التعاونية فى مصر.. الواقع وآفاق المستقبل".

ولقد سبق لمركز الدراسات العربية أن نظم – بالتعاون مع الاتحادات التعاونية المصرية، الاستهلاكى والإنتاجى والزراعى والإسكانى والسمكى، ومع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالأمم المتحدى- ندوة عن "التعاونيات كمنظمات شعبية وتنموية" فى سبتمبر من عام ١٩٩٥.

ومن حسن الحظ أن معظم الذين شاركوا فى تلك الندوة موجودون معنا الآن مشاركين فى أعمال هذه الندوة الحالية.

ولقد شجعنا على عقد ندوة اليوم، التطورات التى جرت فى الواقع وأبرزت الأهمية الكبيرة لإعادة النظر فى التشريعات التعاونية، ولقد عبر الأستاذ محمد رشاد عن ذلك، بما كتبه فى جريدة الأهرام من مقالات حول مشاكل الحركة التعاونية والحاجة إلى تشريع تعاونى جديد.إننا نثق فى أنه سوف يجرى – من خلال هذه الندوة – نقاشا متعمقا وجادا حول هذا الموضوع الذى يكتسب أهمية خاصة فى هذه المرحلة التى أصبح فيها قطاع التعاون -خلال عملية الانتقال التى يمر بها الاقتصاد المصرى –آلية الفقراء للدفاع عن أنفسهم - سواء كانوا منتجين أو مستهلكين- أمام آليات السوق.

ويتوافر لهذه الندوة كل إمكانات النجاح، فيشارك فيها أعلى مستويات الحركة التعاونية، فمعنا الآن الدكتور/ أحمد عبد الظاهر- رئيس الاتحاد العام للتعاونيات ورئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى، والأستاذ/ محمد إدريس- رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى، والأستاذ/ عز الدين كامل مستشار دار التعاون للطباعة والنشر والصحافة، وقيادات شعبية تعاونية، وباحثين أكاديميين، وقيادات سياسية مهتمة بالحركة التعاونية.. بما يعنى تجمع دائرة واسعة من كافة الأطراف.

وبالتالى فنحن نثق أن النقاش الذى سوف يدور اليوم وغدا، قد توافرت له كل مقومات النجاح.. أوراق معدة مسبقًا، باحثون متخصصون، كافة أطراف الحركة التعاونية.

نتمنى أن تقضوا حضراتكم معنا وقتا مفيدا، وأن تنتهى أعمال هذه الندوة – فى الحلقة النقاشية الختامية- بتوصيات وتوجهات، ليس شرطًا أن تكون موضع اتفاق كامل، ولكن يمكن أن تكون

توضيحا وتحديدا للاتجاهات الأساسية فى الرأى حول واقع التشريعات التعاونية، ومستقبلها فى مصر فى الفترة القادمة.

بالطبع، أن المشاركين فى الندوة فى غنى عن التعريف. وإن كنت قد ذكرت بعـض الأسـماء، فهناك أسماء أخرى يسعدنا مشاركة أصحابها فى الندوة:

*الدكتور على النويجى، الذى ينطلق دائماً من رؤية أن الدولة المصرية – بصرف النظر عمن حكموها على مدار تاريخها – بلورت لنا ثلاثة مقومات أساسية للمجتمع يجب البنـاء عليهـا هـى: التعاون الزراعى بالنسبة للاقتصاد الزراعى، والقطاع العام بالنسبة للصناعة،وجهاز الخدمات بالنسبة لتلبية احتياجات المواطن المصرى من تعليم وثقافة وصحة وإسكان.. إلى آخره.

*الدكتور محمود منصور، أستاذ الاقتصاد الزراعى،

*الدكتورة كاميليا شكرى

*الدكتورة ماجدة غنيم

*الأستاذ عبد العظيم المغربى عضو مجلس الشعب

*الأستاذ فاروق العشرى، أمين التثقيف بالحزب الناصرى

*السيدة شاهندة مقلد، التى عندما يذكر عريان نصيف تذكر شاهندة مقلد ويذكر الـدكتور علـى النويجى، باعتبارهم من علامات الحياة المصرية الريفية الذين ناضلوا من أجل الفلاحين، رغم أنهـم ربما ليسوا ممن يعملون بالزراعة مباشرة.

*ومنسق الندوة، الذى بذل جهده فى إعداد ورشة العمـل الخاصـة بالنـدوة وفـى الاتصـال بالمشاركين بها وفى الدعوة إليها.. زميلنا العزيز الأستاذ عريان نصيف.

إن هذه الدائرة الواسعة من الخبراء والمهتمين بالقضية، ليؤكد الثقة فى أن هذه النـدوة سـوف تكون عملا بالغ الحيوية والأهمية.

الأستاذ حلمي شعراوى :

السيدات والسادة الحضور، الأصدقاء الأعزاء

رغم كل الأحداث الكبيرة من حولنا لم نشأ في مركز البحوث العربية والأفريقية أن نتراجـع عن دعوتنا لكم ومشاركتكم في هم كبير من هموم مجتمعنا المصري، هم العمل المشترك في مجـال التعاونيات – أو التعضيدات في التسمية المغاربية- وذلك من أجل تغيير التشريعات المجحفة التـي تحكم هذه التنظيمات في مجتمعنا.

لقد كان الترحيب الذي لقيته فكرة إعادة النظر في أوضاع التعاونيات وتشريعاتها والانطـلاق لدعم الدعوات المتكررة في هذا المجال، كان هذا الترحيب من ذوي المعرفة بالموضوع والمشتغلين بل والمهمومين به، دافعا للمركز ليعاود محاولته في هذا المجال حيث كانت له محاولة سابقة بعقـد ندوة عن الموضوع نفسه في سبتمبر ١٩٩٥.

لقد مضت ست سنوات تقريبا على طرحنا السابق للموضوع ومن قبلنا وبعدنا تناوله آخـرون أعزاء علينا بنفس الاهتمام، بل وجرت مياه أخرى من مصالح ومناورات حول الموضـوع نفسـه لتحرقه لخدمة هذه المصالح الجديدة، ولكن القضية ما زالت حية تستحق الاقتراب الجاد والمعالجـة المسئولة.

وتفرض علينا هذه المسئولية أن نتأمل قضية التعاونيات وفق العديد من الاعتبارات الهامة في تقديري علي الأقل التي تتميز بها هذه المرحلة؛ والتى أشير لبعضها:

أولاً: أنها من القضايا الاجتماعية التي ارتبطت بتقدم الوعى الاجتماعي والحركة الوطنية منذ طرحها على هذا المجتمع أوائل القرن العشرين وما زالت القضيتان الاجتماعية والوطنية متلازمتين حتى الآن.

ثانيا: أن الحركة الوطنية والحركة الديمقراطية لم توليا هذا القطاع الاهتمام الجدير به رغـم أهميته في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي علي السواء، بل إنني أجـرؤ علـي القـول أن الحكومات في نظم حكم مختلفة ووفق مصالح مختلفة بالطبع أبدت اهتماما بضبط هذا القطاع وفـق رؤاها هي وفى حدود مدي تعبيرها بعدا أو قربا من المصالح الشعبية ولكن بأقل قدر من المشـاركة الشعبية الفعلية.

ثالثا: أن هناك تهديدا صريحا في الفترة الأخيرة لإعادة صياغة تشريعات وحركـة القطـاع التعاوني، تفرض على القوي الوطنية والاجتماعية الديمقراطية أن تسارع بمواجهـة هـذا الخطـر، برؤية شاملة للقطاع ولمصالح الجماهير فيه وبه.

رابعا: أن هناك إطارا للعمل يفرض نفسه في هذه القضية هو مواثيق الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وحقوقنا في المشاركة في صياغة القوانين والمجتمع نفسه من جهـة أخري.

إننا نريد أن نتحرك بقوي المجتمع المدني كله المهتمة وصاحبة المصلحة لدفع تشريعات جديدة وديمقراطية، مثلما نحاول ذلك بالنسبة للإصلاح الزراعي وقانون الجمعيات وغيره من التشـريعات الحاكمة في هذا المجتمع والتي يلتهم المستغلون والمستبدون قواعد ومواقع التحكم فيها.

إنني شخصيا أعتقد أن مجتمع التعاونيات- خاصة في هذه الظروف التي يعيشها مجتمعنا- هو جزء من المجتمع المدني الأهلي الشعبي- رغم الاختلاف في تقييم الأفق الاقتصـادي لـه سـقفا أو قاعدة، وهذا ما أرجو أن يكون أحد مجالات النقاش هنا. وبهذا المعني فإنني آمل أن ننتهي إلي تشكيل لجنة من كل المعنيين وأصحاب المصلحة لإعداد صياغات مناسبة للتغييرات المقترحة في القـانون، تسعى في كل موقع لإنجاز هذا التغيير .

وأخيراً.. فإنه لا يسعني باسم مركز البحوث العربية والأفريقية إلا أن أشكر كل المساهمين في إنجاح هذا اللقاء الكريم، أساتذة وباحثين ومناقشين، ولم يكن ذلك ممكنا دون جهـد هائـل ومـدقق ومخاص من أستاذ فاضل قضي حياته مع مصالح الفلاحين ووسطهم ومدافعا جسورا عن قضـاياهم ومنها قضية التعاونيات الزراعية ذلك هو الأستاذ عريان نصيف المحامي، منسـق ومسـئول هـذه الندوة.

وأشعر أن جهد الزميلة حنان رمضان من مركز البحوث العربية إلى جانبـه كـان جـزءا متواضعا من جهد هذا الرجل الكبير.

آمل في الختام أن تقبلوا اعتذارنا عن أي تقصير حدث في الاتصال أو التواصل وإن كنـت أشعر أن الأستاذ عريان نصيف - وهو في طنطا - لم يتح لحنان رمضان أي فرصة للتقصير إلا ما قد يكون فوق الطاقة أو متجاوزا إمكانياتنا المتواضعة.

لكم جميعا التقدير والمحبة، وتمنياتنا بمناقشات مثمرة.

الأستاذ عريان نصيف:

أساتذتى الإجلاء، أخواتى وإخوتى الأعزاء

كما ذكر الأستاذان عبد الغفار شكر وحلمى شعراوى، فلقد عقد مركز البحوث العربيـة – منـذ حوالى ست سنوات – ندوة هامة حول "التعاونيات كمنظمات ومؤسسات تنموية وشعبية".

ولقد أكدت بحوث ومناقشات تلك الندوة على قضيتين رئيسيتين:

الأولى: أن هناك إمكانات كبيرة للحركة التعاونية فى مصر.

والثانية: أن كثيرا من هذه الإمكانات مهدرة ولا تستثمر الاستثمار الواجب.

ومن خلال المائدة المستديرة التى انتهت بها تلك الندوة، حاول قيادات وخبراء الحركة التعاونيـة التوصل إلى العوامل التى أدت إلى هذا الخلل بين الإمكانات الكبيرة والتـراث التـاريخى للحركـة التعاونية فى مصر، وبين ما تعانى منه من تواضع لدورها المجتمعى المؤهلة له.

وطرحت العديد من القضايا والأفكار – فى هذا الشأن – كان من أهمها أن التشريع التعاونى هو أحد المحاور الرئيسية المسببة لهذا الخلل.

وقدمت توصيات الندوة العديد من الرؤى الجـادة والضـرورية – والممكنـة أيضـاً – بهـذا الخصوص.

وعلى الرغم من محاولة توصيل هذه التوجهات إلى كل الجهات المعنيـة والمسـئولة.. وعلـى الرغم من الجهد الكبير الذى بذلته الاتحادات التعاونية، وخاصة الاتحاد التعاونى الزراعى. وعلـى الرغم من الحملة الإعلامية فى هذه القضية، فى الصحف القومية والحزبية، وجريدة "التعاون" بشكل خاص.. بل وعلى الرغم من مطالبة العديد من المؤتمرات الشعبية والرسمية بنفس هذا التوجّه ..على الرغم من كل ذلك، لم يتم تعديل أو تطوير قوانين وتشريعات التعاون فى مصر، وبالتالى اسـتمرت المعادلة ليست فقط مختلة، بل أشد اختلالاً، نتيجة سياسات التحول الاقتصـادى والتكيـف الهيكلـى وتداعيات هذه السياسات بالسلب على الإنتاج المصرى – الزراعى والصناعى- من ناحية، وعلـى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى تدهورت بالنسبة للمنتجين والمستهلكين معاً، مما كان يمكـن للحركة التعاونية –حال تمكينها من القيام بدورها القادرة عليه وتذليل العقبات التى تعوقها عن ذلـك

وفى القلب منها التشريع غير الموائم لأى تطوير – أن تقوم بمحاولة تحجيم هذه الأوضاع السلبية المهدرة للمجتمع ولمصالح المواطنين.

من هذه المنطلقات، نسعد بإقامة هذه الندوة، فى محاولة للتوصل إلى تشريع تعاونى ديمقراطى يدعم الحركة التعاونية ويطور أداءها لصالح الجماهير.

الأساتذة والزملاء الأعزاء

كان يسعدنى، ويشرفنى أن أحيى حضراتكم جميعاً – واحداً واحداً- فكل الحاضرين قيادات جادة ومخلصة تجاه هموم مجتمعها ومستقبله.. أساتذة أكاديميين وقيادات تعاونية ورموز سياسية وإعلامية وطنية.. ولكن عذراً أن أحييكم جميعاً – حرصا على وقتكم- مؤكداً ثقتى فى قدرة هذه النخبة المتميزة على أن تجعل من هذا اللقاء الطيب، نقطة انطلاق حقيقية للحركة التعاونية المصرية.

وسوف تكون الندوة على أربعة محاور، على مدى اليوم وغداً:

المحور الأول: كلمات عامة تتضمن التوجهات الرئيسية للحركة التعاونية.. تشريعيا وديمقراطيا وتنموياً.

المحور الثانى: يتناول قضايا التشريع فى مجال التعاون الزراعى.

المحور الثالث: حول التشريع التعاونى فى المجالين الاستهلاكى والإسكانى.

المحور الرابع: سوف يكون على هيئة مائدة مستديرة للحوار حول آفاق التشريع التعاونى، وتوصيات الندوة فى سبيل إعداد تشريع جديد ديمقراطى للتعاون فى مصر.

وأخيراً..

قبل أن أنهى كلمتى، كان لا بد أن أشير إلى أن كلا من الأستاذ حلمى والأستاذ عبد الغفار شكر قد أعطيانى أكثر مما استحق؛ فدورى – بالنسبة لهذه الندوة – كان شديد المحدودية، أما الفضل الرئيسى فى إقامتها، فيعود إلى مركز البحوث العربية، متمثلاً فى الأستاذ حلمى شعراوى والأستاذ عبد الغفار شكر والأستاذة حنان رمضان التى قامت بجهد غير عادى فى الإعداد الجيد للندوة، بالإضافة إلى جهد الزميلات والزملاء الأعزاء من الباحثين والعاملين بالمركز.

وأما القيمة الكبيرة – التى أشعر تجاهها بالاعتزاز والتقدير – فهى استجابة حضراتكم للدعوة للحضور والإسهام فى هذه الندوة.

شكراً لكم، وكل أمنياتى – وثقتى – بثمار طيبة لبحوثكم وحواراتكم.

الجلسة الأولى

التوجهات العامة للتشريع فى الحركة التعاونية المصرية

***رئاسة الجلسة: د.أحمد عبد الظاهر**

***خصائص التشريع التعاونى المطلوب لإنقاذ الحركة التعاونية المصرية**
د.أحمد حسن إبراهيم

***التشريع التعاونى الموحد... ضرورة**
***ونحو مؤتمر وطنى عام للإنقاذ التعاونى**

أ.محمد رشاد

***التشريع التعاونى الزراعى المصرى**
د.محمد منصور عبد الفتاح

***توجهات فى قضايا التعاون والتشريع التعاونى**
د. أحمد عبد الظاهر
(من خلال رئاسته للجلسة)

خصائص التشريع التعاوني المطلوب لإنقاذ الحركة التعاونية المصرية

أ.د. أحمد حسن إبراهيم

قبل ما يزيـد قليـلا عن تسـعة عقـود من الزمـن ، وبالتحـديد في عام١٩٠٩، بدأت، بمبادرة من الجمعيـة الزراعيـة الخديويـة ، المحاولة الأولى لاسـتصدار تشريع تعاونـي خاص ينظـم إنشـاء ما عـرف آنـذاك باسـم شـركات التعاون . ففي الثلاثين من شـهر يناير من ذاك العام قـررت اللجنـة التنفيـذية للجمعيـة تشـكيل لجنـة ، برئاسـة نوبـار (باشـا) ، لدراسـة موضـوع تأسيس منظمـات تعاونيـة في مصر . وانتهـت هـذه اللجنـة من دراسـاتها إلى أن "نهضـة التعاون الزراعي في البـلاد تحتاج إلى وضـع تشـريع خاص يسـهل معـه إنشاء شـركات التعاون ويخلصها من قيـود القانـون العام التي لا تتفـق مع مبادئ التعاون". وبادرت ، من جانبها ، فوضعـت مشـروعاً للقانون المراد وتقـدمت بـه إلى اللجنـة التنفيـذية للجمعيـة الزراعية الخديوية في اجتماعها المنعـقد في ٢٩ أبريل من نفس العام . ولم تلبث الجمعيـة أن تقدمت إلى الحكومـة بمشـروع القانـون ، مصحوباً بمشـروع لائحـة عموميـة لشركات التعاون الزراعـي لإقـراره ولكنها رفضتـه .

يتصـف مشـروع القانـون المشار إليـه بالبساطـة والشـمول والمرونـة علـى نحـو يصـلح معـه للتطبيـق على المنظمات التعاونيـة في أي قطـاع وفي أي نشـاط ، إذ يلاحـظ عليـه أنـه لم يـرد في أي نص من نصوصه ذِكر لـكلمتي "التعاون الزراعي" على الرغـم مـن أنـه أُعـد كمشـروع قانون لشـركات التعاون الزراعي . فلقـد اهتم ، في مواده الاثنى عشـر ، بالأحكـام العامـة دون التفاصـيل ، التي أحالهـا إلى لائحـة عامة يصـدرها مجلس النظـار (الوزراء) تشـتمل على كيفيـة وشـروط تأسيس شركات التعاون وحقـوق وواجبـات الأعضـاء واكتساب وفقـدان صفـة العضـوية وأعمال الشركة وكيفيـة تأليـف واختصاص مجلـس الإدارة والجمعيـة العموميـة ولجان المراقبـة وشـروط حـل الشـركة .

ولمواكبة ما قـد يجد على ساحة العمل التعاوني من مستجدات نص مشروع القانون على جواز التعـديل والتغيير في نصوص اللائحة العامة بما لا يخالف أي نص مـن نصـوص القانون .

وخلافاً لمشروع القانون يبرز مشروع اللائحة العامة الطابع القطـاعي الزراعـي للشـركات التعاونية المعنية. ويعلي مشروع اللائحة شأن الرقابة الداخلية على أعمال الشركة، بل إنـه يقصـر سلطة الرقابة على هذه الأعمال على لجنة المراقبة التي تُشكل من أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للشركة ، وترفع تقاريرها إليها .

بعد نحو خمس سنوات من رفضها لمشروع قانون شركات التعاون الزراعـي المقـدم مـن الجمعيـة الزراعيـة الخديويـة اضطرت الحكومـة في عام١٩١٤ إلى تقـديم مشـروع قانـون لنقابات التعاون الزراعي إلى الجمعيـة التشـريعيـة التي أقرته في يونيو من ذات العـام بعـد إدخال تعـديلات عليـه لم تُغـير من أصـله شـيئاً . وكان هـذا المشـروع يرمـي إلى تقـنين فرض رقابـة حكوميـة صارمـة على نقابات التعاون الزراعي تحـول دون مـا يخشـى مـن احتمال تحولهـا إلى قوة سـياسـية مناوئة للمسـتعمر الأجنبي ومضادة لمصالحـه ، فأحاطهـا بشبكة من القيـود تمتـد من الترخيص بتأسـيسـها إلى حلهـا بقـرار إداري . ولقـد وصـف الداعيـة التعاوني الدكتور إبراهيم رشاد ذلك القانون بأنـه "عبارة عن مجموعة من القواعد القائمـة على عدم توفر حسـن الظن بالشـعب ، وخشـية صيرورة الجمعيـات الزراعية مراكز سياسـية تُناهض حكومـة ذلك العهـد . ولـذا جعـلت للحكومـة سـلطة كبيرة في تكوينها وحلهـا ، كما جعـلت هيمنتها عليها بالتفتيـش والمراقبـة الشـديدة أمراً لا مفـر منه ، فأصبحـت تلك القيـود في الواقـع معـطلة إلى حـدٍ كبير لما في القانـون من منافـع" . ولحسـن الحـظ أن اشـتعال أوار الحرب العالميـة الأولى ، بعـد إقـرار ذاك القانـون بنحـو شـهرين فقط ، قـد وأده فـي مهـده فلـم يخـرج إلى حـيز التنفيـذ .

لقـد ظهـر منـذ بدايـة الدعـوة التعاونيـة في مصـر أن التشـريع التعـاوني ساحـة لصـراع لم يتوقـف حـتى الآن بين الحكومـة من ناحية والتعاونيين من ناحيـة أخـرى مـن أجـل الهيمنـة على مقـدرات الحركـة التعاونيـة . ولأن الحكومة هي التي تمتلك السلطة ، ولأن نوابها هـم الذين يشـرعون ، كانت هي المنتصـر دائما في جولات هـذا الصـراع . وكانـت التشريعات التعاونية تُسـن بما يوافق هواها ويكفل لها إحكام سـيطرتها على المنظمات التعاونيـة والهيمنة على مقدراتها ، غير آبهـة بما يترتب على ذلك من آثار سـلبية علـى تقـدم الحركـة التعاونية ، وعلى فاعليـة دورها التنموي بأبعاده المختلفـة ، وعلى مصالح جماهيرها العريضـة . ومن ثم بقيـت تفرض هيمنتها عليها في صور مختلفة . وهـو ما ساهمت آثاره المتراكمة فيما آلت إليه أحوالها الراهنة من تـردٍ .

فها هـو القانون رقـم ٢٧ لسنة١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بشـركات التعـاون الزراعيـة المصرية ، وهو أول تشـريع تعاوني في مصر ، يضـع في يـدي الجهـة الإدارية المختصـة كل عوامـل ومحركات نهضـة العـمل التعاوني من قبيـل التنظـيم والتفتـيش والرقابـة والإشـراف والإرشـاد والتعليم والتثقيف والتوعيـة . وهو بذلـك يفتـح الباب على مصراعيـه لتـدخل حكومي واسـع في شـئون شـركات التعاون الزراعيـة المنشأة تطبيقاً لأحكامـه . ومن ثم فإنـه ينتقـص من حريـة هـذه الشـركات في ممارسـة عملها بقـدر ما يسـمح بـه مـن تدخـل حكومـي في شـئونها ، وهـو قـدر كبير . ويعاب عليـه ، إلى جانـب ذلـك ، أنـه يقصـر أحكامـه على التعاونيات الزراعيـة دون غيرها ، وعلى نشاطها الزراعي دون غيـره . وهـو بذلك يهمـل النشاط الاسـتهلاكي لأعضائها ، بـل إنـه يحـرم عليهـا أن تعـمل فـي توفـير الحاجات المنزليـة لهـم .

لم يلبـث القانـون رقـم ٢٧ لسنة١٩٢٣ أن أُلغي ليحل محله القانـون رقـم ٢٣ لسنة١٩٢٧، الذي أعطـى المنظمـات التعاونيـة اسـم "جمعيات تعاونية" ، وشـملت أحكامه كافـة أنـواع التعاونيات . ولعـل من أهـم ما يوصـف بـه هـذا القانـون أنـه حـد من التدخـل الحكومـي في شـئون الجمعيات وقلص السـلطات والمهـام المخولـة للجهـة الإداريـة المختصـة .

ويجـئ بعـد ذلك القانـون رقـم ٥٨ لسنة١٩٤٤ ليخـول لموظفـي مصلحـة التعـاون بوزارة الشـئون الاجتماعية "سـلطة الضبطيـة القضائية" ، وليعيـد إليها ، باعتبارهـا الجهـة الإداريـة المختصـة ، سـلطات إشراف وتفتيـش ورقابـة على الجمعيات التعاونيـة ومراجعة حساباتها، كان القانـون رقـم ٢٣ لسنة١٩٢٧ يعطيها لاتحادات تعاونيـة نص علـى تشـكيلها . وفي نفـس الوقت أبقـى على هـذه السـلطات في يـد الاتحادات التعاونيـة . ومن ثم فإنـه زاد من التدخـل الحكومي في شـئون الجمعيات ، وخَلَـقَ صراعاً بين الجهـة الإداريـة المختصـة (مصلحة التعاون) والجهة الشـعبية التي يمنحها القانون نفس السـلطات (الاتحـادات التعاونيـة) . ناهيك عما منحـه للجهـة الإداريـة المختصـة من حـق "اقتراح التعديلات اللازمـة لقـانون التعاون" . وهو ما يفتـح الباب دائماً لتقنين ما تراه الحكومـة من حدود ومجالات التدخـل فـي شـئون الحركـة التعاونيـة .

توخـى القانـون رقـم ٣١٧ لسنة١٩٥٦ الانصراف إلى إبـراز الأسس العامـة والخطـوط الرئيسـية لمختلف الأحكام المنظـمة للعـمل التعاونـي ، وتخضـع لهـا كافـة المنظمـات التعاونيـة ، تاركـاً التفاصـيل للائحـة التنفيـذية ولقرارات يصـدرها الوزير المختص ولنظمها الداخليـة . وكان من شأن ذلك أن يكسـب القانون من المرونة ما يتسـنى معـه تأسيس أي نـوع جديـد من الجمعيات أو الهيئات التعاونية دون حاجـة إلى إجراء تعـديل في التشـريع أو إلـى إصـدار تشـريع خاص ، وبحيث يتسـنى رسـم التنظـيم الداخـلي لكـل جمعيـة أو منظمـة تعاونيـة وفـق طبيعـة العـمل فيها . ومن المزايا الأخـرى التي تنسـب إلى هـذا القانـون أنـه يسـتخدم حافزاً سـلبياً لتحفيز أعضاء الجمعيات التعاونيـة على ممارسـة دورهـم الرقابي على أعمالها من خلال جمعياتها العموميـة بالنص على حرمانهـم من الفوائـد المسـتحقة لهـم على أسـهمهم في رأسمالها ، ومن العائـد المسـتحق لهم عن معاملاتهم معها ، وإضـافتها إلـى مخصصات الخدمات الاجتماعيـة ، في حالـة عـدم اكتمال العـدد القانونـي الـلازم لصحـة الاجتماع الثاني للجمعيـة العموميـة السـنوية المختصـة بالتصـديق علـى حسـابات الجمعيـة واسـتعراض نشاطها خـلال سـنتها الماليـة . ولكنـه لم يلبث أن بـدد هـذه الميـزة بعـدم أخـذه بنظام لجان المراقبـة في الجمعيات التعاونيـة . وهـو ما من شأنه أن يحـبط الأعضـاء ويثنيهم عن ممارسـة أي دور رقابـي ، ومن أي طريـق ، على أعمال جمعياتهم . ناهيـك عـن أنـه وسـع نطاق التدخـل الحكومي في شئون الجمعيات التعاونية بإخضاعها وهيئاتهـا لرقابـة حكوميـة رسـم قواعدها . ومـن ثم أفرغ نصوصه المتعلقـة بتحقيق الديمقراطية التعاونيـة مـن محتواها ، بـدءاً بالنـص ، وللمـرة الأولى في تاريـخ التشـريع التعـاوني المصـري ، علـى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السـري ، وعلى تحـديد حـد أقصـى لمـدة العضـوية بـه للحيلولـة دون تسـلط نفـر قليـل من أعضاء الجمعية التعاونيـة على مقـدراتها ومقـدرات أكثرية أعضائها ، وانتهاء بما أوجـده ، نظريا على الأقـل ، من بنيان هرمي متكامل للتعاونيـات يبـدأ من الجمعية المحلية أو القاعدية صعوداً إلى الاتحاد التعاوني العام على مسـتوى الجمهورية .

كان القانون رقـم ٣١٧ لسنة١٩٥٦ هـو آخـر تشـريع تعاوني موحـد في مصر . وهـو الـذي مهـد لتعـدد التشـريعات التعاونيـة بعـده ، عندما أفـرد باباً خاصاً لكل من الجمعيـات التعاونية الاسـتهلاكية والجمعيات التعاونية الزراعية ، بـدعوى مراعاة ظـروف وطبيعـة عـمل كلٍ منها وما تقتضيه من شـروط وقواعـد خاصـة للعـضوية وللأغراض ولاحتساب وتوزيـع العائـد على معاملات الأعضاء وغير الأعضـاء . وهـو أيضاً الـذي مهـد لنقـل العـمل

التعاوني المشرف عليـه من داخـل الأراضـي الخاضـعة للمرسـ ـوم بقانـ ـون رقـ ـم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ بالإصـلاح الزراعي إلى نطـاق أرحـب يغـطي المعـمور المصري بأكـمله ، دون تمييز في هـذا الخصوص بين الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية غير الزراعيـة . ومن ثم فإنـه كان خطـوة على الطريـق إلى توسـيع وتعـميق وترسـيخ التـدخل الحكومي في هـذه الجمعيات ، وهـو ما كرسـه القانـون والقرارات المنشأة للمؤسسات العامـة التعاونيـ ـة ، وقرارات أخـرى ، في بدايـة السـتينات من القـرن الماضي . وهـي القرارات التـي نقلـ ـت الإشـراف الحكومي على الجمعيات التعاونيـة من جهـة إداريـة مختصـة واحـدة ، لمختلـف أنواع هـذه الجمعيات ، هـي وزارة الشئون الاجتماعية ، إلى جهـات إداريـة متعـددة يزاول كل منها ، فنيـاً ، أعمالاً وأنشـطة تقـع في مجال عمل الجمعيات التي أُخضعـت لإشرافه. وهو مـا مكن من توسـيع وتعـميق التدخـل الحكومي في شـئون الحركة التعاونيـة عبر هـذه الجهـات الإداريـة المختصـة ، كما مهـد للرجـوع عن الأخـذ بفكـرة التشريع التعاوني الموحـد ، الذي بـدأ بالقانـون رقـم ٢٣ لسنة١٩٢٧ ، إلى الأخـذ بفكـرة التشريع التعاوني النوعي المتخصص ، على نحو ما اتبـع في القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٢٣ .

كان صـدور القانـون رقـم ٥١ لسنة١٩٦٩ هـو أول تعـبير تطبيقي عن الاتجـاه نحـ ـو التشـريع التعاوني النوعي المتخصص والخطـوة الأولى في طريقه . ولقـد بـررت المذكـ ـرة الإيضاحية لمشـروعه الحاجـة إلى إصـداره بالدور الاقتصادي والاجتماعي والسياسـي الخطير في تطوير مجتمـع القريـة والنهـوض بالفـلاح الذي أسـنده ميثاق العـمل الوطـنـي إلـى التعاون الزراعي ، وتخلف النصوص الواردة في القانون رقـم ٣١٧ لسنة١٩٥٦ وقصـورها عـن تحقيق هـذا الـدور والاضطـلاع بمسـئولياته الكبيرة ، مما يتطلب وجـ ـود تنظـ ـيم خـاص بالتعاون الزراعي يحقـق ما رسـمه لـه الميثـاق من دور خـطير . ومن هنـا بـدأت عمليـة "تسييس" العـمل التعاونـي على نحـو يضـع التعاون في خـدمة أغراض العـمل السياسـ ـي، على المسـتوى الفردي وعلى المسـتوى الجـمعي ، بـدلاً من أن يضـع السياسـة في خـ ـدمة التعاون وصولاً إلى تحـقيق أهـداف ما أسـنده إليـه "الميثاق" مـن دور اقتصـادي واجتمـاعي وسياسـي خـطير في تطوير مجتمـع القريـة والنهـوض بالفـلاح .

لم يخـلُ القانـون رقـم ٥١ لسنة١٩٦٩ من الإيجابيات ، بـل إنـه اشـتمل على الكثير منها، ولكنـه أهـدرها عندما اسـتبدل سـلطة الرقابـة الداخليـة ، علـى أعـ ـمال مجلـس الادارة، المواليـة للجمعيـة العموميـة ، بسـلطة رقابـة موزعـة الولاء بين أكثر من جهـة واحـدة، إذ

جعل تشكيل لجنة الرقابة بالاختيار، بدلاً من الانتخابات، بواسـطة كـل من الاتحـاد الاشـتراكي العربي والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي والجهة الإداريـة المختصـة ومجلـس المحافظـة المختص، وبعدد معين لكل منهم.

من بين ما يعد أيضاً من سلبيات القانـون رقم ٥١ لسنة١٩٦٩ ، التي تهدر إيجابياته، أنه أنشـأ الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي باعتباره أعلى سلطة إشرافية وتنظيمية فـي البنيـان التعـاوني الزراعي في مصر، وخوله إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من مجلس الإدارة. وهو بذلك يعلي من شأن المركزية على شأن اللامركزية في استكمال مكونات البنيـان التعاوني الزراعي. فبـدلاً من أن يجعل من تكوين الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي تتويجاً لعملية تكامل تعاوني تبـدأ مـن القاعدة صعوداً إلى القمة، اتخذ اتجاهاً مخالفـاً تماماً، فَنَص علـى أن يتكـون الاتحـاد التعـاوني الزراعي المركزي أولاً ثم ينشئ له فروعاً في المحافظات إذا ارتأى مجلس إدارته ذلك. وهـو بذلك إنما يكرس الهيمنة المركزية على مقدرات الحركة التعاونية الزراعية على كافة مستويات بنيانها فيما دون المركز. ويجعل استكمال هذا البنيان رهناً بإرادة القوة المسيطرة على هذا المركـز والحاكمـة فـه، مع ما يترتب عليه بالضرورة من ولاء المستويات الوسطى في هذا البنيان للمركـز أو للقمـة بدلاً من ولائها للجذور أو للقاعدة وهي الجمعيات التعاونية وأعضاؤها على المستوى المحلي.

إن أهم ما يعاب على القانون رقم ٥١ لسنة١٩٦٩، ضمن عيوب أخرى، أنه أدى إلى ما يمكـن تلخيصه فيما يلي:

١- تكرار وتضارب الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية المختلفة، وبصفـة خاصـة لكل من الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي والجهـة الإدارية المختصة.

٢- تعدد جهـات الإشراف على الجمعيات التعاونيـة الزراعية، وتعدد الأجهزة المناط بهـا تنفيذ القانون، وما ترتب عنه من إعاقة عمل هـذه الجمعيات.

٣- جـمع نفـر قليـل من القيـادات التعاونيـة بين عضويـة مجالس إدارات عـدد كبير مـن المنظمات التعاونية مما أتاح لها أن تسـيطر على إدارة هـذه المنظمات وعلى مقدراتها .

٤- عدم ممارسة بعض التشـكيلات التي ينص عليها القانون ما قرره لها من اختصاصات، كما هو حال لجان المراقبة.

٥- تسـلط الأجهـزة الحكوميـة وهيمنتها على شـئون الجمعيات التعاونيـة.

ولقـد ترتب على كـل ذلك تراخـي وتقلـص دور الإدارة المنتخبة في الجمعيات التعاونيـة في إدارة أعمالها وتسـيير شُئونها، مع ما ترتب عليه واقترن به من فتور رغبة أعضائهـا فـي

المشاركة في إدارة أعمالها، بل ومن عزوف عن المشاركة فيها، ومن ضعف، أو حتى انعدام، الشعور بالانتماء إليها. ولم يكن مستغرباً، والأمر كذلك ، أن يراها الكثيرون من أعضائها جهازاً حكومياً ينفذ سياسات الحكومة وخططها أكثر منها منظمة شعبية أسسوها من أجل تحقيق مصالحهم وحمايتها والدفاع عنها. ومن ثم كان يستوي لديهم أن يتعاملوا مع هذا الجهاز أياً كان الاسم الذي يحمله، إذ لا فرق والأمر كذلك أن يكون اسمه "جمعية تعاونية" أو "بنك قرية".

بعد صدور القانون رقم ٥١ لسنة١٩٦٩ ، توالى فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٤ صدور عدد من القوانين التعاونية النوعية المتخصصة خاصة بكل من التعاون الاستهلاكي، والتعاون الإنتاجي، والتعاون الزراعي، والتعاون الإسكاني، وتعاونيات الثروة السمكية، وإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات، إلى جانب استمرار تطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة١٩٥٦ على الجمعيات التعاونية المدرسية. ويمكن الادعاء بأن هذه القوانين قد نسجت على منوال القانون رقم ٥١ لسنة١٩٦٩ من حيث الاتجاه نحو تكريس بسط الهيمنة المركزية على وحدات البنيانات التعاونية النوعية، ومن حيث أنها تضع مقدرات هذه الوحدات رهن إرادة الجهات الإدارية المختصة. ناهيك عن نزوعها إلى حرمان الحركة التعاونية من صور الدعم المختلفة التي كانت تحصل عليه من الدولة في الستينات من القرن العشرين، وكان يساق في بعض الأحيان كمبرر لتدخل الحكومة في شئونها. ومعنى ذلك ذهاب الدعم وبقاء التدخل الحكومي في شئون الحركة التعاونية، على نحو أدت تراكماته إلى انتهاء الكثير من وحداتها إلى أطلال لمنظمات تعاونية كانت تحتضن ذات يوم أمال عشرات الملايين من المواطنين المصريين في التقدم وفي التنمية اقتصاديا واجتماعيا.

إن حال التردي والعجز الذي آلت إليه الحركة التعاونية المصرية، يكاد أن يضع التعاونيين في وضع أشبه بذلك الذي كان سائداً قبل ما يزيد عن تسعة عقود من الزمن، عندما بدأ عمر لطفي ومناصرو دعوته يدعون إلى إنشاء منظمات تعاونية. فلقد كان عليهم أن يعملوا في آن واحد على نشر الوعي بالتعاون بين المواطنين وإقناعهم بجدوى تأسيس منظمات تعاونية لحل مشاكلهم الاقتصادية وحماية مصالحهم والدفاع عنها، جنباً إلى جنب مع النضال من أجل استصدار تشريع للتعاون ينظم تأسيس وعمل هذه المنظمات .

وربما لا يكون من المبالغة الادعاء بأن الجهد المطلوب الآن لإقناع المواطنين ، بكافة فئاتهم ومجالات نشاطهم، بجدوى الانخراط في عضوية منظمات تعاونية لحل مشاكلهم وتحقيق وحماية مصالحهم وتحسين نوعية حياتهم، يفوق بكثير ذلك الجهد الذي كان مطلوباً بذله لذات الغرض في

البدايات الأولى للدعوة التعاونية. ففي ذلك الحين كانت كل المحاولات التي بذلت لحل مشاكل الفلاحين، وكانوا هم الأسوأ حالاً آنذاك، أو التخفيف من حِدتها قد باءت بالفشل وعجزت حتى عن وقف التدهور في أوضاعهم الاقتصادية. ومن ثم فقد تعلقت آمالهم بذلك الوافد الذي لم يخبروه من قبل لتحقيق ما فشلت تلك المحاولات في تحقيقه. ناهيك عن أنهم ما كانوا ليخسروا شيئاً لو خابت آمالهم فيه. أما اليوم فالأمر يختلف كثيراً. فالناس قد عرفوا التعاون وخبروا منظماته وتعاملوا معها عقوداً من الزمن، وتكونت لديهم خبرات محبطة أفقدتهم الثقة بجدوى الانخراط في عضويتها ، أو الاستمرار فيها، لأسباب متعددة ليس أقلها شأناً أنهم افتقدوها عندما وجدوا أنفسهم في حاجة حقيقية إليها، بعد أن دارت عجلات آليات السوق في الاقتصاد المصري، وعندما عجزت عن حماية مصالحهم التي جرفتها هذه الآليات.

إن التعاونيين المصريين، على اختلاف فئاتهم وأنشطتهم وانتماءاتهم الفكرية والسياسية، مطالبون اليوم بالنضال كتفاً إلى كتف من أجل إزالة الركام عن حركتهم التعاونية، واستعادة ثقة الناس بها وبقدرتها دون غيرها على تحقيق وحماية مصالحهم في زمن اقتصاد السوق والعولمة. وهم مطالبون أيضاً في نفس الوقت، وبنفس القدر، بنضال لا يهدأ من أجل سن تشريع تعاوني يفك حركتهم التعاونية من قيودها ويخلصها من قبضة التدخل الحكومي في شئونها ، ويجسد في الواقع ما نص عليه كل من دستور ١٩٥٦ و ١٩٧١ من تشجيع ودعم ورعاية الدولة للمنظمات التعاونية .

وأخيراً فإنني لا أحسب أنه من السلفية في شئ أن يدعو المرء إلى العودة إلى مشروع قانون التعاون الذي أعدته الجمعية الزراعية الخديوية في عام١٩٠٩ ورفضته الحكومة آنذاك للبناء عليه والنسج على منواله بما يناسب الأوضاع الراهنة للاقتصاد المصري، ويستفيد من خبرات الحركة التعاونية المصرية على مدى عقودها التسع، في سن تشريع تعاوني موحد لكافة فصائلها، يتسم بالبساطة والشمول ويقف عند الأحكام العامة، ويترك للوائح التنفيذية ولنظم العمل مهمة صوغ التفاصيل بما يحقق مرونة تسمح بالتنوع في الأنشطة والوظائف والمجالات ، ويقصر التدخل الحكومي في شئون التعاونيات على التسجيل والتيقن من تنفيذ القانون واللوائح ونظم العمل عبر جهة إدارية مختصة واحدة ، ويقصر سلطة حل الجمعية أو مجلس إدارتها على القضاء بناء على طلب عضو أو أكثر أو على طلب الجهة الإدارية المختصة. ويسمح، ولو إلى حين، بالتعددية التعاونية ، ويكفل إعمال قواعد العمل التعاوني (مبادئ التعاون)، وعلى وجه الخصوص قاعدة ديمقراطية الإدارة وقاعدة العائد على المعاملات ، ويلزم الدولة بتمكين الحركة التعاونية من تأسيس بنكها الخاص .

إن الدعوة إلى التعددية التعاونية أمر مثير للجدل، بطبيعة الحال ، انطلاقاً من الإقرار بأهمية وحدة وتكامل الحركة التعاونية، التي لا يخامرنا أدنى شك فيها. ولكننا نعتقد في نفس الوقت بأهمية التعددية التعاونية وبالحاجة إليها كجراحة أولية لا بد منها لإزالة التشوهات التي أصابت الحركة التعاونية نتيجة لممارسات خاطئة استمرت عقوداً من الزمن، أبرزها وأخطرها هو تهميش أعضاء الجمعيات التعاونية وعزلهم عن المشاركة في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير وإدارة أعمالها. وهي أيضاً لازمة لضخ دماء جديدة في عروق هذه الحركة في مستوياتها القيادية التي عزلت نفسها عن جماهيرها وابتعدت عنها ففقدت ثقتها. فلقد انشغل كثيرون ، وليس كل ، من قيادات الحركة التعاونية بتحقيق طموحاتهم السياسية ووظفوا مواقعهم القيادية فيها لهذا الغرض ولتحقيق مصالح خاصة . وهذا أمر لا يغيب عن جماهير الحركة التعاونية، فهي تدركه جيداً وتدرك معه أن عدم السماح بتأسيس أكثر من جمعية واحدة لنفس الغرض في منطقة عمل واحدة يعني استمرار هذه القيادات في مواقعها بفضل شبكات ارتباطاتها السياسية وعلاقاتها بأجهزة الدولة. ومن ثم فإنه يعني المزيد من التدهور في أوضاع الحركة التعاونية والمزيد من عجزها عن أن تفعل شيئاً لصالح أعضائها. فلماذا إذن ينخرط في عضويتها أعضاء جدد أو حتى يستمر في عضويتها أعضاؤها القدامى؟

إن التعددية التعاونية جراحة يفرضها حرج الحال الذي تمر به الحركة التعاونية المصرية الآن. ومن شأنها أن تمهد لوحدة وتكامل تعاونيين أشد تماسكاً بعد أن يتعافى الجسد التعاوني من عِلله الحالية. فلماذا لا نجربها؟ وهل يمكن إذا فشلت التجربة أن يصير حال الحركة التعاونية أسوأ مما صار إليه؟

التشريع التعاونى الموحد .. ضرورة

أ.محمد رشاد

لا شك أن التشريع التعاونى الموحد يعتبر خطوة إيجابية على طريق وحدة الحركـة التعاونيـة المصرية.. والقضاء على ظاهرة عدم استقرار التشريع التعاونى فى مصر.

والأمل أن يكون التشريع التعاونى الموحد المنتظر أداة لتطوير الحركة التعاونية المصرية.. وأن يواكب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.. والمتغيرات الجديدة فى مجال التطبيق التعاونى على امتداد خريطة العالم.

ولابد للتشريع التعاونى الموحد أن يستفيد بدروس التطبيق المستفادة للتشريعات التعاونية المتعددة على امتداد ٨٤ عاما، ويتلافى السلبيات الحالية التى تعوق تقدم وانطلاق التطبيق التعاونى المصرى.

وفيما يلى أبرز القضايا التى لابد أن يتضمنها ويعالجها التشريع التعاونى الموحد:

١-لابد من باب خاص يحدد علاقة الدولة بالحركة التعاونية ويقنن مـواد الدسـتور الخاصـة بالقطاع التعاونى.. وينص بصورة محددة وواضحة على دور الحركة التعاونية فى عمليـة التنميـة الاجتماعية والاقتصادية فى إطار الخطة العامة للدولة أسوة بالقطاعين العام والخاص.

وأن يتضمن دور الحكومة فى النهوض بالتنمية التعاونية من خلال التدابير المؤقتة.. والدائمة.. مع الحفاظ على مكاسب الحركة التعاونية الموجودة فى التشريعات التعاونية الحالية.

ولابد من التركيز على الدور التربوى للرعاية الحكومية للحركة التعاونية من خلال المؤسسـات التعليمية والتربوية.

ديباجة فى القانون توضح المبادئ التعاونية التى تعترف بها الدولة ونقلها للتشريع التعاونى.

ضرورة التحديد بدقة واجبات وسلطات وتنظيمات الجهاز الحكومى المختص بالتنمية التعاونية.

ويجب النص على وضع نظام وظيفى للعاملين بالجهة الإدارية المختصـة الحكوميـة يضـمن اجتذاب عدد كاف من ذوى الكفاءة القادرين على الاضطلاع بهذه الأعمال والاحتفاظ بهم.

ضرورة الاتجاه نحو تركيز كل المسئولية عن كافة أنواع التعاونيات فى إدارة حكومية واحـدة، لأن التجارب العملية أكدت أنه لا مبرر أبدا لتعدد الأجهزة التى تقوم بعمل واحد مثـل التـدريب أو المعونة الفنية من أجل الأنشطة التعاونية.

٢-هدف التشريع التعاونى لابد أن يتجه إلى الجمعية التعاونية بوصفها تنظيما ينفذ فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة القائمة على مبدأ الاعتماد على النفس، وعلى ذلك يجب أن تتضافر كافة الإجـراءات الحكومية وتتفق مع هذا الهدف، وإلا فإن عدم توافر التنسيق قد لا يمكن التنظيمات التعاونية من بلوغ أهدافها.

٣-النص على أن المنظمات التعاونية أداة ذات فاعلية لمواجهة وحـل المشـكلات الاجتماعيـة والاقتصادية.. وعنصر إيجابى للتقدم الاجتماعى والاقتصادى.

٤-مراعاة الاتجاه العالمى فى التطبيق التعاونى المعاصر بالنسبة لحجم وأنشطة التعاونيات.

فالمعروف أنه يزداد الاتجاه فى الآونة الأخيرة نحو التعاونيات الأكبر حجمـاً، لأن التعاونيـات صغيرة الحجم فى البلدان النامية لا يمكنها تغطية نفقات الإدارة المتفرغة المتخصصة، كما أنهـا لا تستطيع الصمود فى المنافسة بينها وبين المشروعات الخاصة الكبيرة الحجم.

لابد من دراسة إدماج التعاونيات وتوسيع نطاق عملها، وهذا يتطلب إدخال تغييرات على البنـاء التنظيمى بحيث يضمن مشاركة حقيقية وفعالة فى شئون الجمعيات الكبيرة، وإنشاء هياكـل إداريـة ملائمة.

ولا شك أن الكيانات الكبيرة للتعاونيات تتيح توفير الإدارة السليمة، والكفاءة الاقتصادية القصوى.

٥-لابد من توحيد مستويات البنيان التعاونى فى كافة القطاعات التعاونية – جمعيـات قاعديـة- وجمعيات مشتركة- وجمعيات مركزية ولابد أن يكون هناك اتحاد تعاونى إقليمى يضم مختلف أنواع التعاونيات ومنه يتكون مع ممثلى الاتحادات التعاونية المركزية الاتحاد العام.

إن قضية البنيان.. فى حاجة إلى مزيد من الدراسة والمناقشة مع الاتحادات التعاونية المركزية.

٦-الاهتمام بالتخصص فى وظائف الجمعيات التعاونية وهـو اتجـاه عـالمى معاصـر- لأداء الخدمات بكفاءة ممتازة- ولابد أن تدخل الحركة التعاونية مجالات جديدة لخدمـة أعضـائها وفقـا للاحتياجات الحقيقية.. فعلى امتداد الخريطة التعاونية العالمية وفى قلب المجتمعات الرأسمالية تنتشر تعاونيات التأمين الصحى وتعاونيات التربية والتعليم وتعاونيـات الكهربـاء.. وتعاونيـات التـأمين والادخار إلخ..

٧-لابد أن تساير الحركة التعاونية الاتجاهات العالمية فى التطبيق التعاونى بالنسبة للجماعـات الخاصة.. كالشباب والمرأة والمعوقين. إن الشباب يمثل ٦٠% من المجتمع.. والمرأة تمثل نصـف المجتمع.. وهناك وسائل عديدة اتجهت لها بعض التشريعات التعاونية؛ كتخصيص مقاعـد للمـرأة

والشباب فى مجالس الإدارة.. بنسبة معينة، وتأسيس تعاونيات خاصة للمعوقين، وجمعيات خاصـة للمرأة.

وقد اتجهت بعض الدول إلى أن تكون عضوية التعاونيات على أساس العائلة، وليس على أساس انضمام فرد واحد فيها، فتكون العضوية للأسرة.

وقد اعترفت الهيئات الدولية فى عدد من قراراتها بأهمية اشتراك المرأة فى الجهود، وأوصـى الأمين العام للأمم المتحدة على تدريب النساء حتى يشتركن بنشاط إيجابى وفعـال فـى الجمعيـات التعاونية.

وتعمل الحركة التعاونية العالمية اليوم على جذب الشباب للحركة التعاونيـة والانضـمام إلـى عضويتها من خلال بث روح المواطنة فى الشباب، وإعداد الشباب لتولى القيادة التعاونية.

وتوثيقا لعلاقات الشباب مع الحركة التعاونية.. يعمل التعاونيون على إيجاد روابـط قويـة مـع الحركة الشبابية وتنظيماتها التى أدخلت دراسة التعاون ومشكلاته فى برامجها التثقيفية.

كما تعمل التعاونيات على توفير أنشطة اقتصادية تناسب احتياجات الشباب، وتقدم المسـاعدات للمنظمات التى تهم الشباب مثل النوادى والجمعيات الرياضية.

وأهم نشاط تعاونى يوجه للشباب مباشرة ويستهدف إثارة اهتمامهم بالتعاون- هو مجال الاسكان التعاونى.

والتربية التعاونية للشباب تتطلب دعم تعاونيات المدارس حيث يتعلم الصغار أساسيات التعـاون والإدارة المالية وديمقراطية المساعدة الذاتية، ويقومون أحيانا بأنشطة إنتاجية.

وقد اهتمت وكالات الأمم المتحدة فى السنوات الأخيرة، وكذلك المنظمات القومية والدولية غيـر الحكومية اهتماما كبيراً بتأهيلهم ورعايتهم، وبالتالى اهتمت بتنمية تعاونيات المعوقين التى تؤدى دورا كبيرا فى توفير العمل والتأهيل الاجتماعى والمهنى للمعوقين خاصة أولئك الذين لا تمكنهم إصاباتهم الشديدة من العمل فى المواقع العادية وفى ظروف العمل العادية.

وطبقا للمستفاد من تجارب البلدان المختلفة فى هذا الصدد يمكن القول بأن تعاونيات المعـوقين تعتبر أداة هامة للتأهيل والتدريب وتشغيل الأعضاء فى أعمال مريحة بمشروعات تدار على أسـاس تعاونى، وفى إطار سياسة التدريب المهنى.

وانطلاقا من كل هذه الحقائق لابد أن يتضمن التشريع أحكاما خاصة تضمن مكانـا للجماعـات الأقل حظا بما فيها النساء والشباب والمسنون والمعوقون.

٨-تدعيم الأساس المالى للجمعيات التعاونية بإزالة العقبات واستحداث الحوافز التى تشجع على استثمار الأموال فى أسهم الجمعيات التعاونية.

وهذا يتطلب:

أ-ضمان رأس مال مساهم مستقر للجمعيات التعاونية.

ب-تدعيم الأساس المالى للمشروعات التعاونية بحيث يصبح شراء الأسـهم التعاونيـة ميسـرا وجاذبا للجمهور.

ج-يجب أن يكون الحد الأدنى للمساهمة فى الجمعية واحدا بالنسبة لجميع الأعضاء.

د-السماح بمعاملة متميزة للأعضاء تختلف باختلاف أهمية مساهماتهم فى الجمعيـة ولصـالحها وبذلك يمكن تشجيع زيادة مشاركة الأعضاء فى المشروع التعاونى وزيادة مرونة أحكـام القـانون بحيث يسمح للجمعيات التعاونية فى أحوال كثيرة بأن تضع لوائح داخلية تناسـب الحاجـة الفعليـة الخاصة لكل جمعية على حدة.

٩-تدعيم استقلال الجمعيات فى وضع وتعديل لوائحها الداخلية وهذا يتطلب تدعيم مركز مجلس الإدارة تجاه الأعضاء، ومن ثم تمهيد الطريق ليصبح النظام الإدارى التعاونى أكثر كفاءة وفاعلية.

وقد اتجهت بعض التطبيقات التعاونية فى العالم إلى منح مجلس إدارة الجمعية التعاونية وضـعا يماثل وضع مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة بحيث يحق له إدارة شئون الجمعية على مسئوليته الخاصة، وذلك من خلال وجود جهازين داخل الجمعية لرسم خطة العمل.

*الجهاز الأول: الجمعية العمومية للأعضاء وتختص بإصدار القرارات ذات الأهميـة العامـة بالنسبة للجمعية ككل.

*الجهاز الثانى: مجلس الإدارة ويختص بالقرارات المتعلقة بخطة العمل وتنفيذها.

وقد عمدت بعض الجمعيات التعاونية للتحول إلى شركات مساهمة بالتمييز فى المعاملـة بـين الأعضاء من حيث حقوقهم والتزاماتهم، واتبعت بعض الجمعيات نظام التصويت النسبى، والتمييز فى الحد الأدنى للمساهمة فى رأس المال بنسبة مقدار استخدام الأعضاء للتسهيلات التى قدمها المشروع التعاونى، وبعض هذه التعديلات لم يكن مسموحا بها مطلقا (مثل حق التصويت) وبعضها الآخر لـم يكن ليدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة جميع الأعضاء على تعديل النظام الداخلى وهـو شـرط مـن الصعب الوفاء به.

١٠-ضرورة التركيز على الدور الاجتماعى للتعاونيات انطلاقا من أن التعاونيات ليست مجـرد مؤسسات اقتصادية، بل لها أيضاً دور اجتماعى هام لأنها إطار تنظيمى مستعد للقيـام بمشـروعات المساعدة الذاتية مثل المدارس الريفية، وإنشاءات المياه ومراكز تعليم الكبار ومكافحة الأمية وتقـديم الخدمات الصحية الأساسية.

١١-الاتجاه لتطوير أهداف المنظمات التعاونية لخدمة القاعدة العريضة من محـدودى الـدخل. وعلى سبيل المثال فإن التعاون الاسكانى لابد أن يتطور ويخدم الطبقات ذات الحاجة.. فلقـد دخـل التعاون ميدان الإسكان فى البلاد المتقدمة والنامية على السواء، فقد أدى الاهتمام بحاجـات الطبقـة الفقيرة إلى استخدام التعاونيات كإطار تنظيمى لإنشاء المساكن لأصحاب الدخول الصغيرة.

وتستطيع التعاونيات تقديم الائتمان وشراء مواد البناء وتنظـيم جهـود المسـاعدات المتبادلـة، وتدريب أعضاء التعاونيات على المهارات، الإنشائية اللازمة، وتقوم التعاونيات أحيانا بدور طويـل الأجل فى إدارة المجتمع وصيانة المبانى، ووصلت المساكن التعاونية فى بعض البلدان إلى ٧٧% من مجموع المساكن، وتعتبر عاملا هاما فى تكامل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فى المدن الجديدة.

ولابد من الاتجاه للنهوض بالتعاون الصناعى.. فالتعاونيات الصناعية تستطيع إتاحة الفرصة أمام قطاع كبير من السكان لاستثمار أموالهم فى مشروعات الصناعة، فيساهمون بذلك فى تمويل التطور الصناعى القومى، علاوة على النهوض بالصناعات الصغيرة.

ولابد من تطوير التعاونيات الزراعية على آفاق الزراعة التعاونية فى مواجهة التفتت الحيـازى الرهيب بما يلائم ظروف ونفسية الفلاح المصرى، وتأسيس تعاونيات التصنيع الزراعـى، وتعميـق التخصص فى التعاونيات التى يتطلبها التطور الزراعى المنشود، والتنمية الريفية المتكاملة.

١٢-دراسة إقامة محكمة تعاونية تكون مهمتها الفصل فى المنازعات داخل الجمعيات وفيما بينها أسوة بمحاكم العمال.. والمنازعات التجارية.

١٣-تدعيم استقلال الجمعيات التعاونية فى وضع اللوائح الداخلية، فلقد كان الهدف الشامل الذى رمى إليه المشرعون أن يصبح قانون الجمعيات التعاونية مرنا، وذلك بالابتعاد عن القواعد الجامدة ما أمكن، والسماح للجمعيات التعاونية بتعديل لوائحها الداخلية بما يتفق والاحتياجات الخاصة لكل جمعية على انفراد.

١٤-أهمية أن يكون قانون التعاون مختصرا شاملا على المبادىء الرئيسية التى تخضع لها كافة الجمعيات والهيئات التعاونية بمختلف أنواعها، وأن يترك للنظم الداخلية وضع باقى الأحكام بمعرفـة أعضائها.

١٥-تقنين أسلوب العلاقات مع المنظمات الدولية والمنظمات التعاونية الأجنبية.

هذه بعض الأفكار السريعة للاتجاهات التعاونية العصرية..

والمطلوب أن يعبر القانون الموحد عن صيغة الحركة التعاونية العصرية المصرية المنشـودة.. على ضوء احتياجات المجتمع.

ولقد طالب الحلف التعاونى الدولى فى كثير من مؤتمراته بضرورة أن تتجه الحركة التعاونيـة نحو مسايرة التطورات العصرية وعلى رأسها الاندماج لمقابلة المنافسة الحادة التى تقوم بها الشركات الكبرى وهو يقول بالنص:

"وليس الميل إلى التطور باستمرار نحو إنشاء وحدات تشغيل أكبر حجما وأوثق تكـاملا صـفة ينفرد بها العالم الاقتصادى، بل هو كامن أيضاً فى الشكل التعاونى، وعلـى الحركـة التعاونيـة أن تحاول مجاراته بتطور مماثل فى أجهزتها الديمقراطية، وإيجاد توازن حكيم عن طريق اللامركزيـة ليعادل المركزية، وكلما أسندت أعمال التعاونيات الأساسية إلى محترفين ذوى خبرة ومران، وكلمـا زاد المجال أمام النخبة الإدارية فى اتخاذ القرارات فى مركز نظامها الإدارى، كلما زادت أهمية دعم الأسس المحلية للجمعيات وتقوية تأثيرها على أذهان الأعضاء، وتحتاج الجمعيات من أجل إحـداث التوازن إزاء الميل الطبيعى لأصحاب المناصب والموظفين نحو البيروقراطية أن تجعـل منـدوبى الأعضاء على قدرة كافية للنهوض بمسئولياتهم فى كفاءة وفاعلية بوصفهم حماة مصالح الأعضـاء والناطقين باسمهم والمعبرين عن رغباتهم.

إن مجتمعنا المصرى.. بمشاكله الصعبة فى مجال الأمن الغذائى، والإسكان، والتجارة الداخليـة يحتاج إلى جهود المنظمات التعاونية.

إن القانون الموحد هو الأداة الصحيحة لانطلاقة كبرى للحركة التعاونية المصرية.

نحو مؤتمر وطنى عام للإنقاذ التعاونى

أ. محمد رشاد

القطاع التعاونى فى مصر فى خطر.. ووصل إلى طريق مسدود وتحاصره مشكلات تشـريعية وتمويلية وتنظيمية وإدارية وبشرية تحول بينه وبين الانطلاق إلى آفاق التطبيق التعاونى العصرية.

١٨ ألف منظمة تضم ١٢ مليون أسرة تعيش مناخا صعبا معظمها مشلول ومجمد ولا يمـارس دوره المنشود.

القطاع التعاونى المصرى دخل دائرة الإهمال والنسيان والغياب من على خريطة العمل الوطنى.

القطاع التعاونى فى حاجة عاجلة إلى مؤتمر وطنى يشارك فيه كل من الاتحاد العام للتعاونيـات والاتحادات التعاونية المركزية والجمعيات التعاونية العلمية والمعاهد التعاونية العليـا وكـل علمـاء وخبراء ومفكرى التعاون... لإنقاذ التعاونيات والاتفاق على وثيقة عمـل قبـل أن يتلاشـى الـدور التعاونى فى مصر إلى الأبد.

لابد للجميع أن يسقطوا كل الحساسيات ويجتمعوا على كلمة سواء وينتقلوا فـورا مـن مقاعـد المتفرجين إلى مقاعد المشاركين.

إن "جريدة التعاون" تدق ناقوس الخطر بشدة داعية إلى اليقظة والإسراع إلى وضع خطة علمية عصرية لإنقاذ القطاع التعاونى من الهوة السحيقة التى يندفع إليها.

المجتمع المصرى يمر بمرحلة دقيقة وهامة.. والاقتصاد القومى تحول إلى الاقتصـاد الحـر.. ومشاكل التحول تطحن جماهير الحركة التعاونية.. والقطاع التعاونى فـى وادٍ آخـر.. جامـد.. ولا يشارك فى صنع ومواكبة المتغيرات السريعة..

التعاون نظام اقتصادى اجتماعى ديمقراطى يهدف إلى النهوض بالمجتمع عن طريـق تحطـيم جهود الفرد لصالح المجموع وجهود المجموع لصالح الفرد فيما يتعلق بشتى مرافق الحيـاة العامـة إنتاجية كانت أم استهلاكية..

وقد أثبت التطبيق التعاونى بشهادة الأمم المتحدة على امتداد أكثر من ١٤٠ دولة نجاحه الكبيـر فى خدمة أهداف التنمية.. وفى المقابل شعب مصر محروم من جهود المنظمات التعاونية التى تعتبر سلام الإنسان صمام الأمان فى تحقيق التوازن فى المجتمع.

إن الظروف الحالية التى يمر بها العمل الوطنى فى مصر والتحديات الصعبة والمستقبلية تتطلب مزيدا من التماسك فى الجبهة الداخلية.. والقطاع التعاونى هو العصب الرئيسـى.. وهـو الأغلبيـة الشعبية الواعية.

إن القطاع التعاونى يمكنه أن يلعب دورا بارزا فى أحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفـى تجميع مدخرات الأفراد وتوفير احتياجات الإنسان المتغيرة والمتزايدة بأسعار ملائمة ومستوى عـال من الجودة فضلا عن تقديم خدمات مؤثرة فى مجالات عديدة مثل الإنتاج والاستهلاك والتسويق.

وتتميز التعاونيات بأنها تؤدى دورا اقتصاديا ذا نتائج اجتماعية على أنها تسعى لتحقيق أهـدافها الاجتماعية بوسائل اقتصادية.

إن القطاع التعاونى لم يستطع حتى الآن مسايرة التطورات المتواصلة للحركة التعاونية العالمية وأنه ما زال يقوم بدور ثانوى هامشى.. دور الكومبارس.. على الرغم ممـا يملـك مـن إمكانـات ومقومات النجاح.

إن الحركة التعاونية فى مصر على امتداد تاريخها تحتاج إلى دفعة قوية تساعدها على تحقيـق أهدافها وتخلصها من كثير من السلبيات التى تعوق مسيرتها.

إن المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى.. فرصة لكى تولى الحكومة قضية إصلاح وتطوير القطاع التعاونى فى المرحلة الحالية اهتماما لا يقل عن اهتمامها بتحفيز القطاع الخاص أو تطـوير قطـاع الأعمال العام نظرا للدور المؤثر الفعال الذى يمكن أن يلعبه القطاع فى مختلف المجالات الإنتاجيـة والخدمية ومعالجة الآثار الجانبية التى ترتبط بالانتقال إلى نظام اقتصاديات السوق نظرا لأنه القطاع

القادر على حماية صغار المنتجين من جانب، ومحدودى الدخل من المستهلكين من جانب آخر فضلا عن دوره فى تعميق المشاركة الشعبية.

بالرغم من أن مصر تمتلك حركة تعاونية عمرها قرابة مائة عام مما يجعلها من أقدم الحركـات التعاونية فى العالم الثالث وبالرغم من أن القطاع التعاونى يضم حوالى ١٨ ألف جمعية تعاونية تعمل فى مجالات الإنتاج والاستهلاك والزراعة والإسكان، فإن هذه الحركة اتسمت فى الواقع بكونها حركة سياسية أكثر منها اقتصادية أو اجتماعية ولم تستطع أن تتخلص من التطبيق التعاونى التقليدى الـذى تخطاه العالم من عشرات السنين لكى تساير ما طرأ على الواقع الاقتصادى المصرى من مستجدات كما أنها ظلت مكبلة بقيود الوصاية الحكومية التى فرضت عليها.

لماذا مؤتمر وطنى للانقاذ التعاونى؟

الصورة الحالية للقطاع التعاونى المصرى صورة القطاع العاجز عن المشاركة الإيجابيـة فـى التنمية أو التخفيف عن كاهل المواطن المصرى من خلال الإسهام فى توفير احتياجاته بأسعار ملائمة ومستوى عال من الجودة وقد انعكس ذلك على مختلف ميادين العمل التعاونى.

فى مجال الزراعة لم يعد للتعاون الزراعى دور يذكر فى مجال التنمية الزراعية بعد أن تراجع دوره الأصيل فى توفير مستلزمات الإنتاج أو تقديم القروض الميسرة للمزارعين حيث أخلى الساحة لبنك التنمية والائتمان الزراعى الذى تتسم قروضه بارتفاع فوائدها وفداحة شروطها.. كذلك تقلـص دور الجمعيات التعاونية الزراعية فى مجال التوجيه والإرشاد الزراعى فضلا عن أنها قد حرمت من مصدر هام من مواردها التمويلية يتمثل فى نسبة الخصم التى كانت تحصـل عليهـا مـن توزيـع مستلزمات الإنتاج مما أضعف مراكزها المالية وجعلها أقل قدرة على إقامة المشروعات الإنتاجية.

وفى مجال التجارة الداخلية لم تستطع التعاونيات الاستهلاكية مواكبة التغيـرات الجديـدة التـى طرأت على الساحة الاقتصادية بالانتقال الى اقتصاديات السوق وإلغاء الدعم عن السلع التى كانـت تمثل الجانب الأكبر مما تقدمه للمواطنين وبالتالى عجزت عن مواجهة موجات الغـلاء والارتفـاع المتزايد فى الأسعار متناسية الدور الذى يمكن أن تلعبه فى ظل اقتصاديات السوق اعتمادا على مـا تتمتع به من قوة تفاوضية جماعية تمكنها من شراء السلع التى تلبى الاحتياجات الأساسية للمواطنين

بأسعار الجملة وبيعها لهم بأسعار منخفضة مناسبة وفى متناول محدودى الدخل بعد ضمان هـامش ربحى يحقق لها القدرة على الاستمرار فى نشاطها ويدر عائدا مجزيا على أعضائها.

وفى مجال التعاون الإنتاجى تقلص حجم إنتاج هذا القطاع وتضاءلت مسـاهمته فـى النشـاط التصديرى بعد أن أصبح فريسة للأسعار المتزايدة للخامات ومستلزمات الإنتاج وكذا فوائد القروض المرتفعة فضلا عن افتقاره لنظام تسويقى متطور يساعده على تصريف منتجات أعضائه.

وفى مجال التعاون الإسكانى.. رغم الإنجازات التى تحققت إلا أن اعتمادات القروض التعاونية الميسرة للجمعيات الإسكانية تقلصت وكادت تتلاشى.. واشتدت صورة الوصاية والسيطرة الحكومية على الجمعيات وتحولت الجهة الإدارية المختصة إلى دور المنفذ للمساكن التعاونية ممـا أدى إلـى اختلاط الأدوار.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

إن القطاع التعاونى هو أحد الأدوات الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فـى إطار آليات السوق.

القطاع التعاونى يعتبر الإطار والتنظيم الذى يسهم فى جذب تدفقات رؤوس الأموال للمشاركة فى عملية التنمية فوحداته التعاونية هى بمثابة أوعية لتجميع المدخرات وتركيمها إذ تطلق الحافز الفردى وتقوية وتنشر روح التضامن والتضافر الاجتماعى.

والقطاع التعاونى أسلوب حافز على المشاركة الشعبية فى التنمية وتحقيق العدالـة الاجتماعيـة وتعظيم إمكانات التمويل الذاتى والاعتماد على الذات.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

إن القطاع التعاونى ما زال بحاجة إلى ثورة شاملة تبدأ بتحديد الفلسفة والمفاهيم الفكريـة التـى يجب أن تسود التطبيق بما يعنى مزيدا من التفهم لدور التعاون بمبادئه وأساليبه فى التنمية والإنتـاج والتوزيع تمهيدا للقيام بعملية إصلاح وتطوير جذرى فى آليات الحركة وتحديـد الهويـة التعاونيـة وتجديد القطاع.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

لضرورة إعداد إستراتيجية تعاونية متكاملة تساير روح العصـر وتلبـى احتياجـات المجتمـع وللتصدى الحاسم للسلبيات التى تواجه مسيرة التطبيق التعاونى وأهمها:

*غياب التنسيق بين القيادات والاتحادات الإقليمية والجمعيات العامة والاتحادات المركزية وبينها وبين الاتحاد العام للتعاونيات بحيث أصبحت الحركة التعاونية المصرية تتكون مـن آلاف الجـزر المنعزلة عن بعضها البعض.

*ضعف معظم القيادات التعاونية وعدم توافر الكوادر التعاونية الكافية القادرة على الإدارة فـى ظل اقتصاديات السوق علاوة على افتقارها لمبدأ ديمقراطية وفقدان الثقة بين القاعدة العريضة مـن أعضائه من جانب وقياداته من جانب آخر بالإضافة إلى سيطرة بعض العناصر المنحرفة على بعض وحداته مما يسىء إلى سمعة القطاع التعاونى.

*يواجه القطاع التعاونى بعض المعوقات الناجمة عن تعدد جهات الإشراف الحكومى عليه ممـا يهدد استقلاليته وينقل إليه آفات الجهاز الحكومى مثل البيروقراطية والروتين وهو ما يتطلب تحديـدا واضحا للعلاقة بين القطاع التعاونى والحكومى كما يتأثر القطاع التعاونى بالسياسات التـى تتخـذها الحكومة فى مجال التحرير الاقتصادى مما يتطلب مده بالمساعدة المناسبة من الحكومة التى تعينـه على عبور هذه المرحلة الانتقالية مثل توفير بعض مستلزمات الإنتاج بالأسعار الفعلية ومنحه بعض المزايا والإعفاءات الضريبية.

*يعانى القطاع التعاونى من كثرة التشريعات التى صدرت بشأنه وكثرة تعديلها مما يتعذر معـه الإلمام بها كما أن بعض النصوص التشريعية تحول بينه وبين الانطلاق المنشود.

*يواجه القطاع التعاونى مشكلة على درجة كبيرة من الأهمية وهى تلك الخاصة بالتمويل خاصة بالنظر إلى أن التعاونيات لا تهدف فى المقام الأول إلى تحقيق مكاسب مادية وأرباح نقدية.

*ضرورة التصدى للمشكلات التسويقية التى تواجه القطاع التعاونى فى ضوء المتغيرات التـى استجدت على الاقتصاد المصرى مما يمكن هذا القطاع من المنافسة فى الأسـواق الداخليـة وكـذا اختراق الأسواق الخارجية.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

للعمل على الاستفادة بالنصوص الدستورية الخاصة بالقطاع التعاونى وتحويلها إلـى نصـوص قانونية فى التشريع التعاونى والتى تركزت فى أربعة نصوص هى:

-تنص المادة ٢٦ على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين أو صغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

-تنص المادة ٨ على أن ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صـورها وتشـجع الصـناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعيـة وفق الأسس العلمية الحديثة.

-تنص المادة ٢٩ على أن تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة، الملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

-تنص المادة ٢١ على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

لماذا المؤتمر الوطنى لإنقاذ القطاع التعاونى؟

لإعداد وثيقة فكرية ودليل عمل للتطبيق التعاونى تتضمن وتساير ما يجرى على خريطة العـالم والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى مصر.

لابد أن تتضمن الوثيقة المرتكزات المهمة للقطاع التعاونى والتى تتركز فيما يلى:-

*تحديد واضح للعلاقة بين الحكومة والقطاع التعاونى بحيث يقتصر دورهـا علـى التسـجيل والإشهار وتوفير الخبرة الفنية والإرشاد وحل المشكلات على غرار ما يتم مع القطاع الخاص.. ذلك تأكيدا لاستقلالية وشعبية التنظيمات التعاونية وتلافيا للقيود الإدارية والتنظيمية.

*الاهتمام بتدعيم دور القطاع التعاونى ومكانته على خريطة العمل الوطنى فى برامج الجهـات ذات العلاقة وإتاحة التيسيرات التمويلية ودعم الإعلام التعاونى بما يتلاءم مع أهداف التعـاون فـى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

*تطوير الأوضاع المصرفية الخادمة للقطاع التعاونى واستيعاب البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لاحتياجاته وذلك إلى أن يتم النظر فى إنشاء جهاز خاص به أو تطويع البنك لخدمة أهدافه.

*العمل على تمثيل القطاع التعاونى فى اللجان المختصة برسم السياسـات التنفيذيـة المتصـلة بمجالات نشاطه.

*توحيد الرقابة التنظيمية على القطاع التعاونى بمختلف أنشطته فى الاتحاد العام للتعاونيات.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

لرسم السياسات الجديدة للقطاع والتى تتركز فيما يلى:

**المساهمة فى حل بعض مشاكل التمويل التعاونى بتخصيص نسبة من المنح والقروض الدولية والأجنبية خاصة الميسرة منها لتنفيذ مشروعاته وتحديد نسبة من بعض الصناديق العامة والخاصـة للقطاع التعاونى وخاصة أن المشروعات التعاونية فى مجال الشباب وفى القطاع الريفى تعتبر أحـد الحلول الحاسمة لمشكلة البطالة وبدء إجراءات تأسيس بنك التعاون.

**تمثيل القطاع التعاونى فى اللجان الحكومية أو التشريعية أو المؤتمرات والنـدوات والوفـود والاجتماعات التى تناقش خطط ومشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**المساعدة فى توفير مستلزمات الإنتاج بما يتفق مع حجم القطاع التعاونى ومجالات نشاطه.

**مشاركة التعاونيات الزراعية التى تضم المنتجين الزراعيين فى وضع التركيب المحصـولى والدورة الزراعية بما يناسب ظروف منطقة عمل كل جمعية تعاونية والتأكيـد علـى دور الميكنـة الزراعية التعاونية فى نشر خدمات الميكنة وتقديم التيسيرات الممكنة لها.

**التيسير على تعاونيات الثروة المائية فى توفير أدوات ومعدات ومستلزمات الإنتاج السـمكى وتشجيعها على إنشاء المزارع والمفرخات السمكية.

**مساعدة التعاونيات الإنتاجية الحرفية فى دعـم قـدراتها التصـديرية ومواجهـة المنافسـة الاستيرادية للمنتجات المماثلة وتيسير توفير الخامات وقطع الغيار اللازمة وتوفير مراكز التـدريب المتطورة للحرفين.

**إتاحة الفرصة للمنتجات الحرفية التعاونية فى المعارض المحلية والإقليمية والدولية وتيسـير عقد الصفقات المتكافئة بين الاتحادات التعاونية الاستهلاكية والحرفية مع الاتحادات المقابلة بمختلف بلدان العالم.

**التيسير على جمعيات إنتاج الخدمات لتوفير الإمكانيات اللازمة لتوسـيع قاعـدة ومجـالات نشاطها.

**تخصيص أماكن مناسبة للنشاط التعاونى الاستهلاكى والإنتاجى بالمجتمعات العمرانية الجديدة والمساهمة فى توفير البنية الأساسية للتعاونيات لتكون قادرة على المنافسة الحرة.

**التوسع فى إدخال المرافق لأراضى الدولة الصالحة وتوزيعها علـى الجمعيـات التعاونيـة الإسكانية بأسعار مناسبة.

**تبسيط وتيسير إجراءات الحصول على تـراخيص البنـاء واعتمـاد التقسـيمات الخاصـة بالتعاونيات الإسكانية واعتبار الترخيص والتقسيم صادرا بمجرد مضى مـدة معينـة علـى تقـديم المستندات المستوفاة.

**تطوير التشريعات التعاونية بالمشاركة مع الاتحاد العام للتعاونيات بما يتلاءم مع المتغيـرات الحديثة لأن القطاع التعاونى يعانى من كثرة التشريعات التى صدرت وضرورة إصـدار التشـريع التعاونى الموحد فى ضوء تطبيق قواعد الإصلاح الاقتصادى والممارسات العلمية التى شهدها العمل التعاونى...

إنه من المناسب فى الفترة الحالية دمج التشريعات التعاونية المختلفة فى تشريع واحد مرن يشتمل على المبادئ العامة التى تحكم النشاط التعاونى مع وجود لوائح تفصيلية وقـرارات تنفيذيـة تعـالج القضايا الخاصة بكل قطاع من قطاعات النشاط التعاونى. كما ينبغى أن تعطى التعاونيات الحق فـى المشاركة فى تأسيس الشركات مما يمكنها من استثمار أموالها فى مشروعات تدعم عوائد هذا القطاع فضلا عن منحها الحق فى عقد الصفقات المتكافئة فى إطار التجارة التعاونية الدوليـة وممارسـتها لدورها فى مجال التصدير والاستيراد.

**دعم التعليم والتدريب التعاونى كمنطلق أساسى لتطوير القطاع التعاونى بضخ مياه جديدة فى شرايين القطاع وخاصة فى المواقع القيادية.

**دعم الصحافة التعاونية وكافة صور الإعلام التعاونى كدعامة مهمة للتثقيف التعاونى ولتعميق الوعى التعاونى بين أعضاء الحركة التعاونية.

**العمل على انتشار المشروعات العامة التعاونية التى تدار بمعرفة الجماهير بعيدا عن الروتين الحكومى وبما يحقق المصلحة العامة ويستوعب طاقات الشباب العاطلة.

**الإسراع بعملية تطوير وتحديث النظم الإدارية بالقطاع التعاونى لتحقيق قدر من المرونة عند التعامل بين هيكل التنظيمات التعاونية بدءاً من الجمعية الأساسية ثم الجمعيـة العامـة ثـم الاتحـاد الإقليمى أو الاتحاد المركزى أو الاتحاد العام للتعاونيات.

**تعميق الممارسة الديمقراطية فى التعاونيات من خلال شروط العضوية فى مجـالس الإدارة وتحسين أوضاع العاملين بها.

**الاستفادة من خريجى المعاهد التعاونية العليا المتخصصة فى سد النقص فى الكوادر والقيادات الإدارية والاهتمام بتشجيع التبادل العلمى وتبادل الخبرات فى المجال التعاونى سواء على المستويات العربية أو العالمية.

**إلغاء الازدواجية فى العمل بين التعاونيات ووحدات الحكم المحلى والوزارات المختلفة.

**إعادة الإعفاءات والمزايا التى تمنحها الحكومة للتعاونيات كما وردت فى قـوانين التعـاون الحالية.

**توحيد الرقابة المالية على الاتحادات التعاونية المركزية فى الاتحاد العام للتعاونيات مع عدم المساس بالرقابة المالية التى يتولاها الجهاز المركزى للمحاسبات.

**توحيد قواعد الرقابة الحكومية على الجمعيات التعاونية وتنظيمها على النحو الـذى لا يخـل باستقلالها.

**إنشاء مكتب اقتصادى مشترك يتولى تنظيم عمليات التسويق بين التعاونيات المختلفة وإقامـة المعارض وتنظيمها داخليا وخارجيا وإجراء الدراسات اللازمة للمنتجات والاهتمام بالتدريب التعاونى المتخصص فى مجال التسويق والمعلومات والتصدير والاستيراد وإعطاء التعاونيات الزراعية كـل الإمكانات لقيامها بدورها كاملا فى التسويق التعاونى لمختلف الحاصلات الزراعية فى أوقات زمنية محددة مع توافر المخازن والتجهيزات من ثلاجات ومحطات فرز وتعبئة.

**تخصيص الاستثمارات اللازمة للمشروعات التعاونية فى إطار خطة الدولة.

**استمرار دعم الدولة وتشجعيها للحركة التعاونية كالتزام دستورى واقتناع تخطيطى بتحديـد ودمج دور القطاع التعاونى بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

**إحياء فكرة الأسهم الممتازة وتحفيزها بمكافأة أعلى توازى تكلفة الفرص البديلة مع إمكانيـة طرحها فى بورصة الأوراق المالية.

**تطوير دور التعاون الاستهلاكى فى ظل اقتصاديات السوق من مجرد موزع لمجموعة السلع المدعمة من الدولة إلى تعاون فى توزيع السلع المختلفة من خلال القيام بتفاوض جماعى لشرائها ثم توزيعها بهامش ربح معقول مستفيدا بذلك من تحجيم حلقات الوساطة ما بين إنتاج السلع ووصـولها للمستهلك والاستفادة بتجربة التعاونيات الاستهلاكية الناجحة فى دولة الكويـت والتـى تقـوم علـى اقتصاديات السوق وتتميز بارتفاع مستوى دخل الفرد فيها وإعطاء التعاون الاستهلاكى على المستوى المركزى دوراً حيويا جديدا يتمثل فى تأكيد جودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات وإعطاء شـهادات الصلاحية أسوة بما يحدث فى العديد من الدول المتقدمة.

**السماح للجمعيات الإنتاجية بالاستيراد والتصدير فى ظل قيود أقل حدة مما هو مفروض عليها حاليا وتكثيف برامج تدريب الأجيال الجديدة من الحرفيين.

**تسهيل الإجراءات التى يتطلبها الحصول على قرض تعاونى فى مجال الإسكان سواء كـان ذلك بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجمعية التعاونية الإسكانية.

لأن الرئيس مبارك أكد فى رسالته للمؤتمر التعاونى العام الأول عـام ١٩٨٨ أهميـة اسـتعادة الحركة التعاونية مكانها الطبيعى فى طليعة القوى الإنتاجية العاملة من أجل تأمين مصـالح الشـعب وتحقيق آماله فى الرفاهية والتقدم.

لماذا المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى؟

لقد آن الأوان للتكامل والوحدة التعاونية بين كل مجالات العمـل التعـاونى الشـعبى والعلمـى والتنفيذى ولابد للمؤتمر أن يضم كل المشتغلين فى القطاع التعاونى.

لابد أن يضم المؤتمر:

*الاتحاد العام للتعاونيات والاتحادات التعاونية المركزية.

*القيادات التعاونية الشعبية والعلمية والفنية فى مجلس الشعب والشورى كالمهندس سعد هجرس والمهندس أبو بكر الباسل والدكتور حسين حجازى والدكتور مهدى عصر وأحمد العيسـوى سـليم وأحمد فخرى قنديل وسيد حماد ومصطفى ومحمود الشاذلى ومحمد عبد العزيز الخرادلـى وأحمـد شلبى.

*القيادات العلمية والفكرية فى الجمعيات العلمية والمعاهد التعاونية والجامعـات وعلـى سـبيل المثال عميد الفكر التعاونى العربى الدكتور كمال أبو الخير والدكتور سعد نصار والدكتور فخـرى شوشة رئيس مجلس إدارة المعهد العالى للتعاون الزراعى والدكتور مصطفى رأفت عميـد المعهـد والدكتور عبد المنعم راضى والدكتور إبراهيم محرم والدكتور إبراهيم صديق والدكتور أحمد البرعى والدكتور عادل حشيش والدكتور مصطفى نوار والدكتور محمود منصور والـدكتور حسـين عبـد الوهاب والدكاترة محمد عويضة وحسنى عبد الحميد وفوزى الشاذلى وأحمد خميس وخالـد يـونس ومحمد عبد الغنى.. ويحيى زهران ومنير فودة وعبد الحكيم شطا والعشرات من خبـراء وأسـاتذة التعاون.

*القيادات التنفيذية بالوزارات المختلفة رؤساء الجهات الإدارية المختصة.

*مديرو الاتحادات التعاونية المركزية والجمعيات العامة ومستشاريها.

وأناشد الدكتور أحمد عبد الظاهر رئيس الاتحاد العام للتعاونيات عقد جلسة خاصة لـ ـ مجلـس إدارة الاتحاد لمناقشة اقتراح "جريدة التعاون" بعقد مؤتمر وطنى للإنقاذ التعاونى وتشكيل أمانة عامة للمؤتمر تضم رؤساء الاتحادات المركزية ولسفير التعاون محمد ادريس وخبير التعاون الدولى محمد حسن السباعى الخبرة التعاونية العريضة المهندس حسن شبانة وممثل شباب الحركة التعاونية محمد الفقى وهيئات مكاتب الاتحادات التعاونية وممثلى الجمعيات وخبراء التشريع الدكتور أحمد البرعـى والمستشار أحمد خفاجى والمستشار حسنى أبو السعود وممثلى الجمعيات العلمية والمعاهد التعاونيـة للبدء فورا للإعداد للمؤتمر وإعداد وثيقة تعاونية للعرض على المؤتمر على أن يعقد المؤتمر تحـت رعاية الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى والمفـوض باختصاصات رئيس الوزراء فى الإشراف على الحركة التعاونية على امتداد ٢٠ عاما.

لقد عجز القطاع التعاونى منذ عام ١٩٨٨ وحتى الآن على عقد مؤتمره العام والذى عقد مؤتمره الأول عام ١٩٨٨ تحت رعاية الرئيس مبارك وقدمت الدولة ١٥ وساما لأول مرة لـرواد الحركـة التعاونية.

لقد أجهضت توصيات المؤتمر ولم تنفذ ولا زلنا نمارس سياسة الحرث فى البحر.

يا قيادات الحركة التعاونية.. لا وقت للضياع.. القطاع التعاونى فى خطر أن يبدأ فى ممارسـة دوره المنشود.. ولا بديل عن المؤتمر الوطنى للإنقاذ التعاونى.

العمل الوطنى فى المرحلة الحاسمة التى يجتازها الآن فى حاجة إلى جهود القطاع التعاونى الذى يضم ١٢ مليون أسرة تعاونية وإمكانيات مادية وبشرية هائلة وهوصمام الأمـان لمسـيرة التنميـة والديمقراطية والاستقرار.

أيها الأعزاء.. أيها الأصدقاء.. يا كل قيادات الحركة التعاونية الشعبية التنفيذية تحركوا قبل فوات الآوان..

إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

إن التاريخ سيحاسبكم حسابا عسيرا إذا استمر الوضع الحالى للقطاع التعـاونى... اللهـم إنـى أبلغت اللهم فاشهد".

التشريع التعاوني الزراعي المصري

أ.د. محمود منصور عبد الفتاح

مقـدمـة

يلاحظ المتتبع لتطور التشريعات التعاونية ارتباطها الوثيق بتطورات النظام الاقتصادى للمجتمع المصرى، بل إن المحاولات الأولى لإصدار تشريع ينظم العمل التعاونى فى بدايات القرن الحـالى كانت جزءا من الحركة الوطنية فى ذلك الوقت باعتبار التعـاون أداة أساسـية مـن أدوات تحقيـق الاستقلال والتطور الاقتصادى للمجتمع.

ومنذ عشرينات القرن الحالى نظم الحركة التعاونية أكثر من عشرة تشريعات تعاونية كانت كلها انعكاسا أمينا لتطورات النظام الاقتصادى للمجتمع.

وحديثا يعطى الدستور الدائم لـ ج.م.ع (١٩٧١) أهمية بالغة للحركة التعاونية ويفرد لها ثـلاث من مواده (المواد (٣١،٢٩،٢٨،٢٦)) لضمان تمثيل مناسب لصغار الفلاحين فـى مجـالس إدارات الجمعيات التعاونية، ورعاية الدول للحركة التعاونية ودعمها لها وأن الملكية التعاونية هـى إحـدى صور الملكية الثلاث التى يعترف بها الدستور، وفى هذا الإطـار صـدرت التشـريعات التعاونيـة التالية:-

١-قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

٢-قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

٣-قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١.

٤-قانون التعاون السكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.

5-قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣.

وتقضى الطبيعة النوعية المتباينة للقطاعات التى تنظمها كل من هذه القوانين أن ترتكز الدراسة الحالية على واحد من أهم هذه التشريعات وهو قانون التعاون الزراعى على أن تستكمل دراسة باقى القوانين فى وقت لاحق، وتتناول المحاولة الراهنة لدراسة تشريعات التعـاون الزراعـى ومحاولـة التعرف على كفاءتها ومدى تحقيقها لأهدافها الموضوعات التالية:

١-تطور التشريع المصرى للتعاون.

٢-أهداف التشريعات والآليات القانونية لحمايتها.

٣-المصالح الاجتماعية والآليات القانونية لحمايتها.
٤-تطورات النظام الاقتصادى الراهنة والمطالبات بشأن تغيير قانون التعاون.

أولا: تطور التشريع المصرى للتعاون:

سعت الحركة التعاونية منذ البداية للحصول على اعتراف قانونى من الدولة يهيئ لها الاستقرار والأمان ويتيح أمامها فرصة التوسع والانتشار، وكانت المحاولة الأولى تتمثل فى مشروع القـانون الذى أعدته لجنة برئاسة عمر لطفى من خلال الجمعية الزراعية المصرية عام ١٩٠٩، ورغم أن هذا المشروع الذى تقدمت به اللجنة إلى الحكومة تمهيدا لعرضه على الجمعية التشريعية كـان يحظـى بتأييد أحد أمراء الأسرة المالكة وهو الأمير حسين كامل فهمى الذى كان فى ذلـك الوقـت (رئـيس الجمعية الزراعية) إلا أن خشية الحكومة وسلطات الاحتلال من اتساع نطاق الحركة التعاونية والآثار التى تنجم عن ذلك والتى هى فى تعارض مع ما تحاول سلطات الاحتلال الإبقاء عليه مـن تخلـف وفقر لجمهور الفلاحين، دفع هذا الخوف الحكومة إلى تجاهل المشروع وعدم عرضه على الجمعيـة التشريعية فى ذلك الوقت وبالتالى توقف صدوره.

وفى عام ١٩١٢ أصدرت الحكومة القانون الذى عرف باسم قانون الخمسة أفدنة والـذى كـان يقضى بعدم بيع أراضى صغار الزراع ممن يملكون أقل من خمسة أفدنة بيعا جبريا وفاء لمـا قـد يكون عليهم من ديون، وقد أدى ذلك إلى توقف الهيئات التمويلية – محافظة منها على أموالها – عن إقراض صغار الفلاحين وبذلك سدت نوافذ الإقراض أمام صغار الزراع وكان ذلك مدعاة لازدهـار نشاط المرابين الذين تمادوا فى استغلال الفلاح أسوأ استغلال وبهذا الشكل زادت حدة المشاكل التـى أصبح يواجهها هذا القطاع وبالذات فى مجال التمويل مما دفع الحكومة إلى ضرورة التفكير فى حل لمواجهة هذه المشاكل، واستقر الرأى حينذاك على أن التعاونيات هى الوسيلة الفعالة للتغلب على هذه المشاكل وأنه من الواجب إعطاء التعاونيات شكلها القانونى ولتحقيق ذلك قامت الحكومة فـى عـام ١٩١٤ بإعداد مشروع قانون التعاون ضمنته كل البنود التى تكفل لها السيطرة على الحركة التعاونية وتمنعها من تحقيق أهدافها التى قد تتعارض مع سياسة الحكومة، فجعلت لنفسها سلطة كبيـرة فـى تشكيل الجمعيات وحلها، كما فرضت قيودا شديدة تتعلق بالرقابة والتفتيش على أعمالها، وعند عرض

مشروع القانون على الجمعية التشريعية تمكنت العناصر الوطنية من إبراز عيوب القانون وتوضيح أنه مشروع منحرف لا يمت للتعاون بصلة فأحيل إلى لجنة فرعية برئاسة سعد زغلول لتعديله وجعله يساير الروح والقواعد التعاونية المعروفة وعند إعادة عرض المشـروع المعـدل علـى الجمعيـة التشريعية وافقت عليه غير أنه لم يصدر إطلاقا حيث إنه بصورته الجديدة المعدلة لم يكن يتمشى مع ميول الحكومة تجاه التعاونيات.

وفى هذه الأثناء قامت الحرب الأولى وفرضت حالة الطوارئ وتوارت الفرص لإصدار تشريع تعاونى حتى نهاية الحرب وقيام الثورة الوطنية عام ١٩١٩ وفى إطار هذه الظروف الجديدة تجددت المطالبة مرة أخرى بإصدار قانون جديد للتعاون وبتنظيم الحركة التعاونية، وقد واكب ذلك إصـدار تصريح ٢٢ فبراير ١٩٢٢ الذى منح مصر استقلالا مشروطا وبدأت الحكومة حينذاك فـى تشـكيل المجلس الاقتصادى الذى أوكل مهمة دراسة المشاكل الاقتصادية العاجلة ووضع الحلول لها وكـان على رأس هذه المشاكل توفير وسائل الإقراض الزراعى للزراع المحتاجين لرؤوس الأموال اللازمة لتمويل عملياتهم الزراعية، وقد وجدت اللجنة الزراعية المنبثقة عن المجلس الاقتصـادى أن خيـر وسيلة للتغلب على هذه المشكلة هى تعميم التعاونيات الزراعية وقامت بإعداد مشروع قانون جديـد للتعاون يتمشى فى خطوطه العريضة مع مشروع القانون السابق لعام ١٩١٤ وأحيل المشروع الجديد للجمعية التشريعية التى وافقت عليه فى يوليو ١٩٢٣ وتم اصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والذى اعتبر أول قانون للتعاون فى تاريخ الحركة التعاونية المصرية وكانت أحكامه قاصرة علـى تنظـيم نشاط التعاونيات الزراعية، ولذلك رأت الحكومة بعد ذلك تعديله بإصدار القـانون رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٢٧ الذى اعترف بالأنشطة التعاونية فى باقى مجالات التعاون الاستهلاكى والمنزلـى والمـالى والصناعى. وكان لهذا القانون أثره فى اتساع نشاط التعاونيات وإنشاء تعاونيات جديدة حتى وصـل عدد التعاونيات فى عام ١٩٩٠ إلى ٥١٤ جمعية حجم عضويتها ٨٣١٧ عضواً.

استمر العمل بقانون ٢٤ لسنة ١٩٢٧ حين لجأت الحكومة خلال فترة الحرب العالمية الثانية إلى الجمعيات التعاونية لمساعدتها فى تنفيذ سياستها التموينية والزراعية وكان ذلك مدعاة لزيادة اهتمـام الحكومة بالحركة التعاونية ولزيادة نشاط التعاونيات نفسها وكان من ثمار ذلك صدور القـانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الذى أقر مبدأ تكوين الاتحادات التعاونية وأعطى للتعاونيات المحلية حق التجمـع فـى

تعاونيات توريدية إقليمية عامة وفى اتحادات تعاونية ولكن المستوى الإقليمى فقط ولـيس المسـتوى القومى حيث لم يكن القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ يسمح بذلك.

كما هو واضح فإن الدافع وراء سماح الحكومة فى ذلك الوقت بإنشاء الاتحادات الإقليميـة هـو تسهيل اتصال وزارة التموين – القائمة على تنفيذ السياسة التموينية بالتعاونيـات المحليـة لضـمان استمرار سريان السلع الاستهلاكية التموينية وقد كان من نتيجة ذلك أن أنشئت فى عام ١٩٤٤ جمعية توريدية عامة إقليمية بكل مديرية (محافظة) بلغ رأس مالها ٦٤ ألف جنيه تقريبا وبلغ حجم عضويتها ١٤٠٠ جمعية تعاونية محلية وبلغ حجم معاملاتها فى نفس السنة حوالى ٨٧٠ ألف جنيه ووصل فى عام ١٩٤٥ إلى أكثر من مليون جنيه.

وفى عام ١٩٤٨ وتدعيما للحركة التعاونية رأت الحكومة تحويل بنك التسليف الزراعى إلى بنك تعاونى وذلك بإشراك الجمعيات التعاونية فى رأس ماله وفى مجلس إدارته فقد زيد رأس مال البنـك بمقدار نصف مليون جنيه ساهمت الجمعيات التعاونية بنصف هذا المبلغ وقد ترتب علـى ذلـك أن أصبح البنك يتعامل مع جميع أنواع التعاونيات الاستهلاكية ويـوفر القـروض بفوائـد محـدودة لا تتجاوز ٣%.

وفى عام ١٩٥٢ وبقيام ثورة يوليو وصدور قانون الإصلاح الزراعى الأول الذى ينص فى بابه الثانى على ضرورة إشراك الملاك الجدد للأراضى الزراعية المستفيدين من القانون فـى جمعيـات تعاونية زراعية تقوم بمساعدتهم فى الحصول على لوازم وتنظيم الاستغلال الزراعى فى زمام هـذه الجمعيات، وتغيرت النظرة للتعاون وأصبحت السلعة الجديدة تتطلع للتعاون باعتباره عماد الإنعـاش الاقتصادى فى الريف والحضر، وأصبحت الحركة التعاونية تلقى اهتماما جادا وحقيقيـا مـن قبـل الحكومة وكان من ثمار ذلك الاهتمام صدور القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى وفر المنـاخ الملائـم للتعاونيات للانطلاق نحو التطوير والانتشار كما وفر للحركة التعاونية الحماية والتشجيع من جانـب الدولة، رغم أنه أعطى فى نفس الوقت للحكومة وصاية كاملة على التنظيمـات التعاونيـة وأطلـق الوزير المختص حق حلها أو تغيير مجالس إدارتها بدون تحقيق سابق أو اتهامات ثابتة[1] ، وقد كان

---

[1] أجاز القانون فى نفس الوقت للمنظمين حق الطعن أمام المحاكم الابتدائية فى هذه القرارات.

هذا خروجا عن المبادئ التعاونية بمفهومها التقليدى رغم تمشيه مـع فلسـفة النظـام الاقتصـادية والاجتماعية فى هذا الجانب والقائمة على الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وحق الدولة فى التدخل لتنظيم الانتفاع بها.

ونظراً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التى شهدتها البلاد فى فترة الستينات ظهرت الحاجـة إلى إعادة النظر فى التشريع التعاونى (القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) واستبدله بقانون جديد يتجاوب مع المعطيات الجديدة التى بدأت ترسخ فى البنيان الاقتصادى والاجتماعى المصرى فى ذلـك الوقـت، حيث اتجه المجتمع نحو مزيد من التدخل الحكومى فى الحياة الاقتصادية وبدأ الأخذ بأسلوب التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكان من الطبيعى أن يصدر القانون رقـم ٥١ لسـنة ١٩٦٩ الخاص بالتعاون الزراعى ليكون انعكاسا أمينا لهذه التحولات وليتضمن العديد من الضـوابط التـى تحكم العمل التعاونى ومنظماته باعتبارها أدوات لتنفيذ خطط الدولة فى مجال التنمية الزراعية فنص القانون على اعتبار أموال الجمعيات التعاونية فى حكم الأموال العامة وأعطى لها الحق فى تحصيل أموالها عن طريق الحجز الإدارى وأعطى لديونها امتيازا على أموال المـدين كـذلك نـص علـى ضرورة تعيين مدير فنى فى التخصص لإدارة أعمال الجمعية غير أعضاء مجلس ادارتها، ونـص كذلك على العديد من الشروط التى يجب توافرها فيما يختارون لعضوية مجلس الإدارة واهتم بالرقابة على أعمالها واستخدام أموالها وحدد جهات للرقابة الداخلية والخارجيـة، وفـى مجـال المنتجـين الزراعيين بتعاونياتهم جعل حصولهم على مستلزمات الإنتاج والقروض من بنك التسليف الزراعـى والتعاونى لا يتم إلا من خلال جمعياتهم فقط وليس من خلال التعامل المباشر مع البنك.

ولما كان دوام الحال من المحال فإن هذه التحولات لم يكتب لها طول البقاء ومع السنوات الأولى من عقد السبعينات بدأت مصر مرحلة جديدة من التحولات فى الاتجاه المعاكس إذ اعتمدت الليبرالية أساسا اقتصاديا للنظام الجديد وبدأت التحولات جارفة فى كل الاتجاهات وكان من الطبيعى ومع بداية الثمانينات أن صدر قانون جديد للتعاون الزراعى هو القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ليجـد مـن جديـد تحولات جديدة فى الاقتصاد المصرى.

ورغم أن القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ يمثل فى جوانب عديدة منه جزءا من تطلعـات المصـالح الجديدة بعد الانفتاح الاقتصادى إلا أنه فيما يبدو غير كافٍ لاستيعاب كل هذه التطلعات المتنامية ومن

هنا كانت المطالبات حاليا بتغييره ليكون القانون الذى ينظم العمل التعاونى الزراعى أكثـر تمثـيلا للمصالح الجديدة وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد.

ثانيا: أهداف التشريعات والآليات القانونية لتحقيقها:

أدت التحولات التى شهدها الاقتصاد خلال عقد السبعينات وما صحبها من العديد من الإجراءات والتشريعات التى تمت فى القطاع الزراعى إلى أن يفقد القـانون رقـم ٥١ لسـنة ١٩٦٩ الخـاص بالتعاون الزراعى الكثير من فعاليته كإطار تشريعى منظم للعمل فى القطاع التعـاونى الزراعـى، ولذلك صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ مستهدفا الآتى:

١-إعادة النظر فى تركيبة البنيان التعاونى للقطاع الزراعى وتوحيد الأجنحة المختلفة لهذا البنيان بإخضاعها لتشريع واحد طالما أنها تخضع لسياسة زراعية واحدة.

٢-إحكام الأوضاع الإدارية الرقابية والإشرافية فى القطاع التعاونى الزراعى حيث كان القطاع يعانى من:

أ-تضارب الاختصاصات بين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجهة الإدارية المختصـة، وتعدد جهات الإشراف والأجهزة المنفذة لقانون التعاون.

ب-ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال التعاونيات بسبب السلطات الواسعة لمجـالس الإدارة مما أدى إلى العديد من حالات الانحراف بالمبادئ التعاونية وسوء استخدام الأموال التعاونية.

ج-تحكم قلة من القيادات التعاونية فى مسار العمل التعاونى على مستوى القطاع ككل بسبب ما كان يسمح به القانون للأشخاص من الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة فى أكثر من مسـتوى تنظيمى وما يفتحه ذلك من أبواب واسعة للفساد والإفساد.

٣-مواجهة التغيرات التى طرأت على المصادر التمويلية للحركة التعاونية بعد صدور القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والذى سمح للبنك بإقراض أعضاء التعاونيات مباشرة ودون وساطة التعاونيات بالإضافة إلى اعتماده الأسـس التجاريـة فـى التعامل مع التعاونيات وانتهاء صفته التعاونية.

وكذلك صدور قانون الجمارك رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وما ترتب عليه من إلغاء الإعفاءات التى كانت مقررة للتعاونيات وأعضائها.

٤-مواجهة التغيرات فى علاقة الدولة بالحركة التعاونية وخاصة بعد صدور القوانين والقرارات التالية:

أ-القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى وما يتضمنه من اختصاصات واسـعة فى الإشراف على نشاط التعاونيات.

ب-القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

ج-صدور القرار الجمهورى ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها جهة إدارية مختصة بالإشراف على التعاونيات الزراعية.

وسنحاول فيما يلى التعرف على الكيفية التى أمكن بها للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ إيجـاد آليـات قانونية لتحقيق هذه الأهداف.

وفيما يتعلق بالهدف الأول: أدت الممارسة العملية فى ظل القانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٩ إلـى ظهور العديد من السلبيات التى أثرت على النشاط التعاونى من أبرزها:

أ-تضارب الاختصاصات بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى المركـزى علـى المسـتويات القاعدية والإقليمية.

ب-تضارب الاختصاصات بين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والذى يعتبر الهيئة القياديـة لوحدات البنيان التعاونى الزراعى من جهة والجهة الإدارية المختصة من جهة أخرى.

ج-تعدد جهات الإشراف على الوحدات التعاونية وتعدد الأجهزة المنفذة لقانون التعاون.

وقد أدت هذه السلبيات الى المطالبة بتعديلات فى مواد القانون لسنة ١٩٦٩ عالجهـا التشـريع التعاونى الحالى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على النحو التالى:

إخضاع الحركة التعاونية الزراعية لتشريع واحد وإنشاء بنيان تعاونى يضم مختلف التنظيمـات التعاونية الزراعية النوعية (مواد ٢-٨) من القانون التى تنص على أن البنيان التعـاونى الزراعـى يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وأن الجمعيات التعاونية

الزراعية إما متعددة الأغراض أو نوعية. وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة وفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية:

أ-الإنتاج النباتى.

ب-الإنتاج الحيوانى.

ج-الثروة المائية.

د-الإصلاح الزراعى المنشأة جمعياته طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى.

هـ-استصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها المنشأة جمعياته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤.

ويعتبر الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قمة لهذه البنيانات الفرعية.

وبالنسبة للهدف الثانى: أدت أوجه القصور المشار إليها إلى ضرورة التفكير فى تعديل الأحكام التى تنظم عملية الإشراف والرقابة الداخلية والخارجية على وحدات البنيان التعاونى وقد تمثل ذلك فيما أتى به التشريع الحالى من أحكام لمواجهة هذه السلبيات، فقد تدرجت معالجة المشروع لأوجه القصور هذه بحيث تضمن القانون:

١-مواد فاصلة لتوضيح اختصاصات وظائف الجمعيات التعاونية لكل مستوياتها بحيث لا تعانى وحدات البنيان التعاونى من الازدواجية والتعارض فى هذا المجال وروعى فى هذا التحديد إمكانيات كل مستوى فى تحقيق الوظائف المنوطة به مواده من (٨-١٦).

٢-روعى فى تشكيل الجمعيات العمومية للمستويات الأعلى فى البنيان التعاونى أن يكون تمثيل المستويات الأدنى فيها من بين أعضاء مجالس الإدارة للجمعيات المكونة لها مادة (٣٤).

٣-نص القانون أيضاً على ضرورة عقد الجمعية العمومية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فى وإقرار الحساب الختامى ومشروع توزيع فائض النشاط مادة (٣٧).

٤-أقر القانون مبدأ المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التى تلحق بالجمعية خلال مدة المجالس الناتجة عن الخطأ الجسيم المتعمد إذ اعتبرهم مسئولين جميعا بطريق التضامن عن هذه الأضرار مادة (٢٢).

٥-استحدث القانون مبدأ رئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية للجان التى تتولى الإشـراف علـى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات وذلك ضمانا للحيدة والجدية فى هذه العملية مادة (٤٤).

٦-حظر القانون الجمع بين مهام أى من الرئيس أو السكرتير أو أمين الصندوق فـى وحـدات البنيان التعاونى جميعها (مادة ٤٨) وبذلك تم القضاء على إمكانية تركيز الوظائف القيادية التعاونيـة فى أيدى مجموعة محدودة من المشتغلين بالعمل التعاونى وما يؤدى إليه هذا مـن المسـاس بمبـدأ ديمقراطية الإدارة التعاونية وإمكانية الانحراف بمقدرات الجمعية التعاونية وعدم إتاحة الفرصة أمام قيادات جديدة تساهم فى العمل التعاونى.

ومن ناحية أخرى نص القانون على أن تبين اللائحة التنفيذية حداً أقصى لما يجوز أن يتقاضـاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية مـن وحـدات البنيان التعاونى خلال سنة مالية واحدة (مادة ٤٩).

٧-استحدث القانون أن تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو إذا وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القـانون أو إذا تكـرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد عن ٣٠% من مجموع جلسـات مجلـس الإدارة خلال العام الواحد بغير عمل يقبله المجلس مادة (٥٠).

٨-استحدث القانون أيضا أحكاما جديدة فيما يتعلق بالرقابة على الجمعيات التعاونيـة الزراعيـة حيث تنص (المادة ٦٠) على أنه مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولـة سلطاتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الإداريـة المختصـة وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك فى حدود أحكام القانون. وبهذا النص تم منع الازدواجية فى الاختصاصات وتضاربها من قبل جهات الرقابة والإشراف الذى كان قائما فى ظل التشريع السابق.

ومن ناحية أخرى وتوفيرا للضمانات وحتى لا تتجاوز هذه الجهات الإدارية حدودها فى الرقابة والإشراف اجاز القانون لصاحب الشأن الطعن فى قرارات الجهة الإدارية أمام المحـاكم الابتدائيـة المختصة (مادة ٦٤، ٦٥) وقد كانت هذه الطعون فى القانون السابق لا تتعدى مجرد الـتظلم أمـام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

٩-اعتبر القانون أموال التعاونيات فى حكم الأموال العامة (مادة ٢٩) والعاملين بهـا وأعضـاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقا للقانون.

بالنسبة للهدف الثالث: فقد ترتب على صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن أصبح البنك بنكا متخصصا فى تمويل النشاط الزراعى بشكل عام بعد أن كان بنكا تعاونيا وأصبح البنك يقدم القروض للمزارعين بشكل عام بصرف النظر عن عضويتهم التعاونية وأصبحت خدماته للجمعيات التعاونية تؤدى بنفس السعر الذى تحصل به الجمعيات على هذه الخدمات من البنوك التجارية الأخرى، وفى مراحل لاحقة تخلى البنك عن أهم وظائفه والتى كانـت تتمثل فى توفير التمويل اللازم للحصول على مستلزمات الإنتاج لصغار الزراع وتسويق محاصيلهم وفى مرحلة لاحقة ضاعف من أثر هذا القانون صدور قانون الجمارك رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ والـذى ترتب عيه إلغاء الإعفاءات التى كانت مقررة للتعاونيات وأعضائها، وإزاء هذه التطـورات أجـاز القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الترتيبات التالية:

١-بينما حظر القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٠) على الأشـخاص الاعتباريـة مـن غيـر الجمعيات المنشأة طبقا لأحكامه الاكتتاب فى الأسهم التى تصدرها هذه الجمعيـات، أجـاز القـانون الحالى المادة (٨) مساهمة الأشخاص الاعتبارية من الوحدات المحلية والقطاع العام المسـاهمة فـى الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون وذلك بغرض دعم رأس مال الجمعية وزيادة إمكانياتها المالية لمواجهة الاحتياجات المالية لأنشطتها المتعددة.

وتجرى المحاولات حاليا فى إطار التحولات فى السياسة الاقتصادية لإصدار تعـديل تشـريعى يسمح حتى لوحدات القطاع الخاص والشركات المساهمة بالمساهمة فى رأس مال التعاونيات وإقامة المشروعات المشتركة.

٢-أجازت المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٦ من القانون تملك وإدارة المشروعات الإنتاجية والتسويقية الزراعية ولها فى سبيل ذلك:

أ-تملك الأراضى وتخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الإنتاجية بما فى ذلك مشروعات التصنيع الغذائى أو الإنتاج الحيوانى أو تربية الدواجن أو النحل أو الصناعات البيئيـة الريفيـة واستصـلاح الأراضى أو الثروة السمكية.

ب-الحصول على القروض من مختلف المصادر التمويلية لتمويل مشروعاتها بصفتها الاعتبارية ولأعضائها الراغبين فى التعامل معها.

ج-إدارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك التى يعهد بها الأشخاص الاعتبارية والأفراد.

د-للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى تبنيها اللائحـة التنفيذيـة والنظـام الداخلى.

هـ-أجاز القانون للمنظمات التعاونية فى المستويات الأعلى ممارسة مثل هذه المهام بما يتناسب وحجم إمكانياتها وأنشطتها التى تؤديها فى خدمة الوحدات التعاونية التابعة.

و-أجاز القانون للجمعيات العامة إنشاء الصناديق الادخارية اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى كل مجال من مجالات النشاط المشار إليها.

ز-أجاز التشريع (مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية) اشتراك الأعضاء فى رأس مال المشـروعات الاستثمارية علاوة على الأسهم بحصص عينية أو نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى.

٣-أجازت المادة (١٧) من القانون للجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاونى تسهم فيـه الجمعيـات التعاونية بصفتها الاعتبارية وأعضاؤها لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على اختلاف مستوياتها ونوعيتها.

أما فيما يتعلق بالهدف الرابع: والخاص بمواجهة التغيرات فى علاقة الدولة بالحركة التعاونيـة ففى عام ١٩٧٥ صدر القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى والذى صدر فـى إطـار سياسة الدولة لدعم سلطات الحكم المحلى ودورها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية بما يتوفر لديها من إمكانيات وفهم للظروف المحلية المحيطة بعمل هذه التعاونيات ومن ثم القدرة على التعاون مع ما يواجه هذه التعاونيات من مشاكل فى الوقت المناسب بالإجراء المناسب.

لذلك فقد خوّل القانون المشار إليه للمحافظين الحق فى وقف أعضاء مجالس إدارات الجمعيـات وإسقاط العضوية أو حل مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة وتعتبـر أجهـزة

التعاون بوزارة الزراعة ومديرياتها كجهة إدارية مختصة هى أدوات الوزير المختص والمحـافظين فى تنفيذ ذلك.

وفى عام ١٩٧٦ صدر القراران الجمهوريان ٨٢٤، ٨٢٥ بحل الاتحـاد التعـاونى الزراعـى المركزى باعتباره قمة الهرم التنظيمى التعاونى وإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعـى باعتبارهـا الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على التعاون الزراعى، وبدون الخوض فى تفاصيل الاختلاف فى التوجيهات بين قيادة الاتحاد التعاونى الزراعى من ناحية والقيادة السياسية من ناحية أخرى مما أدى إلى هذه القرارات المندفعة الجائرة فإن التنظيمات التعاونية ظلت بعد هذه القرارات تعـانى فقـدان القدرة على ممارسة النشاط بسبب غياب الجهاز القمى وظلت الحركة التعاونية فى حالة جمود ولـم يتم إعادة تشكيل الاتحاد التعاونى المركزى مرة أخرى إلا فى منتصف الثمانينات وفى ظـل قـانون التعاون الحالى.

إزاء هذه المشروعات والإجراءات كان من الطبيعى أن يعاد النظر فى التشريع التعاونى الـذى كان قد صدر فى ١٩٦٩ ليعاد تقنين العلاقة بين الدولة والتنظيمات التعاونية ويمكنه السماح للحركـة التعاونية الزراعية بإعادة تنظيم نفسها وتكوين أجهزتها القميـة Appex Organization (الاتحـاد التعاونى المركزى).

ومن هنا كان صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذى أعاد تحديد الجهـة الإداريـة المختصـة وسماها على النحو التالى:

بالنسبة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص والجهـة الإدارية المختصة المادة السادسة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وجاء تفصيل ذلك فى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على النحو التالى:

مادة (٢) يقصد بالجهة المختصة أينما وردت فى اللائحة الجهات التالية التابعة لوزارة الزراعة:

١-وكالة الوزارة لشئون التعاون الزراعى وهى الجهة المختصة بالنسبة للجمعيـات التعاونيـة الزراعية العاملة فى المجالين النباتى والحيوانى، والجمعيـات التعاونيـة المنشـأة فـى الأراضـى المستصلحة التى استقرت أوضاعها ويصدر قرار بتحديدها من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

٢-وكالة الوزارة للثروة السمكية وهى الجهة الإدارية المختصة بالنسـبة للجمعيـات التعاونيـة للثروة المائية.

٣-الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وهى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونيـة للإصلاح الزراعى.

وفى نفس الوقت حدد القانون شكل البنيان التعاونى واختصاصات المستويات المختلفة فيه بمـا فيها الاتحاد التعاونى المركزى والذى سمح بإعادة تشكيله فى منتصف الثمانينيات كما سبق الإشارة.

ثالثاً: المصالح والآليات القانونية لحمايتها:

من المفهوم أن التعاونيات هى تنظيمات غير القادرين والذين يلجأون إلى التعاون لتكتيل قواهم الضعيفة والمتناثرة من أجل تشكيل كيان أقوى وأقدر على الوفاء باحتياجاتهم.

ومن هنا فإن التشريعات التعاونية عادة ما تحتوى من القواعد الآمرة ما من شأنه المحافظة على مصالح هذه الفئات ورعايتها ضمن توفير الإطار المناسب لنمو الإنتاج القومى بشكل عام.

ولا يختلف التشريع المصرى للتعاون الزراعى فى هذا المجال عـن غيـره مـن التشـريعات التعاونية فى مختلف الدول. ومن هنا جاءت النصوص فى القانون منظمة للعضوية العادية وعضوية مجالس الإدارة وعمليات الرقابة الداخلية والخارجية على أموال الجمعية التعاونية ومختلف أنشـطتها بهدف حماية مصالح هؤلاء الأعضاء وتمكينهم من خلال منظماتهم التعاونية من ممارسـة نشـاطهم الإنتاجى الزراعى فى ظل شروط مناسبة لإمكانياتهم المحدودة، فنصت المادة (٣٠) من القانون على أن عضوية الجمعية تكون قاصرة على المنتجين فى أحد فروع الإنتاج الذى تتخصص فيه المجالات المشار إليها فى القانون وبذلك حجب حق عضوية الجمعية التعاونية عن غير المنتجـين فـى هـذه الأنشطة وحمى الأعضاء من احتمالات التأثيرات السلبية التى يمكن أن تترتب على النشاط التعاونى نتيجة وجود فئات الوسطاء وغيرهم من غير المنتجين فى عضوية الجمعية.

وحماية لمصالح الأعضاء أيضاً نص القانون (مادة ٨) على أنه لا يجوز للأشخاص الاعتباريين – باستثناء الجمعيات المشكلة طبقا لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام والمملوكـة للدولة ملكية كاملة – المساهمة فى الجمعيات المنشأة طبقا لهذا القانون.

وتنظيما لعضوية مجالس الإدارة بما يضمن تمثيلها الحقيقى لفئات المنتجين التعـاونيين وعـدم انحرافها عن تحقيق مصالحهم نص القانون (مادة ٤٦) على أن يحتفظ بنسبة ٨٠% من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته، وأيضاً وفى هذا السياق وتحقيقا لنفس الهدف نصت المـادة (٤٦) فى شأن الشروط التى يجب توافرها فى عضو مجلس الإدارة بجانب الاشتراطات المرتبطة بالاعتبار والأخلاق أن:

*ألا يكون من رجال الإدارة أو موظفا فى وحدات البنيان التعاونى أو جهات الإشراف والرقابة والتوجيه والتمويل والتحصيل وذلك كله منعا لأى تدخلات منحازة ضد مصالح الأعضاء من قبل هذه الجهات أو هؤلاء الأفراد.

*ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو إيجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية وألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تـدخل فـى أغـراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها وذلك كله درءا لاحتمالات استغلال إمكانيات وأنشـطة الجمعيـة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأعضاء دون باقى الأعضاء.

*ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية أخرى من ذات المستوى محليا أو نوعيا، ولا يجـوز أن يشترك فى عضوية نفس الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. وذلك كله منعا لشبهة احتكار إدارة الجمعية والعمل التعاونى فى أى مستوى من مسـتوياته من قبل مجموعة من الأفراد وتوجيهه لمصالحهم دون المصلحة العامة لجمهور الأعضاء.

النص على ضرورة المراجعة الدقيقة لحسابات مختلف مستويات البنيان التعاونى سواء كانت هذه المراجعة عن طريق الأجهزة الداخلية فى الاتحاد التعـاونى أو عـن طريـق الجهـاز المركـزى للمحاسبات.

وقد ترتب على هذه الضوابط إزالة الكثير من أوجه عدم الانضباط والتسيب والانحرافات التـى شاعت فى التنظيمات التعاونية خلال حقبة السبعينات ونجحت فى تحجيم القوى والمصالح التى كانت سبب ما كانت تعانيه التنظيمات التعاونية من مشاكل وعقبات. وقد تجسدت نتائج هذه الضوابط فيمـا يلى:

١-ما أتاحه من فرص حقيقية لجمهور المنتجين الزراعيين المنضمين لعضوية التعاونيات في مختلف أنظمة القطاع الزراعي (النباتى، والحيوانى، واستصلاح الأراضى، والإصلاح الزراعى) سواء فيما يتعلق بالتمويل أو الإنتاج أو مستلزمات الإنتاج أو تسويق المنتجات وذلك كله خلال مؤسسات يديرونها بأنفسهم بعيدا عن أى استغلال أو تسلط مما كان له أثره الكبير في تحقيق الاستقرار والتطور الاقتصادى والاجتماعى لسنوات طويلة فى القرية المصرية.

٢-ما أتاحته التنظيمات التعاونية من تطور كمى وكيفى خلال فترة تطبيق القانون وذلك على النحو الذى توضحه المؤشرات التالية؟

تطور أهم المؤشرات التعاونية

المؤشرات	١٩٨٠	١٩٩٨	% للزيادة
عدد الجمعيات	٥١٠٠	٥٧٠٠	١٢
العضوية بالألف	٣٠٠٠	٤٠٣٩	٣٥
حجم النشاط بالمليون (جمعيات ائتمان)	٤٠٦,٩	٢٢٦٠	٤٥٥
رأس المال بالمليون	١٠	٦٠,٧	٥٠٧
الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية بالمليون جنيه	٨٠١	٢٢٦٠	١٨٢
الأنشطة الاجتماعية بالمليون جنيه	٥	١	١٠٠

-الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى – قسم الإحصاء.

-الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء – نشرة النشاط التعاونى بالقطاع الزراعى – أعداد مختلفة.

*البيان خاص بمحصولات القطن والأرز، والفول والبصل فقط.

وهو ما يعنى أن القانون قد وفر الإطار التشريعى المناسب لنمو سريع فى التنظيمات التعاونية وحجم النشاط الذى تمارسه فى القطاع الزراعى.

٣-نمو النشاط التعاونى النوعى المتخصص فى القطاع الزراعـى كتعاونيـات تنميـة الثـروة الحيوانية والداجنة، وتعاونيات إنتاج وتسويق الخضر والفاكهـة، وتعاونيـات الخـدمات الزراعيـة كالميكنة وغيرها والتى تزايدت أعدادها من ٢٩٠ جمعية تعاونية متخصصة محلية فى ١٩٨٢ إلـى ٨١٠ جمعية تعاونية عام ١٩٩٦ بنسبة زيادة نحو ١٨٠%.

رابعاً: تطورات النظام الاقتصادى الراهنة والمطالبات بشأن تغيير القانون:

كان التعديل الوحيد الذى لحق بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بعد صدوره هو التعديل الذى صـدر برقم ١٢٢ لعام ١٩٨١ والذى أخرج تعاونيات الثروة المائية من ولاية القـانون ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ وصدر قانون مستقل ينظم أحوالها فيما بعد تحت رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣. هذا فيما يتعلق بما صـدر من تعديلات فعلية على القانون ولكن الملاحظ أن القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ يتعرض ومنذ عدة سنوات ومع تسارع عمليات التحول الاقتصادى فى المجتمـع إلـى موجات حادة من الانتقادات والمطالبات بالتعديل أو حتى بإصدار تشريع جديد يسـتوعب التغيـرات الاقتصادية والاجتماعية الجارية فى المجتمع ويكون أكثر تمثيلا للمصالح الغالبة فى هـذه المرحلـة وتتلخص أهم أوجه النقد الموجه للقانون فيما يلى:

*القانون الحالى يعيق تقدم رأس المال فى الاسـتثمار الزراعـى ويعيـق عمليـات الانـدماج والمشاركة بين رأس المال الخاص والتعاونيات.

*أنه يكرس اليد العليا للجهة الإدارية.

*أنه يعطل عمليات الاستيراد والتصدير.

وانطلاقا من هذا فإن المطالبين بالتعديل يقترحون مشروعا شبه متكامل لقانون جديـد للتعـاون يتجاوب مع طموحات أصحاب المصالح الجديدة فى المجتمع [1] ويتضمن هذا البرنـامج التعـديلات الآتية:

١-يجب أن يحدد القانون أن التعاونيات هى وحدات أعمال.

٢-تحجيم دور الإدارة للتدخل فى شئون التعاونية مثل الاعتراض على القرارات وتعيين مجالس الإدارة أو حلها.

٣-إتاحة اشتراك التعاونيات مع الغير فى المشروعات أو الشركات الإنتاجية.

٤-رفع الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه العضو الواحد من الأسهم بحيث لا تتجاوز ٢٠% من رأس المال للجمعية بدلا من ١٠%.

٥-إلغاء موانع الترشيح لمجالس الإدارة الواقعة على أفراد أو صفات بذاتها كالعمد والمشـايخ.. إلى آخره.

٦-إلغاء موانع العضوية للقرابة والنسب.

٧-إلغاء موانع العضوية فى أكثر من مجلس إدارى تعاونى متى تعددت الاهتمامات والمصـالح للشخص الواحد.

٨-فتح الحد الأقصى لمكافآت مجلس الإدارة والتعويض المجزى عن الجهود التطوعية لأعضاء المجلس.

٩-وأخيرا المطالبة بأن يكون القانون فى حدود القواعد الأساسية للنشاط التعاونى ولا يتدخل فى تنظيم تفاصيل النشاط بحيث يترك جانباً كبيراً من مهمة تنظيم النشاط التعاونى للوائح التنفيذية التـى يسهل التعامل معها عادة.

---

[1] أنظر فى تفاصيل ذلك أعمال الندوة، نحو تشريع تعاونى ملائم لمرحلة التحرر الاقتصـادى، ٢٠-٢١ نوفمبر ١٩٩١- الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالتعاون مع مؤسسـة فريـديش ناومـان الألمانية وبالذات الورقة المقدمة من السيد/ محمد إدريس السكرتير العام للاتحاد.

تلك هى أهم التوجهات المطروحة فى تعديلات التشريع التعاونى الزراعى الحالى وهـى كلهـا مطالبات تسعى لتكريس سيطرة رأس المال الخاص على القطاع التعاونى وفـتح البـاب لاحتكـار المراكز الإدارية فى الحركة التعاونية لفئة من المحترفين فى العمل التعاونى وتخفيف قبضة الرقابـة الداخلية والخارجية على أنشطة التعاونيات وهى فى النهاية تعديلات لصالح الفئـات القـادرة مـن الرأسمالية الريفية وليست فى صالح المنتجين الزراعيين ذوى القدرات المحدودة الذين يتجـه إلـيهم التعاون بمنظماته وتشريعاته حماية لمصالحهم وتوفيرا للأطر الإنتاجية المناسبة لإمكانياتهم المحدودة.

قضايا التعاون والتشريع التعاونى فى مصر

د.أحمد عبد الظاهر

(من خلال رئاسته للجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وكافة الرسل والأنبياء أجمعين.

أنا سعيد جداً لدعوتى لهذه الندوة وحضور الجلسة الأولى لها، وسعدت أكثر عندما وجدت أخى الكبير والكريم الأستاذ محمد إدريس الذى بلا تزيد ولا نفاق أقرر أنه أقدر منى على رئاسة الحركة التعاونية المصرية ولكنه سمح لى أن أرأسها بحكم ظروفى الأيسر منه ولعدم انشغالى مثله بهموم الفلاح الأفريقى مما أعطانى الفرصة لقيادة الحركة التعاونية المصرية.

أكرر سعادتى بأن أكون بين حضراتكم وأن أرأس هذه الجلسة، ولكن الصعوبة فى ذلك هى أن المتحدثين فيها – بكل الصدق- أساتذة لى:

*الأستاذ محمد رشاد التعاونى والمفكر الكبير الذى نتعلم منه دائماً.

*والدكتور محمود منصور، الذى وإن كنت أكبر منه سناً، إلا أنه أكثر منى علماً، ونستفيد باستمرار من بحوثه ودراساته وكتبه.

بالنسبة لقضية التشريعات التعاونية، فحضراتكم جميعاً – كعلماء ومفكرين وخبراء وساسة- تعلمون أن الحركة التعاونية يمكن لها أن تشق طريقها بلا تشريع، فرغم بدء تاريخ الحركة التعاونية المصرية عام ١٩٠٨ فلم يصدر تشريع بشأنها إلا فى عام ١٩٢٣ بموجب القانون رقم ٢٧، أقول ذلك رغم أننى من الذين يعملون فى مجال التشريع.

ولكن المشكلة – ويشاركنى فى ذلك الأستاذ محمد إدريس – فى أن التشريعات التعاونية فى مصر لا تترك الحركة لأصحابها بل تفرض وصاية الحكومة والجهات الإدارية مما يفسد كل شىء، وبما أدى – كما قال الأستاذ عريان نصيف – إلى دخول مجموعة من المرتزقة إلى الحركة التعاونية

يهدرون من حركتها ومن أموالها ويقحمون عليها أموراً ومشاكل لا شأن لها بها، على حساب الجهود والاحتياجات الحقيقية للمؤسسة التعاونية.

إن لنا رأياً فى الحركة التعاونية وفى الاتحاد العام للتعاونيات، أعلناه دائماً – وأعلنه بقوة أخـى الأكبر محمد إدريس – إننا مع تشريع تعاونى موحد بسيط جداً يتضمن المبادىء الأساسية والأصول العامة دون الدخول فى التفصيلات، وأن ترفع الدولة وصايتها عن الحركة التعاونية بما فـى ذلـك عملية تعيين قيادات فى مجالس إدارة الجمعيات أو الاتحادات أو الاتحاد العام للتعاونيات نفسه تحت دعوى أنهم خبراء فإذا كنا فى حاجة إلى خبرة هؤلاء فلنستأجر هذه الخبرة بمعنى أن يحصلوا علـى مقابل لخبرتهم ودراساتهم وبحوثهم دون أن يكونوا- بالتعيين- قيادات فى الحركة التعاونية.

بخصوص ورقة بحث الدكتور أحمد حسن – الغائب الحاضر – فشكراً له – وشكراً للأستاذ عبد الغفار شكر الذى عرض الورقة بدلا عنه.

ولقد جاءت ورقة الدكتور أحمد حسن مطابقة لما قلناه.

فلقد أصدرنا القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣، ثم القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧، ثم القانون ٢٨ لسنة ١٩٤٤ – وهو قانون متميز جداً فى أفكاره حيث نص على إنشاء اتحاد عام للتعاونيات وبنك للتعاون – ثـم القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر أيام الزعيم جمال عبد الناصر.

فنحن لسنا محتاجين – مع كل الاحترام – لأساتذة كلية الحقوق لكى يضعوا لنا تشريعا جديـداً، ولكن كل ما نريده – كما أوضح الدكتور أحمد حسن فى ورقته – قانونا بسيطاً جداً يتضمن الأصول العامة والنقاط الأساسية ويترك كافة التفاصيل للأنظمة الداخلية للاتحادات التعاونية، على أن يكـون متضمنا رفع وصاية الحكومة على الحركة التعاونية، وكما يعبر عن ذلك دائما الأستاذ محمد رشـاد بأن تقوم الحركة التعاونية على الإدارة الذاتية وبالرقابة الذاتية؛ بما يؤدى إلى إعمال القاعدة الأساسية التى يقولها علماء التعاون باستمرار "أن التعاون وليد حاجة النـاس لحـل مشـكلاتهم، وأن تكـون المؤسسات التعاونية – كما تناقشنا مع د. ميلاد حنا ود. أحمد جـويلى فـى رمضـان الماضـى – جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية كجزء مما يطلق عليه الآن مؤسسات المجتمع المدنى.

فليس هناك مشكلة فى إعداد قوانين جديدة للتعاون، ففى درج - أو خرج الأستاذ محمد إدريس ما يقرب من عشرين مشروع قانون للتعاون، فهل المطلوب هو أن نخرجهم للمناقشة والإقرار ونكـون بذلك قد قمنا بالواجب تجاه الحركة التعاونية؟

إن مصر – فى هذه المرحلة – تحتاج بشدة إلى دور التعاونيات، ولن يكون ذلك إلا من خـلال قانون بسيط – كما سبق أن أوضحنا – تصبح من خلاله الحركة التعاونية منظمات غيـر حكوميـة

قادرة على الإسهام فى التوجه التنموى للمجتمع، على أن يكون ذلك بأيـدى التعـاونيين الحقيقيـين المخلصين لمصر وليس الذين يتخذون من التعاون وسيلة ومصدراً "للنصب".

وهذا ما انتهى إليه د. أحمد حسن.

وبالنسبة للدراسة الهامة للدكتور محمود منصور:

فأنا اتفق معه تماما فى أنه ليس بالتشريع وحده تنمو – أو تتدهور – الحركة التعاونية، وفى نفس الوقت فأريد أن أقول لسيادته أن الحركة التعاونية المصرية اليوم فى حاجة إلى تشريع جديد واضـح وبسيط ولا يتعدى بضعة نصوص تؤكد استقلالية الحركة التعاونية وترسخ القيم والمبادىء الحقيقيـة للتعاون، وسيكون – بهذا الشكل – أحد الآليات شديدة الأهمية فى دعم وتطوير الحركـة التعاونيـة وتحقيق مستهدفاتها لخدمة أعضائها وتنمية المجتمع كله.

ولعل تجربة الحكومة مع جمعيات رجال الأعمال – التى فرحت بها – ثم تم ما نعرفه جميعا من تهريب الملايين، يكون درسا مستفاداً لصالح الحركة التعاونية المصرية التى تحاول خدمـة الـوطن والمجتمع.

الجلسة الثانية
التشريع – الحالى والمستهدف – للتعاون الزراعى

* رئاسة الجلسة: د.على النويجى

"قراءة نقدية للتشريعات التعاونية الزراعية"

*التعـــقيب

أ.عريان نصيف

أ.محمد أدريس

م.أحمد الحدينى

*المنــاقشـات

م.عبده جاويش

أ.سعد قنديل

*توجهات عامة سريعة حول
التعاون الزراعى وتشريعاته

د.على النويجى
(من خلال رئاسته للجلسة)

قراءة نقدية
للتشريعات التعاونية الزراعية

أ.عريان نصيف

البدايات الأولى للتشريع التعاونى الزراعى:

• تعاونيات.. بدون تشريع:

مع تفاقم الأزمة الاقتصادية فى مطلع القرن العشرين. وعدم قدرة المزارعين بمصـر علـى تمويل عملية الإنتاج الزراعى وخاصة بالنسبة للمحصول الرئيسى.. القطن، ومع انعكاس خطـورة هذا الوضع على واقع المجتمع المصرى بأسره، نادى العديد من المفكرين والإصلاحيين بالأخذ بنظام التعاون- الذى كان قد بدأ ينتشر فى أوروبا- كوسيلة لتوفير الائتمان اللازم للإنتاج الزراعى.

ولم يكتف "عمر لطفى" بمجرد الدعوة إلى ذلك، بل قام- بدعم من الزعيم الـوطنى التقـدمى محمد فريد- بالتأسيس الفعلى للتعاونيات الزراعية التى كانت أولاها بقرية "شبرا النملة" عام ١٩١٠، ووصل عدد هذه الجمعيات فى عام ١٩٢٣ إلى أكثر من مائة جمعية فى ريف مصـر، كضـرورة تاريخية وموضوعية، وخاصة بعد أن امتنعت البنوك- وهى ذات رأسمال أجنبى- عن تمويل صغار الحائزين، وذلك رداً منها على صدور القانون ٤ سنة ١٩١٢ الذى يقضـى بعـدم نـزع الملكيـات الصغيرة.

وعلى الرغم من هذا الاتساع- النسبى- فى عدد المجتمعات التعاونية، وتمكن بعضـها مـن تحقيق نتائج طيبة لأعضائها، فقد بقيت محرومة من دعم الحكومة ومساندتها لها، والأخطر أنها كانت محرومة أيضا من أى تشريع ينظم نشاطها ويحدد هويتها، وذلك تخوفا من السلطة من أن يسـاعدها هذا التشريع- لو صدر- على المزيد من النمو- بالعمق والاتساع- بما يجعل منها "مؤسسة" مواجهة للحكومة ذاتها.

• القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مع المعاناة القاسية للفلاحين- بفئاتهم المختلفة- من مترتبات الحرب العالمية الأولـى، ومـع ارتفاع موجة النضال الوطنى، وتبنى الكثيرين- حتى قطاعات من ملاك الأراضى المؤثرين سياسيا وتنفيذيا وتشريعيا- لقضية الاستقلال السياسى والاقتصادى، صدر القانون رقـم ٢٧ لسـنة ١٩٢٣، كأول قانون للتعاون فى مصر.

وإذا كان هذا القانون، قد أقر بوجود الجمعيات أو "الشركات" كما كان يطلق عليها، التعاونيـة الزراعية- حتى التى أنشئت قبل صدروه- وسهل لها سبل الاقتراض، ومنحها الشخصية الاعتبارية.. فإنه- فى نفس الوقت- رسخ المنهج غير التعاونى (والذى أضر بالحركة التعاونية حتى الآن)، وهو قبضة الجهات الإدارية على هذه الحركة الأهلية والتحكم فى مقدراتها، فقد منح هذا القانون لـوزارة الزراعة الحق فى الإشراف والرقابة والتفتيش على كافة محاور هذه الحركة تشكيلا ونشاطاً.

· القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧

لا شك أن هذا القانون كان تطويرا جاداً لسابقه ومكملا معه للبداية الحقيقية للتشريع التعـاونى فى مصر:

* فمن حيث الشكل والصياغة: أطلق على التعاونيات اسمها الحقيقى "الجمعيـات التعاونيـة"، لاغيا بذلك التوصيف الخاطئ فى القانون السابق (الشركات).

* ومن حيث الأفق التعاونى: فقد اتسع ذلك من خلال القانون، ولم يعد قاصرا على التعاونيات الزراعية، بل شملت أحكامه كافة قطاعات التعاونيات: زراعية وغير زراعية.

* ومن حيث المضمون: تضمنت مواده وتوجهاته ما أدى إلى تطوير الحركة التعاونية بشكل كبير:

١- تيسير القروض الزراعية بأسعار فائدة محدودة (٤% للجمعيات التعاونية).

٢- إنشـاء بنك التسليف (فى ظل هذا القانون)، وتحديد سعر فائدة قروضه للجمعيات التعاونية ٣%، وللأفراد مباشرة ٥%، دون وضع حد أعلى لهذه القروض.

٣- إعطاء مزايا للجمعيات التعاونية بالنسبة للرسوم والخدمات وأسعار مستلزمات الإنتاج.

٤- إنشاء الاتحادات التعاونية لنشر "التعليم والتدريب التعاونى".

وأمام هذا التطور التشريعى، كان من الطبيعى نمو الحركة التعاونية، حيث وصل عدد الجمعيات التعاونية الزراعية- من خلال هذا التشريع- إلى ٢٩٧ جمعية عام ١٩٣٠، ثم وصلت عام ١٩٤٤ إلى ١٥٥٩ جمعية تضم ٥١٧ ألف عضو (بخلاف الكثير من التعاونيات فى المجالات الأخرى وخاصة "المنزلية" (الاستهلاكية حاليا)).

٥- تحويل "بنك التسليف الزراعى"- عام ١٩٤٨- إلى بنك التسليف "الزراعـى التعـاونى"، وزيادة رأسماله نصف مليون جنيه تحملت الحكومة ٥٠% منها، وتمكينه من التعامل مع جميع أنواع الجمعيات التعاونية وبسعر فائدة لم يتجاوز فى كل الظروف ٥%، بما وصل معه عـدد الجمعيـات التعاونية إلى ٢٠٠٧ جمعية (منها ١٩٦٤ جمعية تعاونية زراعية).

ولا يمكن لباحث موضوعى التقليل من حجم الإمكانيات الكبيرة التى حصلت عليهـا الحركـة التعاونية المصرية- وخاصة الزراعية- من خلال هذا القانون وتداعياته، وإن كان- من الموضوعية أيضا- ضرورة الإشارة إلى قيمتين سلبيتين أحاطتا به:

١- إتاحته- بعد إنشاء بنك التسليف- لكبار ملاك الأراضى الزراعية إمكانية استغلال الصفة التعاونية وتأسيس ما يسمى "جمعية العضو الواحد" للحصول على المزايا الممنوحة للجمعيات التعاونية.

ومع إدراكنا للثقل الكبير لكبار الملاك الزراعيين فى المجتمع المصرى آنذاك، فلابد أن ندرك أيضا استغلالهم لهذه الإمكانية فى الحصول على القروض والمزايا الأخرى لأرضهم على حساب الجمعيات التعاونية ومصالح كافة الفئات الطبقية الفلاحية الأخرى.

٢- صدور القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤- المكمل للقانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧- والذى ضاعف من تأكيد تسلط الجهات الإدارية على الحركة التعاونية- من خلال مصلحة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية- والإقرار لأول مرة بحق "الحجز الإدارى" على الفلاحين وفاء لمديونياتهم.

التشريعات التعاونية بعد ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

أولا: تشريعات ثورة يوليو والإصلاح الزراعى

كان التعاون الزراعى أحد المحاور الرئيسية لقانون الإصلاح الزراعى ولثورة يوليو، باستهداف شمول توجهاته الإصلاحية لأوسع جماهير فلاحية من ناحية، وبتعميق دوره فى تيسير عملية الإنتاج الزراعى على الفلاحين- كأداة أساسية فى خطة التنمية- من ناحية أخرى.

ولقد مر التشريع التعاونى الزراعى منذ ١٩٥٢ حتى ١٩٧٤- بالمراحل التالية:

- **المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢** (المعروف باسم قانون الإصلاح الزراعى):

تناول أوضاع الحركة التعاونية الزراعية فى المواد من ١٨-٢٢ من نصوصه. ويلاحظ على الصياغة القانونية لهذه المواد، ما يلى:

١- المادة ١٨: خلطت- بشأن تكوين الجمعية التعاونية بالقرية- بين المنتفعين من توزيع الأرض بموجب قانون الإصلاح، وبين من لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة فى زمامها من غير المنتفعين، ووضعتهما تحت الإشراف المباشر للجهة الإدارية.

٢- المواد من ١٩ حتى ٢٢: تتعلق جميعها بما أسمى "الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى"- المنشأة وفق للمادة ١٨- دون أن تتطرق إلى أوضاع الجمعيات التعاونية الأخرى المعروفة باسم "جمعيات الائتمان"، مما أدى- حيث كان بنك التسليف يعطى القروض بضمان الأرض- إلى أن تواطأ البنك مع ملاك الأراضى- الرافضين للحقوق التى نالها المستأجرون بناء على قانون الإصلاح الزراعى- الذين أعرضوا عن ضمان مستأجرى أراضيهم للحصول من البنك

على الائتمان اللازم للزراعة لدرجة عدم استجابة البنك فعليا لتدخل الحكومة التى طالبتـه بإعطـاء القروض للمستأجرين بضمان المحصول، ومن ثم أصبحت هناك ضرورة موضـوعية- وعاجلـة- لإصدار قانون جديد للتعاون لدعم الحركة التعاونية خارج نطاق الإصلاح الزراعى.

القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

لم تكن أزمة الفلاحين مع بنك التسليف وتحديه للتوجهات الحكومية- كما سبق- هى السـبب الوحيد لإصدار قانون جديد للتعاون الزراعى، بل كانت هناك عدة ظروف موضوعية تستوجب ذلك:

• صدور دستور ١٩٥٦ ونصه على تشجيع ودعم الدولة للتعـاون والمؤسسـات التعاونيـة وخاصة الزراعية منها.

• تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، عن تلك الظروف التى صدر فيها آخـر قانون للتعاون الزراعى (رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤).

• نمو الحركة التعاونية الزراعية وامتدادها فى الريف المصرى واتساع نطاق عضويتها.

*القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لعل القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦. يمثل نموذجا واضحا لتشـريعات وتوجهات هذه المرحلة:

* الاتجاه الجاد لخدمة جماهير الفلاحين وتيسير السبل لإنتاجهم وحياتهم.
* إحكام القبضة الإدارية على المؤسسات الجماهيرية بطبيعتها.

أ- انحياز القانون لمصالح صغار الفلاحين وفقرائهم:

١- بتقرير شرط أن يكون ٨٠% من مجلس إدارة الجمعية التعاونية من الحائزين لخمسة أفدنة فأقل.

٢- إبعاد العناصر التى تملك السيطرة على مجالس الإدارة لمصالحها الخاصة دون مصـالح الفلاحين (كالعمد والمشايخ والخفراء)، أومن يزاولون أعمالا لا ترتبط بنواحى الإشراف أو التوريـد أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية.

٣- إلغاء الفوائد- بمقتضى القرار الجمهورى ١٢٥٠ لسنة ١٩٦١- من المعاملات الزراعية الائتمانية.

٤- توفير مستلزمات الإنتاج للفلاحين بالأسعار المدعومة.

ب: تغليب "المنهج الإدارى" فى تسيير الحركة التعاونية الزراعية تحت حجج ودعـاوى غير صحيحة أو على الأقل غير دقيقة، مثل:

- عدم توافر الكوادر الفلاحية القادرة على القيادة التعاونية.
- التعاون قضية اقتصادية بالأساس، تحتاج إلى خبراء وليس فلاحين.
- قدرة الأجهزة الحكومية على مواجهة كبار الملاك وقوى التخلف فى الريف، بما لا يتيسر للفلاحين.

.. تحت العديد من مثل هذه التبريرات الخاطئة، كانت إدارة الحركة التعاونية- فعليا- فى يد الأجهزة الإدارية وليس الفلاحين أصحاب المصلحة الحقيقية فى تعاونياتهم.

وتمثل ذلك فيما يلى، سواء فى نصوص القانون أو فى تطبيقه:

١-الإقرار بتعدد التعاون الزراعى (إصلاح وائتمان).

٢-القبضة الإدارية المحكمة على الحركة التعاونية، سواء من خلال صلاحياتها الواسعة، أو من خلال تعددها التخطيطى والإشرافى والرقابى (الهيئة العامة للإصلاح الزراعى- المؤسسة التعاونية الزراعية- وزارة الزراعة ومديرياتها ....الخ).

٣-عدم الاهتمام برفع الوعى التعاونى لدى الفلاحين، ارتكانا إلى عضويتهم الإلزامية بشكل مباشر فى جمعيات الإصلاح وغير مباشر فى جمعيات الائتمان، والشكلية الواقعية لدور الجمعيات العمومية رغم إقراره قانوناً.

وكانت النتيجة..

- اتساع نطاق حركة التعاون الزراعى ليشمل عام ١٩٦١: ٢١٩٠ جمعية تضم مليون و٢٥٠ ألف و ١٦٦ عضوا، واتساع- بالتالى- خدماتها للفلاحين فى المجالات الزراعية المختلفة.
- وفى نفس الوقت ومن خلال السلبيات المنهجية السابق الإشارة إليها- تسربت إلى الحركة التعاونية الزراعية بذور إهدارها وتحويل توجهاتها لصالح الطبقة الاستغلالية الجديدة التى تنامت فى الريف لمحاولة الالتفاف على التعاون- وعلى كافة المكتسبات التى حصل عليها الفلاحون من خلال الإصلاح الزراعى.

وكأمثلة لهذا الوضع:

١- استيلاء هذه الطبقة على النسبة الأكبر من قروض بنك التسليف.

٢- مقاومتهم- ثم تصفيتهم- لتجربة "التجميع الزراعى" التى بدأت بقرية "نواج" عام ١٩٥٦ ثم امتدت إلى بعض المواقع والمحافظات والتى كانت كفيلة بزيادة الإنتاج الزراعى وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين.

٣- محاولاتهم المستمرة- بالتواطؤ مع بعض الأجهزة البيروقروطية المنحرفة- لتحويل قيمة "التسويق التعاونى" من توجه صحيح لحماية الفلاحين من استغلال التجارة والسماسرة، إلـى مجـرد "تسويق إدارى" يحمل فى داخله الكثير من الأعباء على الفلاحين.

· القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩

إذا كان القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩، قد حمل- فى نصوصه وثناياه- بعض التطور فى التشريع التعاونى الزراعى، فلقد حمل أيضا- فى باقى نصوصه وثناياه- العديد من مظاهر التراجع عما كان قد وصل إليه هذا التشريع.

- فلقد أضاف هذا التشريع قيمتين جديدتين هامتين للحركة التعاونية الزراعية وهما:

١- النص على قيام "الاتحاد التعاونى المركزى على رأس الحركة التعاونية الزراعية"، بكـل ما يعنيه ذلك- وما تأكد فيما بعد- من أهمية تنظيمية وحركية للتعاون الزراعى.

٢- تقرير أن أموال الجمعيات التعاونية الزراعية "فى حكم الأموال العامـة"، مـوفراً بـذلك المزيد من الحماية لأموال الفلاحين التعاونيين.

وفى مقابل هاتين الإضافتين الإيجابيتين، تضمن هذا القانون العديد من الاتجاهات السلبية فى مواجهة الفلاحين وحركة التعاون الزراعى:

١- التراجـع عـن الشرط الذى استحدثه القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن أن تكون الأغلبية (٨٠%) من مجال الإدارة للجمعيات للمزارعين الصغار (٥ أفدنة فأقل) وتقنين أن تكون تلك الأغلبية لحائزى ١٠ أفدنة فأقل، فى الوقت الذى كان فيه مالك العشرة أفدنة من أغنياء القرية الذين كـانوا- آنذاك- يحاولون أن يكونوا القوة المسيطرة اقتصاديا واجتماعيا على الريف فى مواجهة الفلاحين.

٢- أن يكون الفلاح مسددا لجميع ديونه الزراعية كشرط لقبول ترشيح نفسه لعضوية مجلـس الإدارة. ومن المعلوم- لكل من يعيش بالريف- أن السيولة النقدية التى يستوجبها هنا الشرط لا تتيسر إلا لمن يملكون الحيازات الكبيرة.

٣- وأخطر هذه السلبيات، هو تضمين هذا القانون المزيد من تسلط الدولة والجهات الإدارية- بكافة مستوياتها- على كل مقدرات الحركة التعاونية الزراعية، لدرجة أن هذا التحكم وهذه الرقابـة من الجهات الإدارية قد نص عليها فى حوالى ٤٠ مادة من مواد هذا القانون، بدءاً من حـق رئـيس الجمهورية فى حل الاتحاد التعاونى المركزى (وهذه هى التغطية القانونية لقيام الرئيس أنور السادات فيما بعد بحل هذا الاتحاد) وانتهاء ببطلان الاجتماع التعاونى إذا لم تـتم دعـوة منـدوب الاتحـاد

الاشتراكى لحضوره، مرورا بوضع الحركة بأكملها تحت إمرة السيد/ الوزير، والسيد/ مندوب الجهة الإدارية التى يحددها السيد/ الوزير، والسيد/ المحافظ .. إلخ!!!

ثانيا- المزيد من التدهور التشريعى منذ السبعينيات

· القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦:

بموجب هذا القانون – الخاص بإنشاء ما يسمى بنوك القرى- تم إهدار الائتمان الزراعى والحركة التعاونية ومصالح الفلاحين، فلقد تم بمقتضاه:

١- عودة أغلب القروض الزراعية- كما كانت قبل القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦- بضمان الأرض وليس بضمان المحصول، مما زاد من معاناة ملايين المستأجرين.

٢- أصبحت النسبة الأكبر من هذه القروض تمنح لصالح المشروعات الاستثمارية- حقيقية كانت أم وهمية- وليس لصالح زراعة المحاصيل.

٣- ارتفعت قيمة الفوائد إلى نسبة عالية ومتوالية الصعود فى تناسب عكسى مع تدهور أحوال الفلاحين.

٤- إعطاء بنوك القرى- وفقا لنصوص هذا القانون- حق الحجز الإدارى على الفلاحين المتعاملين معها، مما كان موضع إلغاء من المحكمة الدستورية العليا فى مارس ٢٠٠٠ لتناقضها مع نصوص الدستور ولأنها- وفقا لنص حكم الدستورية العليا- "قد وقعت فى هاوية المخالفة الدستورية".

ولقد ترتب على هذا القانون دخول الآلاف من المزارعين السجون أو تهديدهم بذلك عن غير حق.

والأكثر خطورة، أن هذه البنوك- التى كان من المستهدف أن تكون هى البديل للجمعيات التعاونية الزراعية فى كافة مهامها- لم يعد لها دور يذكر بالإيجاب فى مجال خدمة مصالح الفلاحين والزراعة، وخاصة بعد صدور التقرير المسمى "إستراتيجية بنك التنمية والائتمان الزراعى خلال التسعينيات" والذى نص صراحة على:

١- إلغاء الدعم نهائيا عن مستلزمات الإنتاج الزراعى.

٢- تخلى البنك وفروعه بالقرى عن التعامل مع هذه المستلزمات- وكافة أنشطة الإنتاج الزراعى- وتركها بالكامل للقطاع الخاص.

٣- تحرير سعر الفائدة على القروض الزراعية بمختلف آجالها.

وهو ما أوجزه تقرير للجنة الزراعة والرى الصادر بمجلس الشورى عام ٢٠٠٠- بقوله "أخذ دور التعاونيات الزراعية فى التناقص خلال السنوات الأخيرة، وانخفضت فاعليتها فى مجال خدمة الإنتاج الزراعى فى منتصف السبعينيات حيث تولى معظم مهامها ومسئولياتها بنك التنمية والائتمان الزراعى من خلال بنوك القرى المنتشرة فى سائر مناطق الجمهورية. ومنذ هذا التاريخ مازالت التعاونيات الزراعية فى مرحلة الانكماش على الرغم من أهميتها فى توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى لأعضائها وتسويق منتجاتهم الزراعية والنهوض بالإنتاج وتحسين صفاته".

• القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١:

تضمن التقرير الذى قدمته البعثة الأمريكية الرئاسية لمصر عام ١٩٧٥، أن "دراسة هذه البعثة قد أكدت لها أن النظام التعاونى الزراعى فى مصر، مصاب بالخلل"!!

وبناء على هذا التقرير- وتحت دعاوى متهافتة- أصدر الرئيس السادات القرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى. وكان قد سبق إصدار القرار رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء هيئة التعاون كمقدمة لتصفية الحركة التعاونية الزراعية على كافة محاورها، حيث كانت- بالرغم من كل ما أحاط بها من سلبيات وأوجه قصور- قادرة من خلال ٣ مليون فلاح فى أربعة آلاف جمعية، على خدمة فلاحى مصر وحمايتهم من مخاطر الانقلاب الحاد آنذاك فى النهج السياسى والاقتصادى للدولة من ناحية، ومن أخطار التوجهات الأمريكية وسياسة التكيف الهيكلى من ناحية أخرى. ولذلك فلقد كانت الحركة التعاونية الزراعية من المنطق الشكلى للأمور ووفقا لزاوية الرؤية الأمريكية- "مختلة" ويجب حل اتحادها وتصفية دورها.

• مع تزايد ضغوط القوى السياسية والديمقراطية الحريصة على مصالح الإنتاج الزراعى، كمحور أساسى للاقتصاد المصرى- حتى من داخل النظام- عاد الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مرة أخرى ولكن بمهام هلامية وغير محددة، وصدر القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الذى يعتبر أهم ما يربطه بحركة "التعاون الزراعى" ، هو الاسم!!، حيث يلاحظ على هذا القانون (الذى عدل- تعديلات شكلية- عام ١٩٨١):

١- خلوّ النصوص الخاصة بمهام وحدات البنيان التعاونى الزراعى، من أى نص أو إشارة- مجرد إشارة- إلى أهم تلك المهام وهى:

• توفير الائتمان اللازم للزراعة.

• تقديم مستلزمات الإنتاج للفلاحين.

٢- النص- لأول مرة فى التشريعات التعاونية الزراعية- على "إجادة" القـراءة والكتابـة- وليس مجرد الإلمام بهما- كشرط رئيسى لترشيح الفلاح لنفسه فى انتخابات مجلـس إدارة الجمعيـة التعاونية الزراعية بالقرية!!

٣- المواد الخاصة بتشكيل البنيان التعاونى، تتضمن اتجاها واضـحا "لانقسـام" و "إقليميـة" الحركة التعاونية، حتى يؤدى ذلك، فى النهاية- من وجهة تخطيط واضعى هذا القانون- إلى إضعاف دور وفعاليات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

٤- غموض النص الخاص بالفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات الترشـيح لمجلـس الإدارة واختزالها- عمليا- فى مدة الثلاثة أيام المحددة أصلا لمجرد إعلان مجلس الإدارة القائم لفتح بـاب الترشيح. بما يؤدى- فى الواقع الفعلى- إلى فتح وغلق باب الترشيح، دون أن يتاح للفلاحين التقـدم إليه.

٥- المزيد من التحكم الإدارى فى التعاونيات الزراعية، والنص على حق كـل مـن وزيـر الزراعة ومحافظ الإقليم فيما يلى:

* وقف عضو مجلس الإدارة.
* حل مجلس الإدارة بأكمله.
* إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر بالمجلس.
* تعيين مجلس إدارة بقرار إدارى!

ووفقا لتلك القوانين والقرارات التى تحكم حركة التعاون الزراعى منذ منتصف السـبعينيات، أهدرت المصالح الرئيسية للفلاحين- وللزراعة المصرية- فى كافة المجالات:

▪ تحكم الاستغلال التجارى الخاص والسوق السوداء فى مستلزمات الإنتاج.
▪ تحول الائتمان الزراعى إلى معاناة متزايدة على الزراع.
▪ تنامى الظاهرة الاحتكارية تجاه عملية تسويق الحاصلات الزراعية.

مما أدى بالتالى إلى النتائج المنطقية المترتبة على ذلك:

▪ تدهور الإنتاج المحصولى لدرجة تقلص مساحة زراعة القطن إلى حوالى ٦٠٠ ألف فـدان فقط، وارتفاع قيمة الفجوة الغذائية فى الزيوت النباتية إلى أكثر من مليارى جنيه سنوياً.

▪ تدنى الواقع الاقتصادى والاجتماعى للفلاحين المنتجين وارتفاع معدلات الفقر والفقر المدقع بينهم إلى أكثر من ٥٠%.

• انهيار العديد من الصناعات الوطنية الاستراتيجية- القائمة على الزراعة والمرتبطـة بهـا. كالغزل والنسيج والسكر والسماد.

• معاناة ملايين المستهلكين من التلاعبات الاحتكارية بالسلع المحصولية والغذائية الأساسـية كالأرز والسكر.

ولعل هذه الأوضاع المجتمعية- وليست الفلاحية والزراعية فحسب- تفرض على كل القوى الوطنية- مع اختلاف رؤاها الفكرية ومواقفها السياسية وانتماءاتها الحزبية- أن تتحرك بكل الاهتمام والجدية والسرعة لإنقاذ التعاون الزراعى ودعم دوره وتطوير مجالات حركته، بدء من قيام تشـريع جديد للتعاون الزراعى متضمنا ومنظما للقيم الرئيسية التالية:

أولاً- أهلية واستقلالية الحركة التعاونية الزراعية:

ورفع الوصاية الحكومية والتدخلات الإدارية عن تشكيلاتها فى جميع المستويات، وعن حركتها فى مختاف الأنشطة.

ثانيا- التمويل الذاتى للحركة التعاونية الزراعية:

من خلال قيام بنك تعاونى زراعى، قادر على تمويل هذه الحركة فى مجالى الإنتاج والتسويق وتمكينها من أداء كافة مهامها وخاصة تقديم الائتمان اللازم للفلاحين بأسعار فائدة محدودة وبإجراءات ميسرة للسداد.

ثالثا- حق الأولوية للتعاون الزراعى فى التعامل فى مستلزمات الإنتاج:

بتقنين ما يمكنها من أن تكون هى المصدر الرئيسى لإمداد المزارعين بكافة احتياجات العملية الزراعية من أسمدة وبذور وخدمات آلية، فى التوقيتات الملائمة وبالأسعار المراعى فيها أوضاع الفلاحين.

رابعا- ديمقراطية الحركة التعاونية الزراعية:

بأن تصبح الجمعيات العمومية- على كافة مستويات التشكيل التعاونى- قوة فاعلة حقيقية قادرة على أداء دورها المفترض- والأصيل- فى المشاركة والرقابة.

***

لاشك أن هناك العديد من القضايا - الأصلية أو الفرعية - هى محل اختلاف فى الرؤى حـول القانون الجديد المستهدف للتعاون الزراعى.

ولكن لاشك - أيضا - أن التفاف جماهير الفلاحين التعاونيين حول هذه النقاط الرئيسية والعمل المشترك على أن تصبح حقيقة واقعة، كفيل بالوصول - من خلال الحوار الموضوعى - إلى اتفـاق - أو توافق - حول باقى الأمور محل الحوار من منطلق الرغبة الصادقة فى قيام مرحلة جديدة للتعاون الزراعى فى مصر، حتى يكون قادرا فيها على مواجهة كافة التحديات المترتبة علـى المزيـد مـن تمسّك الدولة بتوجهات الصندوق والبنك الدوليين الرامية إلى الالتزام بما يسـمى "سياسـة التكيـف الهيكلى" بكل ما أدى – ويؤدى - إليه ذلك من معاناة شعبية نتيجة تنامى الآثار السلبية لهذه السياسـة والمتمثلة أساساً فيما يلى:

* قيام وتعاظم الدور الاحتكارى فى العملية الاقتصادية والواقع المجتمعى.

*الإغراق الخارجى - تحت دعوى الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية - بما يهدد - بل ويهـدر - الإنتاج المصرى الزراعى والصناعى.

*فوضى الحركة الاقتصادية، نتيجة مغالاة الدولة فى رفع يدها عنها، وتركهـا للمسـتثمرين والقطاع الخاص.

وباليقين فإن جماهير التعاونيين - بكل تراثهم التاريخى - والحركة التعاونيـة الزراعيـة فـى مصر - بكل كفاءة وتميز كوادرها وقياداتها - لقادرون على مواجهة هذه التحديات، ودعـم التوجـه التنموى للمجتمع.

المراجع الأساسية لورقة البحث

٠تشريعات وقوانين:

١-دستور جمهورية مصر العربية.

٢-التشريعات الزراعية - مجلة المحاماة – ١٩٧٧

٣-تشريعات الإصلاح الزراعى - مجلة المحاماة – ١٩٨٧

٤-قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - الطبعة السابعة - ١٩٩٩

٠كـتب:

١-شمس الدين خفاجى - تشريعات الزراعة والإصلاح الزراعى - مكتبة الشباب - ١٩٦٨.

٢-شمس الدين خفاجى- التعاون الزراعى.. فكر وقانون- مكتبة الشباب- ١٩٧١.
٣-عبد القادر غالى وآخرون- مشروعات الثورة الزراعية- دار القلم- ١٩٦٩.
٤-عريان نصيف- مأساة الفلاح فى زمن الانفتاح- كتاب الأهالى- ٢٠٠٠.
٥-عز الدين كامل- رأى فى الإصلاح الزراعى- دار الفكر- ١٩٥٧.

٠تقـارير:

١-السياسة الزراعية- لجنة الإنتاج والقوى العاملة بمجلس الشورى- ١٩٨٢.
٢-التعاونيات الزراعية فى مصر- لجنة الإنتاج الزراعى والرى بمجلس الشورى- ١٩٩٠.
٣-الأمن الغذائى فى مصر- لجنة الإنتاج الزراعى والرى بمجلس الشورى- ٢٠٠٠.
٤-التعاونيات الزراعية بمناطق الائتمان- وزارة الزراعة- إدارة التعاون الزراعى- ١٩٩٣.
٥-استراتيجية بنك التنمية والائتمان الزراعى خلال التسعينيات- مكتب رئيس مجلس الإدارة- ١٩٩٢
٦-أعمال وتوصيات ورشة العمل "التعاونيات كمنظمات تنموية وشـعبية، "مركـز البحـوث العربية"- ١٩٩٥.

٠بحوث ومقالات:

١-د. أحمد حسن إبراهيم- الهوية المؤسسية والدور التنموى للتعاونيات فى مصر- ١٩٩٥.
٢-عبد الغفار شكر- ديمقراطية التعاونيات فى مصر- ١٩٩٥.
٣-محمد إدريس- استراتيجية وسياسة التنمية التعاونية الزراعية- ١٩٩٥.
٤-محمد رشاد- القطاع التعاونى فى خطر- جريدة التعاون- يوليو ٢٠٠١.
٥-د. محمد محمود عبد الرءوف- تطوير الزراعة من خلال التعاون- مجلة الطليعة- أكتوبر ١٩٧٢

٠صحف ودوريات:

التعاون- الأهرام- الأهالى- اليسار.

محمد إدريس

فى البداية أشكر مركز البحوث العربية الذى أعد هذا اللقاء الجيد، وأحيى الأستاذ عريان نصيف الذى وإن كان قد وهن منه العظم إلا أنه لم يضعف لديه العزم وما زال شعلة من الفكر والعطاء.

وعذراً أن لم أتمكن من تقديم تعقيب مكتوب، ولكنى كرجل صعيدى فكلامى لا بد أن يكون صادراً من القلب قبل اللسان.

بالنسبة لأهمية التشريع التعاونى فلا خلاف فى ذلك وخاصة مع تزايد تلك الأهمية فى الفترة الحالية التى تعيشها الحركة التعاونية والتى أصبحت فيها الحاجة ملحة لاستقرار التشريع التعاونى بعد تلك السنوات الطويلة منذ قيام الحركة التعاونية فى مصر.

ولكنى – فى هذا الشأن- أخشى أن نكون كمن يحرث فى البحر.

*فمنذ عام ١٩٨٦، طفنا بالجمهورية كلها – من البحر المتوسط إلى بحيرة ناصر- إيماناً منا بأن رأى الجماهير صاحبة المصلحة هو الأولى والأجدر بالاهتمام والوضع موضع الاعتبار.

وسألنا الفلاحين.. هل تريدون قانونا موحداً للتعاون، أم قانونا خاصا للتعاون الزراعى، أم الاكتفاء بتعديل القانون الحالى؟

وكانت جملة آراء الجماهير فى اتجاه صدور قانون جديد خاص بالتعاون الزراعى.

ووضعنا هذه النتائج كلها ومشروع القانون المعدّ على أساسها أمام المرحوم الدكتور رفعت المحجوب، الذى كان أول من أمضى على مشروع القانون، وحوله بخطاب وبتأشيرة منه إلى مجلس الشعب.

ثم قدمنا هذا المشروع مرة ثانية وثالثة ورابعة!!

على الرغم من تفضيلنا لوجود تشريع خاص بالتعاون الزراعى، ليس فقط لأن هذا هو توجه ورأى جماهير الفلاحين التعاونيين، ولكن أيضاً لأن الزراعة ليست مجرد حرفة أو مهنة- كغيرها من القطاعات- ولكنها حركة مجتمعية متعددة الوظائف، والزراعة فى مصر – بشكل خاص – هى أساس المجتمع وأسلوب حياة لمجمل – أو أغلبية- أهالى مصر، إلا أننا عندما أعاد الدكتور أحمد عبد الظاهر طرح قضية التشريع التعاونى الموحد من خلال المشروع الذى أعده زميلنا الدكتور خالد يونس استفدنا من الفكرة –فليس لنا مصلحة سوى دعم الحركة التعاونية وتيسير مهمتها فى خدمة الجماهير – على أن تراعى فى القانون الموحد خصوصية الزراعة والتعاون الزراعى.

..وقدم المشروع، ولا حياة لمن تنادى!!

لا شك أن حضراتكم- بكل الخبرة السياسية والقانونية وأساسا بإخلاصكم جميعاً إخلاصـا بـلا حدود للحركة التعاونية ودورها فى خدمة المجتمع – قادرون تماما علـى وضـع أفضـل صـياغة لمشروع القانون الجديد.

ولكن هل تعلمون أنه قد تم تقديم خمسة مشروعات قوانين، ومصيرها.. إما أن تنام، أو تصاحبها لعنة نسميها فى الاتحاد التعاونى الزراعى، لعنة المشروعات بقوانين التعاون، فما أن يقدم المشروع، إلا ويحل المجلس أو على الأقل تنفض الدورة!!

لا أقول ذلك تحبيطا لكم أو تقليلا من أهمية توجهكم الهام والضرورى لصـياغة قـانون جديـد للتعاون – وأنا شخصياً فى كامل الاستعداد للتشرف بالإسهام فى هذا العمل التعاونى الوطنى الملـح، لكن لكى أؤكد أنه من المهم أن نضع يدنا على القواعد والقيم الأساسية لهذا التشريع الغائبة من الواقع التعاونى الحالى، والتى يمكن تحديدها فيما يلى:-

***غياب الديمقراطية وهيمنة إرادة السلطة.**

***عدم الالتزام بالقواعد الدستورية.**

***تجاهل قضية التنمية البشرية.**

-فبالنسبة لعدم الالتزام بالقواعد الدستورية:

فالاتحادات والمؤسسات- وفقا لقواعد الدستور- يجب أن تقوم على أساس ديمقراطـى، ولكـن للأسف، فإن قوانين التعاون الحالية وبالتالى وجودها الواقعى – لا تلتزم بهذه القواعد، ولعـل أبـرز المظاهر لذلك تتمثل فى العديد من القواعد والأوضاع التى يجب تنقية الحركة التعاونيـة وقوانينهـا منها، وخاصة:

*عدم توافر الإدارة الديمقراطية بالمعنى الصحيح، أى النابعة مـن الاختيـار الحـر لجمـاهير التعاونيين وبدون استبعاد فئات المجتمع من حق الترشيح للتشـكيلات التعاونيـة وإذا كـان العـزل السياسى كان مطبقا فى المرحلة الناصرية حتى لا تطغى القوى والطبقات الاقتصادية والاجتماعيـة القادرة على مصالح الجماهير أو متطلبات التحول الاشتراكى، فما المبرر اليـوم لاسـتمرار هـذه القيود- رغم الانفتاح "السداح مداح" – فى قوانين وحركة التعاونيات.

ولعله من أغرب النماذج لهذه القيود غير الديمقراطية – فى انتخابات الحركة التعاونيـة وفـق القوانين الحالية – عدم جواز ترشيح شخصين لأى مستوى تعاونى إذا كانت تربطهما درجة قرابـة حتى الدرجة الرابعة، فى الوقت الذى تقوم فيه أكثر من ٦٠% من قرى مصر وخاصة فى الصـعيد

على الأسرة الواحدة، وفى الوقت الذى لا يوضع فيه هذا القيد الغريب على عملية الترشيح لمجلس الشعب والشورى!!

كذلك، اشتراط القانون حق الترشيح لرئاسة الاتحاد التعاونى، على رؤساء الاتحادات النوعية فقط ومنع بقية أعضاء مجالس الإدارة من الترشيح، ذلك القيد الذى لا يخالف فقط المادة ١٠١ من الدستور، بل والذى يتعارض أيضاً مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

*وكذلك عدم التداول الحقيقى للقيادة فى الحركة التعاونية:

ولكم أن تتخيلوا أن هناك رؤساء جمعيات قاربت مدة رئاستهم الخمسين عاماً. بطبيعة الحال هناك حالات فردية متميزة كالأستاذ عريان نصيف والأستاذ عبد العظيم المغربى كلما تقدم بهم العمر كلما ازدادوا توهجا وخبرة، ولكن الطبيعة البشرية – فى قانونها العام – تؤكد أن كبر السن وطول مدة تولى المسئولية بشكل متصل، يقلل من قدرة الإنسان على العطاء وعلى الإبداع وعلى تقديم أفكار جديدة، بجانب أن ذلك يعوق بطبيعة الحال الاستفادة بطاقة وجهد والروح الابتكارية للأجيال التالية لهذه القيادات.

ولذلك يجب كسر هذا الاحتكار للأوضاع القيادية فى الحركة التعاونية بتحديد دورتين انتخابيتين وسقف زمنى لا تتجاوزه أية قيادة تعاونية من ناحية، والسعى لجذب شباب الفلاحين والمرأة الريفية لترشيح أنفسهم لقيادة التعاونيات من ناحية أخرى.

- وبالنسبة لغياب الديمقراطية وهيمنة الإرادة الحكومية على التعاونيات:

فلقد بدأت هذه الظاهرة – بحدة – ليس فقط منذ حكم أنور السادات – كما سيرد – ولكن فى ظل المرحلة الناصرية وبفعل القوى التى لم تكن راضية عن المكاسب التى حصل عليها الفلاح منذ عام ١٩٥٦ من خلال الحركة التعاونية الزراعية – بتوفير مستلزمات الإنتاج والائتمان اللازم بأقل الأثمان وأسعار الفائدة – والتى قدمت له منذ عام ١٩٦١ – ولأول مرة وآخر مرة أيضاً فى العالم كله بمختلف أنظمته السياسية والاقتصادية، القروض المالية اللازمة لزراعته بدون أية فوائد على الإطلاق.

فلقد تحايلت هذه القوى المعادية للفلاحين وللتعاون ولثورة يوليو، حتى تمكنت من تقنين توحيد عملية الإشراف والرقابة على التعاونيات، ليس بهدف أن تكون خدماتها أكثر فاعلية – كما ادعت آنذاك- ولكن لكى تهدم التعاون الزراعى كصرح اقتصادى واجتماعى وخدمى.

أما ما حدث – بهذا الخصوص – فى عهد السادات، فحدث بلا حرج.

-حل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من خلال الإساءة – على غير حق وكما أكد القضـاء المصرى – للمرحوم أحمد يونس، بينما فى الحقيقة – وكما كتب وتحدث الأستاذ عريان نصيف منذ سنوات طويلة – بنصيحة وتوجيه أمريكى للسادات، وأسلم الأستاذ عريان نسخة مـن وثيقـة هامـة وخطيرة حصلت عليها من مكتبة الكونجرس الأمريكية تؤكد هذه الحقيقة.

إصدار القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦، الذى تم السطو فى تقنين أحكامـه الخاصـة ببنـك التنميـة والائتمان، على الأحكام الخاصة بالتعاونيات الزراعية. والذى مكن بنوك القرى بالحلول- بغير مبرر أو ضرورة أو أداء حقيقى لخدمة الفلاحين – محل الجمعيات التعاونية الزراعية.

-القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، الذى صدر بأصوات أغلبية ديماجوجية وعلى وجه السـرعة، دون أى اعتداد برأى الأقلية المحترمة فى لجنة الزراعة بمجلس الشعب، وجاء متضمنا جميع التوصيفات السلبية وأوجه الانتقاد التى أوضحها الأستاذ عريان فى عرضه الشيق لهذا القانون والتى أوافق عليها جميعها بدون تحفظ.

وكان لا بد لهذا القانون – موضوعيا – أن يكون بذلك السوء، فلقد صدر فى أعقاب المجـزرة التى أجراها السادات للحركة التعاونية، ووسط مجموعة القوانين التى صدرت فى هذه الفترة والتـى يطلق عليها – بحق – القوانين سيئة السمعة.

-محاولات السيطرة على قيادة الحركة التعاونية من خلال عمليات التعيين – الذى يتم بالمخالفة للنهج الديمقراطى وضرورة أن تكون القيادة من خلال الانتخابات – تحت دعوى الاستفادة بالخبراء، لدرجة أنه فى بعض فروع الحركة التعاونية نجد أن غالبية هيئات المكاتـب مـن هـؤلاء السـادة المعينين، التصريحات الصحفية للسادة المعينين، المصعّدون للاتحاد العام للتعاونيـات مـن السـادة المعنيين، والأستاذ محمد رشاد شاهد صدق على ذلك ولديه كافة الأسماء.

هل تستطيع الحكومة – بكل هيلمانها – أن تعين شخصا واحداً وتفرضه على أى شـركة فـى القطاع الخاص؟ بالتأكيد لا تستطيع، أما التعاونيات فالواضح أنهم يعتبرونها فى الحكومة "مما ملكت أيمانهم"!!

-بالنسبة لتجاهل قضية التنمية البشرية:

فى الوقت الذى يتم فيه استقدام أجانب أمريكيين أو ألمان لإعداد مشروع لقانون التعاون الزراعى المصرى – ذى التراث التاريخى على مدى قرن كامل – لا يتم اهتمام جدى وحقيقى بالتنمية البشرية فى المجال التعاونى.

وفى الوقت الذى يركز فيه العالم على الاهتمام بالتدريب والتعليم التعاونى، فإننا فى مصر – ورغم وجود ثلاثة معاهد للتعاون – فلا يوجد أى جدية فى الاستفادة بخريجيهم فى الحركة التعاونية، فأغلب هؤلاء الخريجين بل كلهم يسعون من خلال هذه الدراسة إلى تحسين مستواهم الوظيفى فى مجالات عمل أخرى لا علاقة لها بالتعاون، دون حرص من أية جهة على توجيههم – وتيسير الفرص لهم – للعمل فى المجال التعاونى. أما ما يسمى البرامج التدريبية فهى – حقيقة لا تمثل قيمة كبيرة فى تطوير الوعى لدى التعاونيين والعاملين بالحقل التعاونى، إذ إنها فى أغلبها برامج تقوم على "التلقين" وليس على أساس الفكر الجديد فى التنمية البشرية الذى يطلق عليه عالمياً "إعادة خلق الإطارات".

أيها السادة

ليس لدينا حقيقة مشكلة فى إعداد مشروع قانون جديد للتعاون، فالمشروع رقم ٥ جاهز لدينا، والذى أعده - وأصابته هو وليس مجلس الشعب هذه المرة لعنة قوانين التعاون – هو المرحوم المستشار شمس خفاجى.

أما بالنسبة للقانون الموحد أو القانون الخاص بالتعاون الزراعى، فهى قضية- كما سبق أن أوضحت – لا تعتبر بالنسبة لنا قضية مبدأية.

فالذى يعنينا حقا- وبشكل رئيسى ومبدأى أيضاً – أن يتضمن التشريع التعاونى أيا كانت طبيعته (موحداً أو نوعياً)، كل الأسس التعاونية التى استعرضتها أمام حضراتكم: تقنين القواعد الدستورية، ديمقراطية الإدارة وعدم التعيين، عدم اعتراض الجهة الإدارية على قرارات مجلس الإدارة، اختيارية العضوية وعدم الانضمام الجبرى، التدريب الحقيقى وإعطاء الأهمية الواجبة للتنمية البشرية، النص على الهوية الاقتصادية للتعاون، إلغاء أى قيود غير دستورية على حق الترشيح لمجالس الإدارة وإشراف المؤسسات التعاونية – وليس الوزارات والجهات الإدارية – على انتخابات الحركة التعاونية.

فإذا تضمن القانون الموحد كل هذه المبادئ، وتلافى كل السلبيات القائمة، فنحن معه، أما إذا لم يتيسر ذلك، فسنعود لقانون التعاون الزراعى ومشروعه الخامس- الذى أعده المرحوم شمس خفاجى – ما زال جاهزا لدينا.

شكرا سيادة الرئيس.

وشكراً للأستاذ عريان نصيف ومركز البحوث العربية.

وشكراً لكم جميعاً.

تعقيب المهندس أحمد الحدينى
على ورقة الأستاذ/ عريان نصيف التى بعنوان قراءة نقدية للتشريعات التعاونية الزراعية

استعرض الأستاذ عريان نصيف فى الورقة المقدمة منه للندوة بعنوان "قراءة نقدية للتشريعات التعاونية الزراعية" التطور التاريخى أو الخلفية التاريخية لتلك التشريعات خلال ما يقرب من ثمانين عاما مع التعليق ونقد هذه القوانين فى بعض النقاط التى وجد ضرورة التعليق عليها أو نقدها.

وفى الحقيقة فإن الورقة المقدمة – ورقة جيدة بذل فيها جهدا يشكر عليه وهذا ما تعودنا عليه من الأستاذ عريان نصيف فهو باحث مدقق قوى الملاحظة تتبع صدور القوانين التعاونية منذ صدور القانون الأول للتعاون الزراعى وهو القانون ٢٧ لسنة ٢٣ وحتى صدور ونفاذ آخر هذه القوانين وهو القانون ٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢ لسنة ٨١- انتهت الورقة إلى أنه- ووفقا لتلك القوانين والقرارات التى تحكم حركة التعاون الزراعى منذ منتصف السبعينيات - أهدرت المصالح الرئيسية للفلاحين وللزراعة المصرية فى كافة المجالات "وذكر سيادته العديد من هذه المصالح الفلاحية التى أهدرت ثم أنهى هذا الجزء بدعوته إلى "كل القوى الوطنية مع اختلاف رؤاها الفكرية ومواقفها السياسية وانتماءاتها الحزبية أن تتحرك بكل الاهتمام والجدية والسرعة لإنقاذ التعاون الزراعى ودعم تطويره وتطوير مجالات حركته بدءا من قيام تشريع جديد للتعاون الزراعى متضمنا ومنظما للقيم الرئيسية التالية:" وراح يعدد هذه القيم الرئيسية – كما جاء فى الورقة وذكر أيضاً أن هناك تحديات تواجه الحركة التعاونية الزراعية والتى منها تمسك الدولة بتوجهات الصندوق والبنك الدوليين والرامية إلى الالتزام بما يسمى سياسة التكيف الهيكلى بكل ما أدى ويؤدى إليه ذلك من معاناة شعبية نتيجة لتنامى الآثار السلبية لهذه الساسة والمتمثل فى .. وراح سيادته يعدد هذه الآثار السلبية.

أنهى الورقة بأنه على يقين بأن جماهير التعاونيين - بكل تراثهم التاريخى - والحركة التعاونية الزراعية فى مصر – بكل كفاءة وتميز كوادرها وقيادتها - لقادرون على مواجهة هذه التحديات ودعم التوجه التنموى للمجتمع.

هذه أيها الزملاء والزميلات باختصار لا يخل بالمقام ما تضمنته الورقة من أبعاد وأفكار.

من جانبى سوف أحاول وفى حدود ما تسمح به المساحة الزمنية للندوة أن أعقب على هذه الورقة وذلك من خلال المحاور الآتية:

*الجذور الفكرية التى سبقت التشريعات التعاونية.

*التعليق على بعض التشريعات.

*الدعوة بضرورة إصدار تشريع تعاونى زراعى جديد.

*التعقيب على ما انتهت إليه الورقة. من أن التشريعات الزراعية هى السـبب الرئيسـى وراء إهدار المصالح الفلاحية.

وهنا لنا وقفة لابد أن نشير إليها ونؤكد عليها.

١-إن التعاون خلال فترة الميلاد جاء نابعا من الأرستقراطية المصرية وإن كان هنـاك بعـض المجالات لنشر التعاون من أجل الفقراء.

٢-إن موضوع الزج بالدين والشريعة الإسلامية لعرقلة أى مشروع أو قانون لم تكن وليدة عالمنا اليوم فقط بل إن هذا الأسلوب معمول به فى مصر منذ فترة طويلة حيث ترددت شـائعات روجهـا البعض من المعارضين لقيام ونشأة التعاونيات منها "أن الفائدة على السـلف الزراعيـة تتعـارض والشريعة الإسلامية" لكن استطاع عمر لطفى التصدى لهذه الشائعات من خلال خطبة فى الإسكندرية والقاهرة وكذا ما نشرته جريدة الأهرام من مقالات أكدت فيها على أن الشريعة الإسـلامية الغـراء تعاون على استثمار الأموال بطريق الحلال وأنه لا حرمة فى ذلك من وجهة النظر الإسلامية وقـد استشهدت الجريدة فى ذلك ببعض آراء علماء الإسلام المستنيرين.

على أية حال كانت كل هذه الأفكار والآراء التعاونية من القوة والأهمية والحاجة إليهـا حيـث استلزمت العمل على تنفيذها استصدار تشريعات وسن قوانين تحمل روحها والغاية منها بالفعـل – صدر أول قانون للتعاون الزراعى وهذا القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وما تلاها من قوانين أخرى اتفقت أو اختلفت مع تلك الأفكار – لكنها فى النهاية جميعها كانت معبرة عن آمال وأحـلام والغايـة مـن التعاون الزراعى.

ثانيا التعليق على بعض التشريعات

١-القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣

هو القانون الأول للتعاون فى مصر جاء متسقا مع الظروف التى صدر فيهـا – كـان خاصـاً بالتعاون الزراعى فقط دون غيره من النشاطات التعاونية – كان مكبلا بالرقابة الحكومية لدرجـة أن وصفه البعض بأن هذا القانون قد أصبح فى ظله التعاون تحت أقدام الحكومة وقد أشـادت المـذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أنه استمد أصوله من مشروع القانون الذى كان معدا سنة ١٩١٤.

٢-القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧

كان قانون شاملا أى قانون تعاون موحداً لكافة المجلات التعاونية الأخرى وليس قاصرا علـى التعاون الزراعى وحده ورغم أن هذا القانون صدر بعد نمو الحركة التعاونية نسبيا إذ صـدر بعـد أربعة أعوام من صدور القانون الأول الأمر الذى كان يستوجب معه تقلص اختصاصـات الرقابـة الحكومية بعض الشىء إلى جانب إقامة اتحادات تعاونية تنتقل إليها هذه الاختصاصات إلا أنه ما تم.

٣-القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤

لم يأت هذا القانون بجديد سواء من حيث تخفيض الرقابة الحكومية على الحركـة التعاونيـة أو إنشاء اتحادات تعاونية بل على العكس جاء فى المادة ٦٩ منه مزيد من الرقابـة للجهـة الإداريـة الحكومية "مصلحة التعاون" سلطة تقرير وقف تنفيذ كل قرار تصدره الجمعية سواء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

٤-القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

وهو القانون الأول للإصلاح الزراعى والذى صدر فى سبتمبر ١٩٥٢- حيـث تضـمن هـذا القانون عدة أبواب منها "باب" عن التعاون فى أراضى الإصلاح الزراعى والذى أوجـب ضـرورة قيامها ونشأتها لمن وزعت عليهم أراضى الإصلاح الزراعى وكذا لمن لا يملكون أكثر من خمسـة أفدنة فى القرية- جاءت فيما يتعلق بهذه التعاونيات المواد من ١٨-٢٢ من ذات القانون – وأناط قيام هذه التعاونيات طبقا للقانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ وهو قانون التعـاون الواجـب التطبيـق علـى هـذه التعاونيات وجعل تبعية هذه الجمعيات من حيث الإشراف عليها للجنة العليا للإصلاح الزراعـى (م ١٨) وعدد الأعمال التى تقوم بها هذه الجمعيات فى المادة (١٩) وكانـت هـذه الجمعيـات تقـوم، بالإقراض النقدى والعينى وتسويق الحاصلات الزراعية والخدمة الآلية.. الخ- كما جعل أعمالها تتم تحت إشراف موظف تعينه اللجنة العليا للإصلاح الزراعى كما جاء فى هذا القانون (م ٢٠) كما أناط بوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر القرارات التى تنظم أعمال هذه الجمعيات فى حدود ما تقدم من أحكام (مادة ٢١-٢٢).

٥-القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

صدر هذا القانون حيث ضاعف من دور السيطرة الإدارية الحكومية على الجمعيات التعاونية من خلال مصلحة التعاون "بوزارة الشئون الاجتماعية والإقرار لأول مرة بحق الحجز الإدارى على الفلاحين وفاءاً لمديونياتهم.

٦-القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩

صدر هذا القانون فى غضون التحولات الاشتراكية متأثرا بها إلى حد ما ولكن اللافت للنظر لكل المشتغلين والمنشغلين بالتعاون بوجه عام والتعاون الزراعى على وجه الخصوص هـو تخصـيص أحكام هذا القانون لفرع واحد من فروع التعاونيات الزراعية تعاون الائتمان" دون الفرعين الآخرين (تعاونيات الإصلاح الزراعى المنشأة بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى تشرف عليها الهيئة العامـة للإصلاح الزراعى وكذا تعاونيات الأراضى المستصلحة المنشأة وفقا لأحكام القـانون ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ والتى تشرف عليهما المؤسسة العامة لتنمية واستغلال الأراضى المستصلحة).

علما بأن هذا التخصيص لم يكن مسبوقا من قبل لا فى مصر ولا فى أى دولة أخرى حتى الدول التى تخص التعاون الزراعى بقانون خاص دون التعاونيات الأخرى.

هذه نقطة كان لا بد من التنويه عنها.

نقطة أخرى، بالنسبة لأن تكون الأغلبية من أعضاء مجالس الإدارة (٨٠%) منهم لمن يحوزون عشرة أفدنة فأقل والتى جاء بها القانون بدلا من الفقرة فى القانون السابق التى نصت على أن يكون الأغلبية (٨٠%) من أعضاء مجالس الإدارة لمن يحوزون خمسة أفدنة فأقل كما جاءت فى القـانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦- فإن هذا مرجعه إلى تقنين تعريف الفلاح- حيث صدر قرار الرئيس جمال عبد الناصر فى ١٩٦٨/٦/٥ الذى يقضى "بأن يقيد فلاحا من لا يحوز هو وأسـرته أى زوجتـه وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة وعلى أن تكون الزراعة هى مصدر رزقه وعمله الوحيـد وأن يكـون مقيما بالريف" نشر هذا القرار بجريدة الأهرام فى ١٩٦٨/٦/٦. وهذا التعريف بالطبع ورد تباعا فى قانون مجلس الشعب المصرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

٧-هوجة من القوانين التعاونية

مع مطلع سنة ١٩٧٥ اجتاحت الحركة التعاونية المصرية موجة أو هوجـة مـن التشـريعات التعاونية النوعية لكل مجال من المجالات التعاونية وصل عددها إلى سبعة تشريعات حيث انـتكس

الفكر التشريعى التعاونى المصرى باتجاهه إلى الوراء والعودة إلى مرحلة تشريعية متخلفـة بـدأت بصدور قانون للتعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ثم قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ علما بأن القانونين صدر كل منهما فى نفس اليوم وعن نفس اللجنة التى أعدت كـل منهمـا، وامتدت موجة الإصدارات القانونية إلى صدور القانون ٢٢ لسنة ١٩٨٠ والخاص بالتعاون الزراعى ثم القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والخاص بتعاونيات الثروة المائية والقانون ٢٨ لسنة ١٩٨٤ والخـاص بإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات هذا علاوة على بقاء القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى لم يلغ حتى الآن وما زال معمول به فى إنشاء الجمعيات التعاونية لمعاهد التعليم.

٨-القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١

تضمنت هوجة إصدار القوانين التعاونية والتى بدأت مع عام ١٩٧٥ فيما تضمنت صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حيث أحال هذا القانون إلـى لائحة تنفيذية له تصدر بقرار من الوزير المختص وفعلا صدرت هذه اللائحة التنفيذية بقرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت اللائحة بالقرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ والجدير بالذكر أن أهم تعديلات أدخلت على قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية تتركز فى خروج الجمعيات التعاونية للثروة المائية من تطبيق أحكام هذا القانون وخضوعها للقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ مع مراعاة إعـداد قانون تعاون جديد لجمعيات الثروة المائية تقوم الوزارة بإعداده وفعلا وفى عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ وهذا القانون واجب التطبيق على كافـة الجمعيات التعاونية الزراعية (جمعيات الائتمان الزراعى- جمعيات الإصلاح الزراعى- جمعيـات الأراضى المستصلحة) وإلغاء جميع أحكام القوانين التى تتعارض مع أحكامه.

كما جاء هذا القانون بعدة مواد جديدة تتضمن عدة تسهيلات وإعفاءات كما تضمن العلاقة بـين التعاونيات وتلك القرية كما أعطى القانون للجمعيات الحق فى إنشاء بنك تعاونى.

ثالثا: الدعوة لضرورة إصدار تشريع تعاونى جيد

بعد هذا العرض الموجز لهذه السلسلة من التشريعات التعاونية خلال الفترة من ١٩٢٣ وحتـى الآن لا يسعنى إلا أن أؤكد على أن كل هذه القوانين لم تستطع أن تنشئ حركة تعاونية زراعية قوية وفاعلة بل كانت معظم التنظيمات التعاونية بمثابة هياكل هشة وكيانات ضعيفة سـريعة السـقوط لا تملك مقومات نجاحها بل لا تملك مقومات استمراريتها- حركة تعاونية تعتمد علـى الحكومـة ولا

تعتمد على نفسها حركة تعاونية مفككة ومقطعة- حركة تعاونية بمثابة أجزاء، منعزلة عن بعضـها، كل منها يعمل فى واد بعيدا عن الآخر وأحيانا منافسا له.

حركة تعاونية أهملت ممارسة مبدأ ديمقراطية الإدارة التعاونية من خـلال الانعقـاد الصـورى لجمعياتها العمومية والتى يصل عدد أعضائها نحو ٥ مليون عضو.

حركة تعاونية قامت على أكتاف عضوية ضعيفة معظمها غير واع بمبادئ التعـاون معظمهـم تجاوز سن الستين عاما بل إن البعض منهم تجاوز السبعين عاما حركة تعاونية مجالس إدارة معظـم مجالسها يفوز بالتزكية (أكثر من ٩٠%) على مختلف مستوياتها.

حركة تعاونية معظم أعضائها ظل جاثما على صدر تشكيلاتها أكثر من ٣٠-٤٠ سنة دون تغيير – وإن الوفاة وحدها هى السبب فى التغيير وفى معظم حالات الوفاة للعضو فإن الـذى يـرث هـذا الموقع أحد أبنائه أو الأقارب ومن هنا لا تمارس المجالس دورها، بالصورة المنشودة وينعـدم فيهـا مبدأ تداول القيادة.

حركة تعاونية تهمش دورها وقلت فاعليتها وآثارها، يؤكد زعمنا هذا ما ظهر فى الأفق فى هذه الأيام ومع بداية الدورة الانتخابية الجديدة والتى بدأت أول سبتمبر ٢٠٠١ حيث نجد ظاهرة فى غاية الخطورة وهى ظاهرة إحجام الفلاحين عن الترشيح لعضوية مجالس الإدارة للجمعيات المحلية مـن ناحية ومن ناحية أخرى سوف يتبعها بالطبع ظاهرة أخطر منها وهى إحجـام الفلاحـين أعضـاء الجمعيات العمومية عن الحضور للإدلاء بأصواتهم مما جعل رئيس اللجنة العامة للانتخابات يصرح بأنه سيتم تنظيم حملات وندوات مكثفة بجميع المحافظات بالتنسيق مع الاتحاد التعـاونى الزراعـى المركزى والإدارات المركزية المختصة لتوعية أعضاء الجمعيـات العموميـة بأهميـة المشـاركة وتحفيزهم على الترشيح لمجالس إدارة الجمعيات.

- ومن هنا نؤكد للذين ينادون الآن بضرورة إصدار تشريع تعاونى زراعى جديد اعتقادا مـنهم بأن القانون الحالى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ لا يتمشى مع التغيرات الجديدة وباعتبار أن ذلك فى نظـرهم الحل الأمثل لأزمة التعاون الزراعى، ونؤكد لهم أن القوانين وحدها لا تصنع حركة تعاونية فاعلـة ونشطة- يكفى أن نقول أنه على سبيل المثال لا الحصر أن القـانون ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ بـه ١٧ اختصاص ومهمة يمكن أن تمارسها التعاونيات- أيضاً البعض من الـدول التـى ازدهـرت فيهـا المنظمات التعاونية ليس لديها قانون تعاون بالمرة وتعمل تعاونياتها وفقا للمبادئ التعاونية الأساسـية مثل إنجلترا والدانمارك.

لكن إذا كان من الضرورى من وجهة نظر المطالبين بتعديل قانون التعاون الزراعى فأنـا أرى أن يكون ذلك من خلال قانون تعاون موحد يضم كافة النشاطات التعاونية "زراعيـة- اسـتهلاكية- إنتاجية- إسكان- ثروة مائية" قانون يعتمد على المبادئ العامة للتعاون مع ترك ما يخص كل نشـاط من هذه الأنشطة للنظام الداخلى لكل نشاط- أقول النظام الداخلى ولا أقول اللوائح التنفيذية- فهنـاك ثمة فرق بين الاثنين؛ النظام الداخلى يضعه ويقترحه ويقره الأعضاء- أما اللائحة التنفيذية فتضـعها وتطبقها الجهات الإدارية حسب رؤيتها وليس حسب رؤية أصحاب القضية "الأعضاء التعاونيين".

-قانون تعاون موحد يقود التعاونيات على طريق التطور إلى الأفضل والأحسن ولـيس مجـرد إيجاد إطار تنظيمى بحكم ما هو قائم بغير تقويم أو تحسين قانون تعاون موحد يؤكد على ديمقراطية الإدارة ذلك المبدأ الرئيسى من مبادئ التعاون- هذا المبدأ لم يلاق تطبيقا فعليا فى الجمعيات التعاونية المصرية منذ نشأتها وحتى الآن، فهذا القانون الموحد سوف يقنن هذا المبدأ "ديمقراطية الإدارة" على النحو السليم الذى تصبح معه الجمعيات التعاونية بمثابة مدرسة لتعليم الديمقراطية ومفرز للقيـادات الواعية والمستنيرة التى لا تقود العمل التعاونى فحسب بل تقود العمل الوطنى أيضاً.

هذا المبدأ الذى سوف يستوجب مع تطبيقه تحجيم دور الجهات الإدارية الحكومية واعتبار دورها منتهيا وذلك بنمو الحركة التعاونية واكتمال هياكلها الفاعلة بقيادة اتحادات تعاونية مركزيـة نوعيـة والاتحاد العام للتعاونيات وبذلك تستطيع الحركة التعاونية قيادة نفسها بنفسها إذ بغير ذلـك لا تتحـد الحركة التعاونية ولا يتحقق نجاحها المنشود.

-قانون تعاون موحد يؤكد على مبدأ التعاون بين التعاونيات هذا المبدأ الذى نما وازدهـر فـى معظم دول العالم هذا المبدأ الذى لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إيجاد الوسائل القانونية التى تسمح بصورة مختلفة بعقد الصلات المتعددة الجوانب بين فروع النشاط الاقتصادى التعاونى بما فى ذلـك صور السماح للتعاونيات بتكوين الشركات المساهمة التى تقوم برأسمال مشترك على أفضل الوسائل لاستثمار الأموال والمدخرات الخاصة بالقطاع التعاونى من خلال الكيانات التعاونية الكبيرة ووحـدة الطاقات والجهود والإمكانيات. وبذلك يستطيع هذا القانون الموحد أن يحقق كل المطالب والأنشـطة التعاونية ويصنع فى نفس الوقت قاعدة تعاونية صلبة- إذ إن الكيانات الضعيفة والصـغيرة والهشـة سوف تقتلعها رياح الخصخصة العاتية.

-قانون تعاون موحد يبرز عنصر الذاتية التعاونية سواء فى التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة وذلك على أرض الواقع من خلال التشكيلات التعاونية على مختلف مستوياتها وأن يقتصـر دور الجهات الإدارية الحكومية على التسجيل والنشر.

-هذه المبادئ عندما تتحقق من خلال تطبيق ونفاذ القانون الموحد سوف تؤدى إلى دفع الإنتـاج الزراعى نحو آفاق جديدة من التعاون الفعلى، وسوف توفر أسعار مناسبة للمنتج الزراعى، وسـوف توفر سلعة أكثر جودة وبأقل الأسعار للمستهلك فى القرية والمدينة، وسوف توفر المسـكن الملائـم والمناسب للشباب بأقل أجرة شهرية أو بأقل الأسعار للوحدة السكنية، وسوف تـوفر المـواد الخـام للصناع وتضمن لهم تسويق منتجاتهم، وسوف تضمن مستقبل أكثر اطمئنانا للصيادين والعاملين فـى هذا المجال- كل هذا وغيره سوف يعود على المواطنين عامة سواء عضو الجمعية الذى ينضم إلـى جمعية تعاونية أو المواطن الذى يتعامل مع هذه الجمعيـات الزراعيـة الاسـتهلاكية- الإنتاجيـة- الإسكان- الثروة المائية سوف يعود عليهم جميعا بالخير والاطمئنان.

رابعا: بالنسبة لما جاء بالورقة من أن التشريعات الزراعية هى السبب الرئيسى وراء إهدار المصالح الرئيسية للفلاحين وللزراعة المصرية فى كافة المجالات

هنا نقول: إن القوانين التعاونية التى صدرت وكذا ما تبعها من قرارات منذ منتصف السـبعينات ليست السبب فى كل هذه التداعيات الاقتصادية والاجتماعية التى حدثت وتحدث فى الريف المصرى بل والحضر أيضاً لكن السبب الرئيسى لهذه التداعيات يرجع إلى ما أخذت به الحكومة المصرية بما يسمى بتحرير الزراعة المصرية والتكيف الهيكلى وهو فى جوهره الأخذ بنظام الاقتصاد الحر وذلك من خلال العديد من الإجراءات الاقتصادية عامة والزراعية على وجه الخصوص مثال ذلك- تخلص الدولة من كل مهامها فى الإنتاج الزراعى- حتى تلك المتعلقة بها كجهاز لإدارة المجتمع فهى - أى الدولة – لم تعد تقوم بالتخطيط المركزى للتركيب المحصولى وتركت ذلك لقوى السوق.

-كما أنها لم تقرر مركزيا أو حتى محليا مقننات التسميد- التقاوى- المبيدات ولم تقم بتوفيرها أو تسعيرها بل تركت ذلك لقوى السوق والعرض والطلب- لم تتدخل فى تسعير مدخلات الزراعـة أو مخرجاتها وتركت ذلك لقوى السوق والعرض والطلب.

-كما أنها رفعت يدها عن التسويق الزراعى سواء كان محليا او تسويقا للتصدير بل تركت ذلك أيضاً لقوى السوق.

-تخلت الدولة عن دعم مستلزمات الانتاج وكذلك الدعم الائتمانى الزراعى وتركت مثـل هـذه الأمور والمهام لقوى السوق وأن تكون الفائدة على القروض بالأسعار التجارية.

-إطلاق حرية القطاع الخاص فى استيراد وتداول مستلزمات الإنتاج الزراعى.

-انتهاج سياسة الزراعة من أجل التصدير بمعنى ترك تحديـد أنـواع ومسـاحات المحاصـيل المختلفة لقوى السوق بدون تدخل "عدم الالتزام بالدورة الزراعية والتركيب المحصـولى" بصـرف النظر عن زراعة مساحات من المحاصيل الإستراتيجية والغذائية للأسواق المحلية.

-ترك العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية لقوى السوق وخضوع هذه العلاقـة للعـرض والطلب.

-بيع الشركات الزراعية التى كانت تملكها الدولة للمستثمرين المصريين والعرب والأجانب.

-كل هذه المحاور من سياسة الدولة والتى خططت لها ونفذتها خـلال الفتـرة مـن منتصـف السبعينيات وحتى الآن أدت إلى هذه النتائج ولم يكن للتشريعات التعاونية أى دخل فيها.

-نؤكد أخيراً على أن هذه الورقة الجيدة بعنوان "قراءة نقدية للتشريعات التعاونيـة الزراعيـة- وهذا العرض الممتاز من باحث مدقق عرفت عنه الأمانة العلمية والخبرة العملية فى مجال البحـث والمعرفة الزراعية- التعاونية- الفلاحية، باحث ساهم منذ أكثر من خمسين عاما بجهد علمى عظـيم سواء من خلال كتاباته على شكل أوراق تقدم للندوات العلمية والسياسية أو مقالاته الصحفية أو كتب صدرت له كانت محل دراسة ومناقشة وتقييم فى كثير من المحافل العلمية الحكومية والأهلية.

مرة أخرى تحية للأستاذ عريان نصيف على هذا المجهود المتميز داعين لـه بـدوام الصـحة والعافية وطول العمر.. وشكرا لحضراتكم.

المنـاقشـات

م.عبـده جـاويش

في البداية أسجل سعادتى بالتواجد فى هذه الندوة التى يشارك فى أعمالها.

*الأستاذ محمد رشاد، الذى أقرأ له – دون أن أراه- منذ عام ١٩٧٦، مدافعاً عن التعاون والتعاونيين.

*والأستاذ محمد إدريس، شيخ التعاونيين الزراعيين فى مصر.

بالنسبة لورقة البحث حول تشريعات التعاون الزراعى التى أعدها وعرضها الأستاذ عريان نصيف الـذى تعلمنا منه ومن كتاباته الكثير، فإن لى عليها بعض التعقيبات والملاحظات السريعة :

-قال إن الحركة التعاونية قبل عام ١٩٢٣، لم يكن لها أى تشريعات.

وفى الحقيقة كانت هناك محاولات للتشريع التعاونى قبل ١٩٢٣- تعرض لها كل من د. أحمد حسن ود. محمود منصور فى أوراقهما – وخاصة مشروع القانون الذى طرحته الجمعية الزراعية عام ١٩٠٩، والمشروع الذى قدمته الحكومة عام ١٩١٤- ولم يصدر بسبب الحرب العالمية وحل الجمعية التشريعية – والذى كان مقتبساً بالكامل تقريبا من مشروع الجمعية الزراعية.

-بالنسبة لما جاء عن وجود حركة تعاونية متزايدة عند صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧، فكثير من الكتب الكثيرة، تؤكد – بشكل موثوق فيه – أن التعاونيات اندثرت تماما عام ١٩٢٣، وأنه عند صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧، لم يكن هناك جمعيات تعاونية فى مصر. ولقد كان هذا القانون هو أول اعتراف شعبى بالحركة التعاونية، حيث سمح بإقامة الاتحادات الإقليمية وبشبه اتحاد عام – أو جمعية عامة – للتعاونيات، وأعطى لهذه الاتحادات الإقليمية حق التفتيش والرقابة بدلا من قسم التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة الزراعة.

-بخصوص أن بنك التسليف قد نشأ فى ظل القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧، فلا أعتقد بقوة هذه العلاقة، ولكن السبب الرئيسى لإنشاء بنك التسليف هو الأزمة الاقتصادية الطاحنة عام ١٩٢٩. ولا شك أن مهام البنك – وفق المرسوم الصادر عام ١٩٣١- تتضمن خدمات كبيرة بالنسبة للتسويق والتمويل والمستلزمات الزراعية وإصلاح الأراضى، وغيرها من المهام التى لو تمت اليوم لأصبحت مكسبا كبيرا جدا، وذلك بالإضافة إلى أمر هام تضمنه القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤، وهو تقسيط قيمة السهم على الفلاح.

-أقترح على الأستاذين محمد إدريس ومحمد رشاد، اعتبار أول أبريل عيدا للتعاونيين، لأنه فى ذاك اليوم من عام ١٩٤٦، سجل فى الوقائع الرسمية نجاح التعاونيين فى قيام بنك التعاون.

-قضية التمويل قضية محورية للزراعة وعلى التعاونيين حسمها بإنشائهم لبنك التعاون، وأنا من رأيى أن نطالب بتحويل بنك الائتمان إلى بنك تعاونى، والفرصة سانحة أمام التعاونيين لذلك وخاصة مع ما يمر به من تدهور ومآزق.

أ.سعد قنديل

أنا أختلف مع الرأى الذى يعتبر أن التشريع هو سبب أزمة التعاون وأنه عائق أمام نمو الحركة التعاونية.

فقبل أن نبحث عن التشريع التعاونى، علينا أن نبحث – أولاً – عن التعاون.

وفى الحقيقة فليس هناك أصلاً تعاون حتى نضع له التشريعات.

فبعض القيادات التعاونية الكبيرة قد رمت التعاون فى حضن الحكومة، وقامت الحكومة – بدورها – بتدمير التعاون من خلال عدة قوانين وقرارات كقانون إلغاء هيئة التعاون وقرار حل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ثم عودته مفرغا من مهامه وصلاحياته، ثم القشة التى قصمت ظهر البعير وهى إنشاء بنوك القرى لتحل محل الجمعيات التعاونية الزراعية.

ولذلك كان حس الفلاحين سابقا وعمليا عن كل كلام الأساتذة والخبراء، فلأن التعاون – بالنسبة للفلاح – هو توفير السماد ومستلزمات الإنتاج والسلف النقدية بفوائد بسيطة، ولأن لا شىء من ذلك أصبح متوافرا للفلاحين، فلقد أحجموا عن الترشيح لانتخابات الجمعيات التعاونية، ولعل هذه الدورة الانتخابية الأخيرة شديدة الوضوح فى ذلك الموقف.

القوانين التى تكلم عنها الأستاذ عريان، هل جعلت التعاون فى أيدى الفلاحين؟ وحتى فى عهد عبد الناصر – لنكن صريحين – كان التعاون تتحكم فيه الدولة.

أننى أرى أن نرجع للفكر التعاونى الأصلى، وهو أن التعاون حركة أهلية وليست حكومية.وأنا مع قانون التعاون الموحد، أما التعددية فهى تفتت الحركة التعاونية – فى مواجهة الخصخصة التى تعنى كيانات اقتصادية كبيرة – لصالح بناء الزعامات كل فى مجاله ويناطحون بعضهم البعض.

لقد تم تدمير ليس التعاون وحده، بل الزراعة كلها. وعلى الذين يتكلمون عن زيادة الصادرات الزراعية أن يقولوا لنا أين الإنتاج الزراعى الذى سيتم التصدير من فائضه.

أما التشريع التعاونى فهو يتطور إلى الخلف وليس إلى الأمام، وكمثال لذلك ما أورده الأستاذ عريان بشأن القانون الذى صدر عام ١٩٦٩ – وفى وجود الرئيس عبد الناصر – وسحب الكثير من المكاسب التى كان القانون السابق له يقدمها للفلاحين.

ورغم ذلك، فيجب ألا نجعل من التشريع "الشماعة" التى نعلق عليها قصور وفساد وتدهور الحركة التعاونية.

د.على النويجى:

(لم يتمكن الدكتور على النويجى – لظروف خاصة بالسفر – من تقديم رؤيته المتكاملة عن التعاون الزراعى وقضية التشريع المنظم له، رغم حرصه على ذلك وحرص الندوة أيضاً على الاستفادة من خبرته الطويلة والعميقة فى هذا المجال.

ولذلك سنقتصر على تسجيل بعض التوجهات التى أبداها من خلال رئاسته للجلسة).

*الحركة التعاونية لها آفاق متعددة، ومفردات كثيرة، بل واتجاهات مختلفة أيضاً. لذلك علينا أن نتقبل رؤى بعضنا البعض فى هذا المجال، وأن نتحاور بجدية حول كل رأى ووجهة نظر وخبرة فى هذا الشأن، ليس بهدف الوصول من خلال هذه الندوة – أو غيرها – إلى وضع نصوص التشريع التعاونى الموحد محل اتفاق جميع الأطراف، بقدر ما يكون ذلك الحوار مستهدفا – أساسا – لفهم التوجهات المختلفة فى هذا الشأن الحيوى للمجتمع، وللوصول إلى فكر متقارب يخدم مستهدفاتنا المشتركة لدعم وتطوير التعاون الزراعى.

*من الأهمية بمكان كبير، أن تتشكل رؤيتنا التعاونية – بالإضافة إلى فكر الأساتذة والخبراء المهتمين – بكل إخلاص – بهذا الموضوع – ولكن أيضاً من خلال تفهمنا لواقع الفلاح التعاونى ورؤيته للتعاون إيجابا وسلبا واستهدافا.

*الحركة الوطنية المصرية – منذ مطلع القرن العشرين – تقوم من خلال قسمين:

القسم السياسى والقسم الاقتصادى، ورغم الترابط الطبيعى بينهما، فإننى أعتبر أن التعاونيات- وخاصة الحركة التعاونية الزراعية – هى المحور الرئيسى للتوجه الاقتصادى الوطنى.

منذ عام ١٩٠٠ وحتى اليوم، تغيرت كثيرا أوضاع مصر السياسية.. الاحتلال، حكم القصر، الحكومات الديكتاتورية، الحكومات الديمقراطية، ثورة يوليو .. إلى آخر هذه التطورات الكبيرة، ولكن الحركة التعاونية كان لها من الحيوية والضرورة الاجتماعية ما مكّنها من الاستمرار فى كل الظروف ورغم كل التحديات.

الجلسة الثالثة
قضايا التشريع فى مجال التعاون الاستهلاكي

***رئاسة الجلسة: أ.عز الدين كامل**

***ورقة البحث**

***التعاونيات الاستهلاكية والحاجة إلى تشريع تعاونى موحد"**

د.مدحت أيوب

***التعــــقيب**

م.فؤاد ناشد

***المناقشات**

أ.عز الدين كامل (من خلال رئاسته للجلسة)

م.أحمد الحدينى

أ.فاروق العشرى

أ.عبد العظيم المغربى

أ.عطية الصيرفى

التعاونيات الاستهلاكية والحاجة إلى تشريع تعاونى موحد

د. مـدحـت أيـوب

ولدت الحركة التعاونية المصرية من رحم الحركة الوطنية حيث تبنى عمر لطفى من داخل الحزب الوطنى الدعوة لقيام حركة تعاونية فى البلاد عام ١٩٠٨، حين رأى أن السيطرة الأجنبية فى المجال الاقتصادى تسعى لتكملة حلقات احتواء مصر استعماريا، وأن الأزمة المالية التى شهدتها البلاد فى هذا الوقت كانت تدفع بالمصريين لبيع أراضيهم للأجانب، وأن الأقليات الأوربية تتجه للسيطرة على تجارة الجملة والتجزئة فى المدن الكبرى والمراكز والأرياف، وأسفرت حركته عن إنشاء منظمة تعاونية زراعية مندمجة فى الحركة النقابية- نقابة شبرا النملة الزراعية فى ١٩٠٨-، وفى سبتمبر ١٩٠٩ تحت اسم شركة التعاون المالى فى القاهرة - على غرار بنك التعاون فى إيطاليا- نشأت جمعية خدمات تعاونية استهلاكية فى محاولة للحد من انهيار أسعار الأوراق المالية والأراضى الزراعية وضخامة الديون وانتزاع أراضى المصريين، ولم يكن للحركة التعاونية- بعد أكثر من عقد من الزمان- تشريع ينظم حركتها وعلاقاتها فى المجتمع، وإزاء النمو المستمر لهذه الحركة الوليدة والدور الذى لعبته فى أثناء الحرب العالمية الأولى فى الحد من الغلاء وتأمين حصول المستهلكين على الضروريات، ولضرورة احتواء هذه الحركة سياسياً فقد صدر أول تشريع تعاونى عام ١٩٢٣ وهو القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣، ولكنه جاء قاصراً حيث اكتفى بالتعاونيات الزراعية فقط.

وبصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ مقراً باستقلال البلاد ثم دستور ١٩٢٣ فإن الضغط الذى مارسته الحركة التعاونية تقابل مع اتجاه الدولة الجديدة لبسط هيمنتها على المجتمع، فصدر التشريع التعاونى الثانى وهو القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لجميع الجمعيات التعاونية بأنواعها فى الريف والحضر، وحتى ٣١ أكتوبر ١٩٢٩ بلغ عدد الجمعيات التعاونية المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ٢٠٣ جمعية تعاونية، واهتم قانون ١٩٢٧ بالبنيان التعاونى فأجاز للجمعيات المحلية أن تكون فيما بينها جمعيات مركزية.

ومن المعلوم أن معاهدة ١٩٣٦ كانت قد قصرت التواجد العسكرى الإنجليزى فى منطقة القناة، ويعتبر هذا أحد التحديات التى جذبت نمو جمعية الإسماعيلية فى التصدى لآثار الاحتلال اقتصاديا واجتماعيا، كما شهدت هذه الفترة بداية عصر الصناعة الحديثة فى مصر بالجهد الذى بذله طلعت حرب الذى أيقن منذ البداية أهمية التعاون فى تأمين احتياجات العاملين الاستهلاكية فى الوحدة

الصناعية، وكان هذا بداية نشأة التعاونيات الاستهلاكية الفئوية حيث ولدت جمعية المحلة متزامنة مع بدء نشاط شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، وتكرر نفس الشىء فى مصانع السكر فى الوجه القبلى، وهنا نجد أن الرأسمالية الوطنية لم تسع للاصطدام بالتعاونيات من البداية ووجدتها مكملة لاستثماراتها فى الصناعة، ورغم كل هذا فإن قانون التعاون ٢٣ لسنة ١٩٢٧ كان ضعيف الأثر فى أن يعبر بنشاط التعاون إلى ما كان يأمله التعاونيون فى مجالات عديدة، وهو ما كشفت عنه الأزمات التى نشأت فى هذه الفترة خاصة أزمة الكساد العالمى الكبير.

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية كشفت الحركة التعاونية عن وظيفة اجتماعية مختزنة تجعل منها رصيدا احتياطاً فى مفهوم آليات السيطرة باعتبارها تمثل القناة الوحيدة التى يمكن الاعتماد عليها لتوزيع السلع بنظام الحصص، وكانت هذه بداية تدخل الدولة فى التعاونيات الاستهلاكية واعتبارها تنظيمات مساعدة، إلا أن التعاونيات أدت هذا الدور مجانا للدولة وبالتالى وفرت على ميزانية الدولة الكثير من الأموال، ولما كانت الدولة قد دخلت الملعب التعاونى لحاجاتها الشديدة لهذه الآلية المجانية فقد لجأت إلى إصدار تشريع جديد للتعاون يعتبر هو التشريع الثالث وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤، وقد نص هذا القانون على إنشاء بنك تعاونى تشترك فى تأسيسه الجمعيات التعاونية على اختلافها ويكون الغرض منه إجراء العمليات المالية التى تتطلبها التعاونيات، وقد أجاز هذا القانون حق تقسيط قيمة الأسهم تسهيلاً على محدودى الدخل فى الانضمام للتعاونيات كما تضمن إعفاءات للجمعيات من الرسوم والضرائب وأعطاها حق الحصول على إعانات من الحكومة والمحليات.

وحين رأت الدولة تنفيذ مشروع مكافحة الغلاء فى ١٩٥٠ فإنها لجأت إلى التعاونيات وحملتها مصروفات لا طاقة لها بها مما دفع التعاونيات إلى الاقتراض المصرفى الذى عجزت عن سداده وكان هذا مدعاة لانهيار كثير من التعاونيات.

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تغير التكوين الطبقى للسلطة الحاكمة فأصبح قوامها الطبقة الوسطى التى على أكتافها قامت ونهضت الحركة التعاونية، كما أنها منذ بدايتها أعلنت من بين مبادئها إنهاء سيطرة الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم واختيار الجانب الذى تنحاز له وهو الطبقات الشعبية واتخذت من الاشتراكية الديمقراطية التعاونية منهجاً لها، وبصدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم الملكية الزراعية نشأت تعاونيات الإصلاح الزراعى التى ترعى طبقة الفلاحين الذين انتقلت إليهم الأراضى لتوفر مستلزمات الإنتاج والتمويل والتسويق والمعونة الفنية.

وفى ١٦ يناير ١٩٥٦ أعلن الدستور الجديد للدولة الذى جاء ضمن نصوصه فى المادة ١٦: (أن الدولة تشجع التعاون وترعى الجمعيات التعاونية بمختلف صدورها) وهى أول مرة يتضمن فيها الدستور واجب الدولة نحو رعاية الحركة التعاونية.

وفى سبتمبر ١٩٥٦ صدر قرار رئيس الجمهورية للقانون ٣١٧ تطبيقاً لما نص عليه الدستور، وجاء هذا القانون يعكس المتغيرات الجديدة الاقتصادية والاجتماعية التى انعكست على التعاونيات لتغير نظام الحكم ونظام الملكية والتطلع إلى أن يكون التعاون هو منهج الدولة فى تنمية الاقتصاد الوطنى فى الريف والحضر، وكان هذا القانون ينظم كل أنواع التعاونيات بصورها وأشكالها، وقد اكتفى بعرض المبادئ الأساسية والأصول العامة للتنظيم التعاونى تاركاً التفصيلات للأنظمة الداخلية فاتسم هذا التشريع بالعمومية والمرونة كما أنه سمح للأشخاص الاعتبارية بالانضمام للجمعيات التعاونية مثل الجمعيات الخيرية والمنظمات النقابية وغير ذلك من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة.

ومع بداية التحول الاشتراكى صدر القانون ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسات العامة التعاونية، وترتب عليه إنشاء المؤسسات العامة فى مجالات التعاون الزراعى والتعاون الاستهلاكى والتعاون الإسكانى وتعاونيات المناطق الصحراوية والتعاون فى الثروة المائية والتعاون فى معاهد العلم، ثم صدر قانون المؤسسات العامة ليحل محل قوانين المؤسسات العامة والنوعية بما فى ذلك قانون المؤسسات العامة التعاونية، وفى ١٩٦٩ صدر القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ للتعاون الزراعى الذى ينظم العمـل فى هذا النوع من التعاونيات واستمر العمل به حتى عدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

فى هذه الفترة أصبحت التعاونيات مسيطرة على إنتاج وتسويق السلع الزراعية وتوزيع السلع الاستهلاكية وأصبحت تشكل الذراع التسويقى الرئيسى للمنتجين والمستوردين وكلاهما سيطرت عليه الدولة ابتداء من تنظيم إدارات التعاونيات إلى وضع خططها والتدخل فى تشكيل مجالس إداراتها وتسجيلها ومتابعتها والإشراف عليها، ونتيجة للدور الكبير الذى أخذت التعاونيات تؤديه فى الحياة الاقتصادية نجد أن دستور ١٩٧١ الجارى تنفيذه الآن ينص على رعاية الدولة ودعمها للحركة التعاونية فى أربع مواد هى المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١ ونجد أن المادة الأخيرة أقرت للحركة التعاونية دورها الأصيل الذى سلب منها حين نصت على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية، وفى ١٩٧٤ حين بدأت الدولة تتحول

اقتصاديا متحيزة للقطاع الخاص ومتخلية عن دورها الاقتصادى والاجتماعى كان لابد أن ينعكس هذا فى تعديل التشريع التعاونى.

فصدر قانون التعاون الاستهلاكى ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وصدر قانون التعاون الإنتاجى ١١٠ لسنة ١٩٧٥، وكان قانون التعاون الاستهلاكى ينظم أيضاً تعاونيات البناء والإسكان والجمعيات التعاونية الخدمية والجمعيات التعاونية الطلابية إلى أن صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ لينظم التعاون الإسكانى، وصدر القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ للتعاون الزراعى الذى عدل فصدر القانون الجديد للتعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذى تخرج منه تعاونيات الثروة المائية، وصدر القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لتعاونيات الثروة المائية، وبهذا وجدنا تعدد التشريعات التعاونية مما ترتب عليه قيام كل نوع من التعاونيات بالعمل بعيدا عن الأنواع الأخرى دون أدنى تنسيق أو ارتباط مما استدعى إصدار قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات لكى يقوم بجمع شتات هذه التعاونيات ويوحد بينها ويجمع شملها وينسق جهودها ويرعى مصالحها.

وبعد مرور أكثر من ربع قرن على بداية العمل بالتشريعات المتعددة نجد أن الحركة التعاونية قد افتقدت أولى ركائزها.. التعاون.. فلم ينجح قيام اتحاد عام للتعاونيات فى خلق الوحدة والتكامل بين المنظمات التعاونية فى الفروع المختلفة لنشاط التعاونيات حتى أخذت الأصوات تتصاعد بالدعوة إلى تشريع موحد للحركة التعاونية يضمن التنسيق الكامل والعمل المشترك من خلال خطة واحدة يحدد فيها دور كل نوع من التعاونيات حتى تستطيع الحركة التعاونية أن تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤدى دورها فى حماية المنتج والمستهلك وتحقيقاً لمبدأ التعاون بين التعاونيات، ويتضمن هذا التشريع الموحد المبادىء الأساسية والأصول العامة، ويترك التفصيلات للأنظمة الداخلية حتى يكتسب هذا التشريع الثبات والاستقرار، ويكفل التشريع الموحد المزايا الآتية:

١-ضمان وحدة الحركة التعاونية الأمر الذى يترتب عليه تحقيق مبدأ التعاون بين التعاونيات الذى أضافه الحلف التعاونى الدولى لمبادئ التعاون التقليدية.

٢-سهولة البحث القانونى واستقرار الأوضاع القانونية بالنسبة لكافة أنواع التعاونيات.

٣-وحدة الأحكام التى تعالج مختلف أنواع التعاونيات.

٤-وحدة جهة الرقابة على التعاونيات.

٥-ضمان التنسيق والتضامن والتكامل بين كافة أنواع التعاونيات.

وهذا التشريع التعاونى الموحد يمكن له أن يكفل المبادىء الآتية:

١-تأكيد الهوية التعاونية:

فالتعاونيات ليست مشروعات عامة وليست مشروعات خاصة ولكنها تكتلات مجتمعية يسعى الأفراد من خلالها إلى التضامن معا لتحقيق أهداف استهلاكية (حصولهم على السلع والخدمات بالجودة والتكلفة المناسبة) وأهداف إنتاجية (التضافر لإنتاج سلعة أو خدمة) لا يستطيع كل فرد وحده أن يحققها، والعائد المترتب على نشاط هؤلاء الأفراد ليس ربحاً ولكنه فائض يعود فيوزع عليهم كل بحسب نشاطه فى المشروع التعاونى، إنها فى جانبها الاستهلاكى سلعة أو خدمة، والإسكانى نوع من أنواع الشراء الجماعى، وفى جانبها الإنتاجى تكامل بين تخصصات وأقسام عمل، إن الهدف الأول للتعاونيات ينصب على تنمية الأعضاء آخذاً فى الاعتبار أن تعدد التعاونيات وتكاملها وانتشارها يكفل بذلك تنمية المجتمع، وبتأكيد الهوية التعاونية لا تعد المساهمة فى رأسمال الجمعية من باب الاستثمار الذى يستهدف ربحاً؛ فالتعاونيات تقوم على الصوت الواحد للرجل الواحد مهما تعددت أسهمه فى التعاونية.

٢-تأكيد الملكية التعاونية:

يرتبط بتأكيد الهوية التعاونية تأكيد الملكية التعاونية التى تختلف عن الملكية العامة والملكية الخاصة بنص الدستور الدائم المادة ٣١ (الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية)، وينص قانون التعاون الاستهلاكى فى مصر على أن أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مملوكة لها ملكية تعاونية لشخصيتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال، ومناط التفرقة أن فائض النشاط فى الملكية العامة يؤول إلى من قدم رأس المال، وفائض نشاط المال الخاص فى الملكية الخاصة يؤول إلى من قدم رأس المال أيضاً، ولكن فائض نشاط الملكية التعاونية لا يؤول إلى من قدم رأس المال، ولكنه يظل فى خدمة القطاع التعاونى، فإذا صفيت الجمعية بعد سنوات وكانت موجوداتها تزيد على قيمة رأسمالها فإنها تؤول لنشاط تعاونى آخر من خلال الاتحاد التعاونى المختص، ولتعميق مفهوم الملكية التعاونية يتعين أن ينص التشريع التعاونية على القاعدة الأساسية العامة والتى بمقتضاها أن الاحتياطى غير شخصى وغير قابل للتجزئة، أى أن الاحتياطى ينمو لصالح تنمية وتدعيم الحركة التعاونية على الوجه الآتى:

أ-النص على تخصيص أكبر نسبة من صافى الفائض سنويا لصالح دعم رصيد احتياطى الجمعية التعاونية.

ب- عدم وجود نص يضع حدا أعلى للاحتياطى القانونى يقف عنده إذا بلغه رصيده الاحتياطى القانونى كمثلى رأس المال أو أكثر أو أقل.

ج- النص على أن قيمة الاحتياطات تؤول عند تصفية الجمعية إلى الاتحاد التعاونى المختص لكى يستثمرها فى دعم نشاط جمعية أو جمعيات أخرى.

٣- تأكيد شعبية الحركة التعاونية:

فالتعاونيات منظمات شعبية ديمقراطية تتكون بالاختيار الحر من أفراد ومنظماتهم وتعكس مشاركتهم فى تنمية أحوالهم وبالتبعية تنمية أحوال مجتمعاتهم، وقد كان دخول الدولة فى التعاونيات بمناسبات مختلفة سعيا من الدولة لبسط هيمنتها على المجتمع ووجود حاجة إلى تشريع ينظم حركة التعاونيات وعلاقاتها، وقد اقتضى هذا التشريع وجود أداة تنفيذية لمتابعة تنفيذه وجهاز إدارى يشغل هذه الأداة التنفيذية، ومع نمو الجهاز الإدارى المعنى أخذ يبحث له عن اختصاصات تجاوزت فى غياب وعى القائمين على التعاونيات وأحيانا بإرادتهم حدود الفصل بين اختصاصات الجهة الإدارية والإدارة الشعبية للتعاونيات حتى أصبحت التعاونيات تسقط كمنظمات مجتمع مدنى ومنظمات أهلية غير حكومية وأصبح ينظر إليها على أنها منظمات حكومية أو شبه حكومية، بينما هى فى الأساس أكثر منظمات المجتمع المدنى فاعلية حيث إنها تنشط فى المصالح الأولية للأفراد اقتصادياً واجتماعياً وثقافيا ومن ثم فهى تشغل مساحة كبيرة فى اهتماماتهم اليومية، وأى تشريع جديد ينبغى له أن يؤكد هذه الصفة، إنها منظمات شعبية للاعتماد الجماعى على الذات تقوم على الاختيار الحر وديمقراطية الإدارة.

٤- تأكيد استقلالية الحركة:

سواء كانت هذه الاستقلالية فى مواجهة جهة الإدارة الحكومية أو فى مواجهة الفرد المساهم، فالمنظمات التعاونية ليست تجمعات تستهدف تنفيذ خطط الحكومة كما أنها ليست آلية لتنفيذ رغبات الفرد المساهم وإنما هى بعد نشأتها تكتسب شخصية مستقلة فى مواجهة الدولة والأفراد كل على حدة، وتقوم خطتها على تلبية احتياجات أعضاء الجمعية سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية، ولا ينبغى أن تنتظر دعم الدولة أو مساندة القطاع الخاص لها، إذ إنها حسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية قد تصطدم بهذا أو ذاك أن تتناقض معه، والقطاع الخاص المستنير (حالة عمر لطفى) والدولة الواعية تجد فى التعاونيات أنسب الآليات للتنمية المحلية وترشيد السوق وترشيد استخدام موارد المجتمع.

٥-تأكيد وحدة الحركة التعاونية

فالحركة التعاونية قوامها الاتحادية التى تعطيها قوة أكبر فى المساومة والتفاوض وتجعلها كيانا اقتصاديا معتبرا وسط المجتمع وعلى الساحة الدولية، هذه الاتحادية بما تكفله من وفورات داخلية وخارجية تخفض تكلفة الإنجاز وتكفل التنسيق الداخلى وتكامل الأنشطة وعدم تكرارها، وهذه الوحدة سواء فى القطاع الواحد أو بين القطاعات تكفل خلق المجتمع التعاونى الكامل.

ويعكس التطور التشريعى المطلوب تبنيه للتعاونيات الاستهلاكية الاتجاهات الآتية:

١-خلق كيانات اقتصادية قوية تستطيع المنافسة فى السوق بما يتطلبه هذا من تعديل المادة (٧) فقرة أولى من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أن تؤسس الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية من عشرة أفراد على الأقل إلى أن تؤسس الجمعية التعاونية الاستهلاكية من مائتى عضو على الأقل من مستهلكى السلع والخدمات، وتعديل المادة (٩) فقرة أولى من أن تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل فى ذات النشاط الواحد إلى أن تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة أو أكثر على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل فى ذات النشاط الواحد بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى تمكيناً لهذه الجمعية أن تقوم بدور موزع الجملة بالنسبة للجمعيات المنضمة إليها سواء على مستوى المحافظة الواحدة أو أكثر، حيث إن جمعية عامة واحدة على مستوى الجمهورية لا تستطيع بإمكانياتها التنظيمية والمالية وأسطول نقلها وفروعها توفير احتياجات كل الجمعيات على مستوى الجمهورية، وتعديل المادة (١٢) بند (٣) حتى يضاف إلى عقد التأسيس والنظام الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والإيصال الدال على إيداع رأس مال التأسيس دراسة جدوى اقتصادية معتمدة من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى حتى تقوم الجمعية على أساس اقتصادى فلا تنهار بعد فترة وجيزة من قيامها.

٢-تأكيد استقلالية التعاونيات الاستهلاكية وذلك عن طريق حذف المواد التى نص عليها قانون التعاون الاستهلاكى ١٠٩ ولم يجر تنفيذها والتى كانت مدعاة لتدخل الدولة المفرط فى الحركة التعاونية الاستهلاكية كالمادة ٢٢ بالكامل لعدم تنفيذ الجهة الإدارية المختصة (وزارة التموين والتجارة الداخلية) أو وزارة المالية لهذه المادة رغم حاجة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لتخصيص المبالغ اللازمة لإعانة وحدات التعاون الاستهلاكى وخاصة عمليات المراجعة والتصفية ومواجهة الأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفه الدولة به من مهام أخرى.

٣-تحقيق فاعلية الأعضاء فى إدارة الجمعيات وجدية الجمعيات العمومية وذلك عن طريق زيادة إسهامات الأعضاء بتعديل المادة (١٦) التى تنص على أن يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الأساسية من أسهم اسمية غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب وتكون قيمة الأسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشا ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حدا أدنى لرأس مال التأسيس، إلى أن يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الأساسية من أسهم اسمية غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها خمسة وعشرون جنيها تؤدى بالكامل عند الاكتتاب ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حدا أدنى لرأس مال التأسيس، وتكون قيمة السهم للجمعيات التعاونية الطلابية جنيها واحداً، وفضلا عن أن هذا يكفل حدا أدنى مقبول للجمعية كمشروع اقتصادى فإنه يكفل جدية المشارك وسعيه وراء مشاركته بما يؤدى إلى تفعيل العضوية، أيضاً تعديل المادة (١٧) من القانون التى تنص على أن يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب إلى يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها مائة جنيه تؤدى بالكامل عند الاكتتاب، حيث إن الجمعية العامة هى الجناح الاقتصادى للحركة التعاونية الاستهلاكية على مستوى الجمهورية وتحتاج إلى سيولة مالية لمباشرة اختصاصاتها المنوه عنها فى قانون التعاون الاستهلاكى وفضلا عن ذلك فإن هذا يكفل التحام الجمعيات الأعضاء مع جمعياتهم الأم وتعاملهم معها.

٤-تأكيد التعاون بين التعاونيات بتعديل المادة (٢٤) التى تنص على أن تباشر الجمعيات التعاونية الأساسية نشاطها فى أحد مجالى توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية إلى أن تباشر الجمعية التعاونية الأساسية نشاطها فى أحد مجالى توفير السلع والخدمات الأساسية طبقا للخطة السنوية التى يعدها مجلس الإدارة وتقوم الجمعية التعاونية الأساسية بتوفير احتياجاتها من السلع والخدمات الاستهلاكية من القطاع التعاونى المنتمية إليه متى توافرت لديه هذه الاحتياجات وذلك حتى يكون هناك توازن بين الإدارة الاقتصادية والأهداف الاجتماعية للجمعيات بوجود أساسيات فعالية فى مجالات الشراء والبيع والتمويل والإمكانيات والتجهيزات المادية والإدارة المحترفة عالية الكفاءة مع التزام الجهاز التنفيذى للجمعية بتحقيق المستهدف من الخطة وزيادة الترابط بين وحدات القطاع التعاونى.

٥-زيادة موارد الاتحادات الإقليمية عن طريق تسعير الخدمات التى تؤديها لجمعياتها ومن ذلك تعديل المادة (٣١) فقرة (٣) التى تنص على معاونة الجمعيات فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وإمساكها وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية بإضافة مقابل أتعاب يتم

تحديدها بمعرفة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى طبقا لحجم معاملات كل جمعية فى حالة طلب مجلس إدارة الجمعية ذلك، ويعالج هذا التعديل قصور موارد الاتحادات الإقليمية بعد أن تم حل كثير من الجمعيات الفئوية نتيجة للخصخصة.

٦-توحيد جهة إبداء الرأى، لتعديل المادة (٣٢) بشأن اختصاصات الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فقرة (٦) ومتعلقة بالمشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأى القانونى بإضافة، وله فى ذلك استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حتى يكون هناك استقرار تنظيمى وتوحيد للتفسيرات لصالح وحدات الحركة التعاونية الاستهلاكية ومنعاً لتضارب التفسيرات التى تعوق العمل.

٧-تأكيد سلطة الاتحاد المركزى وذلك من خلال تعديل المادة (٣٨) الخاصة بدعوة الجمعيات العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة على مد هذا الانعقاد لظروف استثنائية ليكون المختص بذلك هو الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى حيث إنه هو الأقدر على معرفة وتقدير الظروف الاستثنائية التى تستدعى مد أجل هذا الميعاد، كما يعطى هذا التعديل للجمعية العمومية سلطة أكبر فى تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لتعديلها إلى تقرير منح مقابل تفرغ أو أى بدلات أخرى يقتضيها العمل.

٨-ترشيد النفقات الديمقراطية وذلك بتعديل المادة (٤٣) بأن يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية صحيحا فى حالة عدم اكتمال النصاب فى الموعد المحدد بعد انقضاء ساعة بحضور ١٠% من الأعضاء بدلا من ٢٥% فإذا لم يكتمل هذا النصاب يجب على الاتحاد التعاونى المختص أن يوجه الدعوى ثانية لانعقاد الجمعية العمومية حسب شروط الاجتماع السابق ويؤكد هذا السعى لعقد جمعية عمومية جادة بتكلفة أقل، حيث إن التشريع الحالى ينص على صحة الاجتماع الثالث بأى عدد مع خطورة اختصاصات الجمعية العمومية للتصديق على الميزانيات وانتخاب مجالس إدارة جديدة.

٩-تعديل مدة عضوية مجلس الإدارة إلى خمس سنوات بدلا من ثلاث (تعديل المادة ٤٦) وذلك حتى يكون هناك توحيد لمدة عضوية مجلس الإدارة مع التعاون الزراعى الإسكانى والثروة المائية حتى يكون هناك استقرار للأوضاع القانونية يساعد على تطوير أعمال الجمعيات وحسن إدارة شئونها.

تعقيب. م. فؤاد ناشد عجمى

لمولد الحركة التعاونية المصرية جذور تاريخية تلازمت مع الحركة الوطنية حيث نبعت فكرة التعاون من احتياجات الناس أنفسهم وظلت تعمل بدون قانون مكتوب حتى عام ١٩٢٣، ومنذ ذلك التاريخ تأرجحت الحركة التعاونية بين مد وجزر طبقا لسياسات حكامنا ومنتفعي التعاون وتوحدت الحركة قليلا وتباعدت وتفرقت كثيراً. وكثيراً منا يتحايلون في معيشتهم ويقومون بعمل جمعيات نقدية لفك وسداد ما عليهم من التزامات بدون قانون ومن ثم نري أن القانون مرآة لمجتمع بأكمله وحتى إن وجد فإنه يتمدد وينكمش طبقا لدرجة حرارة مسئولية الوطن سواء في الطرف الحاكم أو المحكوم.

ومن هنا نري أن الاعتماد علي قانون يصدر موحدا للحركة التعاونية أو كما هو عليه الآن ليس هو العمل الوحيد والمنقذ للحركة التعاونية، فكم من قوانين صدرت وكم من قوانين وضعت في الأدراج ولا تستعمل إلا عند الحاجة إليها لغرض ما.

وبما أن الطبقة الوسطي في المجتمع هي الملقي علي عاتقها نهوض المجتمع كله سواء في التعاون أو غيره. فأين هي الآن؟ لقد تعلق (تشعبط) جزء صغير منها والتحق أو ألحق بالطبقة العليا سواء برضائه أو بضغط السلطة والثروة. والجزء الأكبر من هذه الطبقة الوسطى نزل إلي الطبقة السفلي لبقايا من ضمير أو لانحياز اجتماعي.

إذن الطبقة الوسطي في المجتمع وهي صانعة الحضارة والتاريخ والملقي علي أكتافها نهوض المجتمع وهي عماد كل تقدم وإنتاج وازدهار (فأين هي الآن؟). وللتعاون ثقافة محددة تبعد عن الأغراض والأعراض وتنتهج خطا وطنيا واجتماعيا، وهي منحازة بالطبع لطبقات الشعب المحتاجة لهذه الخدمات في الزراعة والصناعة والاستهلاك والسكن وفي كل المجالات، فهل انتشرت هذه الثقافة التنموية؟ وهل وصلت إلي النجوع والقرى؟ أم انحسرت في نخبة جيدة وبارعة؟ ولكنها لظروف مجتمعية وإعلامية، لم يتم التواصل بينها وبين المستحقين لهذه الثقافة، وبذلك أصبح مجتمعنا يفتقر كثيرا إلي تنمية الثقافة التعاونية لأنه مشغول بتوفر الحد الأدنى للمعيشة منهك وناهك لمن حوله وتحاول السياسة، والساسة أن يدور الإنسان حول نفسه حتى لا يجد مجرد وقت للتفكير وإعمال الفعل والعقل.

وخير دليل علي أن القانون بل الدستور يعبث به ذاته، لأن دستور ١٩٧١ في كثير من مواده قسم الملكية للاقتصاد المصري إلى ثلاثة قطاعات: قطاع عام- قطاع تعاوني- قطاع خاص، أين القطاع العام الآن؟ لقد ذهب مع اللصلصة! أسف الخصخصة. ضرب التعاون في مقتل بتشريعات أو

بدونها وكذلك عندما تخلت الدولة عن دورها الاجتماعي وتركته لقطاع خاص طفيلي فـي معظمـه. والقطاع المنتج منه وضعت له العراقيل والمعوقات وهو قليل. فهل ننتظر قانونـا موحـداً للتعـاون جميعه، وأنا مع ذلك القانون قلبا وقالباً. إنني أطلب ما ليس عنده، وأداة التشـريع عنـدنا (مجلـس الشعب) تعرفونه جميعا فإن الموافقة هي العنصر الغالب فيما تقدم الحكومة من قوانين ونظرة بسيطة لتركيبة مجلس الشعب حوالي أكثر من مائة عضو من رجال الأعمال أو هكذا يقال عـنهم، العمـال والفلاحون، ولهم أكثر من مائتي عضو ولاهم عمال ولا فلاحون، ومعظم الباقي يلهث لتعويض مـا فقده في حملته الانتخابية ويسعى وراء مكاسب وله حساباته الخاصة (ولنأخـذ الـدرس مـن تنفيـذ المرحلة الثانية من ضريبة المبيعات) والذي اعترض عليها في المناقشات أغلبيـة مجلـس الشـعب وعندما تم اللقاء بهم قبل الجلسة المسائية حصل المشروع علي أغلبيـة سـاحقة، ونفـذت ضـريبة المبيعات في اليوم الثاني لصدورها ومن الذي يهمه التعاون أو قانونه غير عدد إن لم تخنى الـذاكرة هو خمسون عضوا علي الأكثر (خاصة وأن الانتخابات القادمة ستكون بالقائمة أي ما يقـرب إلـي الاختيار).

ثم نأتي إلي البنيان التعاوني من الداخل، فالأسئلة ملحة:

١-الوزير المختص بالتعاون الزراعى وأجهزته والوزير المخـتص بالتعـاون الاسـتهلاكي وأجهزته والوزير المختص بجمعيات الإسكان والوزير المختص بالجمعيات الإنتاجية والحرفية وكل من له صلة وظيفية ذات عائد مادي أو معنوي ماذا سيكون دورهـم فـي القـانون الموحـد وهـل سيستسلمون؟

٢-الاتحادات جميعا زراعة- استهلاك- إسكاني- إنتاجي وحرفي- ثروة حيوانيـة وسـمكية وأعضاء مجالس إدارتها هل سيقبلون ببساطة التخلي طواعية أو قانونيا عن السلطة والمال؟

٣-الهيئات العامة- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان إلخ. ماذا سيكون مصيرهم في قانون التعاون الموحد؟

٤-الجمعية التعاونية الزراعية أو الاستهلاكية مثلا هل ستكون الجهة الإدارية المختصة هـي وزير الزراعة أو وزير التموين وماذا يفعل وزير الإسكان؟ أسئلة كثيرة إذا لم نـر علاجـا لهـذه الموضوعات برسم يوضح البنيان التعاوني وهيكليته، لنستطيع أن نقنع أنفسنا والآخرين ومطلـوب. الإجابة عليها.

وفي ورقة د. مدحت أيوب وهو من الشخصيات التي تمارس التعاون الاستهلاكي علما وعملا يقدم لنا نماذج من تعديلات لبعض مواد القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يجب أن يتضمنها المشروع

الجديد للتعاون الاستهلاكي ومع أنني متحمس لهذه التعديلات وأؤيدها تماما ومـع تأييـدي لقـانون التعاون الموحد ففي أي موقع توضع هذه التعديلات هل في القانون الموحد العـام أو فـي اللائحـة الداخلية لقانون التعاون الاستهلاكي وإذا كان هذا سيحدث فأين باقي التعديلات التي نريد إدخالها علي قوانين الاتحادات الأخرى؟

ونأتي إلي ورقة المهندس أحمد حسن الحديني والتي في مقـدمتها حصـر السـبعة قـوانين وعشرات اللوائح التنفيذية والفوارق الوزارية.

فنجد أن قانون التعاون الزراعي ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ مكونا لعدد ٦٥٧٠ جمعيـة بهـا ٤,١/٣ مليون عضو وقانون التعاون الاستهلاكي مكونا لعدد ٨٤٠٠ جمعية، أعتقـد أصـبحت الآن ٤٠٠٠ تضم أيضا حوالي ٤ مليون عضوا، وقانون التعاون الإنتاجي والحرفي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ مكونا لعدد ٣٦٥ جمعية تضم ٧٦٩ ألف عضو.

وقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ مكونا لعدد ١٤٥٩ جمعية تضم ١,٥ مليـون عضو قانون الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ مكونا لعدد ٩١ جمعية تضـم ٨٧ ألـف عضـو والقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والذي يضم المعاهد التعليمية وجمعيات المدارس، وعضويته كبيرة ومن هذه الإحصائية نرى أن قانون التعاون الموحد لاتحاد موحد سيضم علي الأقل ١٢ مليون عضو ومن الذي يستطيع أو يسمح بأن اتحادا واحدا لقانون واحد يضم ١٢ مليون وهل تدرك أن هذا سيحدث.

وفي نهاية القول إنني أتفق مع الجميع في ضرورة وجود قانون تعاون موحد واتحـاد واحـد يضم كل الاتحادات وكذلك التعديلات التي قدمها د. مدحت أيوب للقانون ١٠٩ ونريـد التعـديلات المطلوبة لباقي أنشطة التعاون سواء زراعي أو إسكاني أو إنتاجي أو غيره.

وضرورة وضع تصور للهيكل التعاوني في إطار القانون الموحد. وإذ أشكر الجميع أتوجـه بالشكر إلي مركز البحوث العربية والذي عودنا واعتدنا معه علي طرح هموم الوطن وتقديم الحلول لها.

كما أشكر كل من ساهم في هذه الندوة.

واخص بالشكر الدكتور أحمد عبد الظاهر أمين التعاون ومحاميه وأرجو من مركز البحـوث العربية أن نجت

مع قريبا علي نص واحد لقانون واحد وكذلك الهيكل للبنيان التعاوني والوظيفي في إطاره وأن يطرح للنقاش بورشة عمل نرجو أن يقترب موعدها.

المناقشات

أ.عز الدين كامل (من خلال رئاسته للجلسة):

-نشكر د.مدحت أيوب على الشرح الوافى الذى قدمه بالنسبة للاتجاهات الجديدة فى حركة التعاون الاستهلاكى، ولكن هناك سؤال يفرض نفسه علينا ونأمل أن نجيب عليه من خلال الحوار وهو هل يمكن للتعاونيات التى نشأت كإحدى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى أن تستمر بنفس منهج وقوانين تلك المرحلة، على الرغم من التغير الكبير فى ظروف المرحلة الحالية بما فيها قيام حالة التعددية الحزبية، أم أن الوضع سيكون بهذه الصورة – ومع أى تعديلات جزئية – مجرد علاج مؤقت لحالة الركود دون أن يكون قادراً على قيام تعاونيات حقيقية؟

-شكراً على تعقيب م. فؤاد ناشد، وأود أن أشير إلى أن القيمة الحقيقية للتعاونيات لا تكمن فى عددها بقدر ما تكمن فى دورها، ولدينا مثال واضح فى هذا الشأن متمثل فى الجمعية التعاونية للبترول التى لا يمكن مقارنة دورها الكبير عندما كان عدد جمعياته محدوداً، بدورها الآن رغم اتساع العدد.

فى تصورى أنه بعد صدور القانون التعاونى الموحد، لن يزيد عدد التعاونيات، بل على العكس سوف يقل، ولكن سوف يكون الأداء أفضل، فالعبرة بالكيف وليس بالكم.

أ.فاروق العشرى:

لا شك أن التعاون يستطيع أن ينقذ الكثير مما وصل إليه الوضع الاقتصادى والاجتماعى – فى هذه المرحلة – منترديات، ومن هنا إيمانى بأهمية دور الجمعيات التعاونية وبالتالى قيام التشريع الكفيل بدعمها وتطويرها.

ولكنى أريد أن أعلق على تركيز الدكتور مدحت على أن التعاونيات قادرة على القيام بدور محورى تجاه حالة الركود التى يعانى منها الاقتصاد المصرى فى هذه المرحلة.

فالاقتصاد المصرى اليوم مصاب بخلل جسيم وركود خطير، من الخطأ أن تحمل الجمعيـات التعاونية والقطاع التعاونى كله، مسئولية القدرة على علاجه بشكل رئيسى.

فمعدل الناتج العام المحلى قد تدنى بدرجة واضحة.

والطلب الفعال قد انخفض بنسبة كبيرة، سواء الطلب فى مجال التصدير أو حتى الطلب فـى مجال الاستهلاك لغياب الطبقة الوسطى وارتفاع معدلات الفقر.

ومعدلات الادخار أصبحت لا تتجاوز- فى أحسن الأحوال – ١٠%.

وتوزيع التمويل اللازم لعملية التنمية مصاب بالخلل.

وسوء توزيع الدخل القومى ترتفع معدلاته، بما يؤدى إليه ذلك من تركز الطلب على نوعيات معينة للسلع تتعلق بالقادرين.

مع انعكاس كل ذلك على زيادة معدلات الفقر الذى تجاوزت نسبته ٦٠% بخلاف حالات الفقر المدقع التى تشمل نسبة كبيرة من المجتمع.

وبالتالى فمن الظلم أن نحمل التعاونيات عبء معالجة هذه الأوضاع الاقتصادية ويكفى لها أن تستمر فى إعطاء أمل للجماهير بتوصيل السلع والخدمات الرئيسية إليها، وتلك فى حد ذاتها – مهمة كبيرة تحتاج منا التحرك من أجل تمكين الحركة التعاونية – رغم كل الظروف المحيطة بها – مـن أدائها.

د. مدحت أيوب

أريد أن أعقب على التعقيب

عندما نقول إن التعاونيات بإمكانها القيام بدور هام فى تنسيق الطلب، فلا بد أن يكـون ذلـك مقرونا بنزولها بأسعار السلع إلى مستوى القدرات الشرائية للمجتمعات التى تخدمها هذه الجمعيات.

وهناك مثال تطبيقى هام قامت به الجمعيات الاستهلاكية مع إحدى شركات القطـاع العـام – المعرضة للخصخصة حاليا – وهى شركة "دقهلتيكس" للغزل والنسيج.

فعندما واجهت الشركة حالة ركود لإنتاجها وتكدسه بالمخازن – حيث كانت فرصته في التسويق ضعيفة جداً – لجأت إلى القيام بعملية التسويق عن طريق القطاع الخاص، فتعرضت لعمليات نصب بما قيمته ١٢٠ مليون جنيه.

ونظراً لأن رئيس هذه الشركة كان بالصدفة عضواً بالاتحاد التعاونى بمحافظة السويس، فلقد اتجه نحو التعاونيات لحل مشكلة شركته، التى كانت أسعار منتجاتها قد ارتفعت فى ذلك الوقت – فى السبعينيات – بمعدلات كبيرة وفقا للنهج السائد آنذاك تحت مسميات مختلفة.

ولكنه استطاع أن يحصل على قرار من الشركة القابضة بخفض أسعار هذه المنتجات بنسبة ٣٠% من التكلفة الصناعة (وليس التجارية)، وطالبنا – كاتحاد تعاونى استهلاكى- بتوزيعها. ومن خلال المعرض الذى أقيم بهذا الشأن، أخذت الجمعيات التعاونية كميات كبيرة من هذه السلع، وتم توزيعها على الجماهير بكثافة، بل وعادت – من أجل هذه المنتجات – ظاهرة "الطوابير" على الجمعيات التعاونية، وكان هذا أمراً طبيعيا حيث وجدت الأسر الفقيرة سلعاً جيدة وضرورية من قمصان "وبيجامات".. إلخ. وفى حدود دخلها البسيط.

إن أن أحد أهم أسباب الركود الاقتصادى – كما يقول الأستاذ فاروق – هو أن الكثير من المنتجات – سواء المحلية أو المستوردة – تباع بأسعار فوق مستوى قدرات الناس، وخاصة – كما تقول – أن كثيرا جدا من فئات المجتمع المصرى تحت خط الفقر بل والفقر المدقع.

وبالتالى – ووفق فلسفة التعاون فى إشباع الاحتياجات- تستطيع التعاونيات – من خلال تخفيض أسعار المنتجات بما يخرج الاقتصاد من حلقة الركود وينعكس على مصالح المستهلكين والعمالة أيضاً. فالجمعيات الاستهلاكية التى قامت على أنقاض جمعية "الاتجار بالجملة" التى تم تأميمها فى بداية الستينيات- والتى أقامت الشركة المصرية وشركة الأهرام وشركة النيل وشركة الإسكندرية والشركة العامة للدواجن والشركة المصرية لتسويق الأسماك – كتراث هام للبعد التعاونى فى خدمة الاقتصاد والمستهلكين- ما زالت قادرة – من خلال التمسك بها وتطويرها فعليا وتشريعيا – على تواصل عطائها.

ولقد أثار الأستاذ عز الدين كامل موضوع تأميم الجمعية التعاونية للبترول، ونحن نثير الآن موضوع تأميم جمعية الاتجار بالجملة، ونطالب – مع تغير سياسات الدولة – بضرورة أن تعاد هذه

الأموال – بغض النظر عن ما يقال عن حدوث اختلاسات، وهو أمر واقعـى مـع حركـة كبيـرة وضخمة تضم آلاف المؤسسات وملايين المواطنين – إلى الحركة التعاونيـة المصـرية، صـاحبة الميراث- والتراث – الكبير.

أ.عبد العظيم المغربى:

أنا موافق على تعقيب الدكتور مدحت، وأريد أن أقول للأستاذ فاروق إن الجمعيات التعاونية لها دور هام فى المجال الاقتصادى، هو دور المنظم الذى يحاول إقامة التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد. وكما ورد فى بحث وكلام الدكتور مدحت، فالحركة التعاونية قادرة على توفير السلع بالسعر المناسب للأغلبية الفقيرة من عمال وفلاحين وفئات محدودة الدخل.

وأود أن أضيف أن التعاونيات قادرة أيضاً على تنظيم عملية الاستيراد بديلا عن الفوضى الاقتصادية الشاملة الناتجة من انفراد القطاع الخاص بعملية الاستيراد وإدخاله السلع الكمالية – للطبقات التى تريد أن تتمتع بالمزيد من الرفاهية – أو السلع الباهظة الأسعار التى لا تستطيع أغلبية المجتمع شراءها، بكل ما يترتب على ذلك من خلل وكساد وركود.

أ.عطية الصيرفى:

-أولا أحييكم وأحيى مركز البحوث العربية على إقامة هذه الندوة الهامة، فقضية التعاون والتعاونيات قضية منسية دائماً من جانب القوى اليسارية بالذات، نتيجة فهم خاطىء منهم تجاهها واعتبارها ملكية "وفاقية"، أى تحاول التوفيق بين الرأسمالية والاشتراكية.

-الحركة التعاونية – فى نظرى – هى جزء رئيسى من تاريخ الحركة الوطنية المصرية، وكانت لها قياداتها ومفكريها الوطنيين أمثال عمر لطفى ود. إبراهيم رشاد ومحمد الجمال.

-يجب الاهتمام بالتعاون الإنتاجى، فهو – كما ذكر الدكتور مدحت – القاعدة الأساسية للتعاون الاستهلاكى. ولدينا قاعدة عريضة وكبيرة وتاريخية من الصناعات الحرفية التى قامت – وما زالت قادرة – على دعم ليس التعاون الاستهلاكى فقط، بل والزراعى أيضاً.

-الحركة التعاونية والتنظيم النقابى هما المحوران الرئيسيان للمجتمع المدنى، ولكنهما مهددان دائماً وغير قادرين على أداء دورهما للتحكم السلطوى فى كل منهما، وحتى فى الفترة التى قاما فيها بإنجازات طيبة وهى الفترة الناصرية، كان ذلك فى إطار المسموح به من الحاكم، تحت شعار "الوحدانية"- الوحدانية النقابية، الوحدانية التعاونية، الوحدانية الحزبية.. إلى آخره، أى أن تتم أعمالها – حتى ولو كانت خيرا – ولكن وفقا لما يريده الحاكم فقط وتحت وصايته ورقابته الصارمة، مما أفقد هذه المؤسسات طبيعتها الحقيقية كمنظمات شعبية أولا وأخيراً.

م.أحمد الحدينى

فى الحقيقة أن ورقة د. مدحت ممتازة، وعرضه لها أكثر امتيازاً، ولكنى أريد توضيح بعض النقاط:

*ما زال الكثيرون يخلطون بين "المجمعات الاستهلاكية"، وبين "الجمعيات التعاونية"، المجمعات الاستهلاكية تتبع الحكومة ووزارة التموين، أما الجمعيات التعاونية فهى مؤسسات تتبع الحركة التعاونية.

*ليس هناك تشريع خاص – حتى الآن – يحمى أموال التعاونيات، كما هو الشأن بالنسبة للأموال الخاصة أو العامة التى يفرد لحمايتها قوانين أو نصوص محددة.

ولذلك نصت المادة / ٢٧ من قانون التعاون – لإضفاء نوع من الحماية للتعاونيات – على أن أموال الجمعيات التعاونية "فى حكم الأموال العامة"، وأن أوراقها ومستنداتها "فى حكم الأوراق الرسمية".

*قضية الشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية قضية حساسة وهامة جداً – وتبرز هذه الأهمية بالنسبة لأيلولة أموال الجمعية عن تصفيتها – لذلك يجب أن تحظى باهتمام خاص عند وضع التشريع التعاونى الموحد.

أ.عز الدين كامل:

فى نهاية الجلسة، أشكركم وأشكر مركز البحوث العربية، وأحب أن أنوه بما يلى على ضوء ورقة الدكتور مدحت أيوب والحوار الجاد الذى دار حولها:

*عندما نفكر فى التشريع التعاونى، فلا بد – أساسا – من ترسيخ القيم والمبادىء الرئيسية التى أصبحت تراثا للحركة التعاونية فى العالم، وخاصة قضية الدور الرئيسى للتعاونيين فى قيام وتشكيل وأداء منظماتهم التعاونية.

*ضرورة توثيق الخبرات التاريخية للحركة التعاونية المصرية – كالخبرات التى عرضتها ورقة د. مدحت – والتى تبرز أهمية التعاونيات بالنسبة لحماية الاقتصاد الوطنى، والموقع الهام للحركة التعاونية فى المجتمع المدنى، وأن تكون هذه الخبرات خلفية واقعية للتشريع التعاونى الذى نأمله.

*من المهم لدعم الحركة التعاونية، قيام التوافق المطلوب بين المحاور المختلفة للتعاون، وأن ينعكس ذلك فى التشريع التعاونى الموحد، بتضمينه بنود خاصة بكل من الاتحادات النوعية والإقليمية وبالعلاقات التوحيدية والتنسيقية التى يجب أن تحكمها.

الجلسة الرابعة
(المائدة المستديرة)

إدارة الجلسة: أ.عريان نصيف

***المشاركون فى الحوار**

د.كاميليا شكرى
أ.عبد العظيم المغربى
أ.محمد رشاد
أ.شهيدة الباز
أ.فاروق العشرى
أ.على نجيب
أ.صلاح العمروسى
أ.عطية الصيرفى
أ.سعد قنديل
أ.أحمد الحدينى
أ.حلمى شعر اوى

***توصيات الندوة**
*** الكلمات الختامية**

(المائدة المستديرة)

أ.عريان نصيف:

الأساتذة والزميلات والزملاء الأعزاء

على مدى الجلسات الثلاث التى أنجزت أعمالها أمس واليوم، قـدمت أوراق بحـوث جيـدة، ودارت حوارات جادة ومخلصة حول قضايا التعاون والتشريع التعاونى.

وأصبح بالتالى هدف هذه الجلسة الأخيرة للندوة، أن نصل معا إلى الإجابـة علـى السـؤال المطروح.. وماذا بعد؟.. ما الذى يمكن عمله على ضوء كل هذا الزخم من الأفكار والـرؤى التـى أبدتها هذه الكوكبة من خيرة مفكرى وقيادات الحركة التعاونية المصرية؟

واسمحوا لى قبل بدء الحوار، أن أعرض على حضراتكم نتيجة لمحاولة رصد لكل مـا تـم تداوله فى الندوة – بحوثا ومناقشات – بخصوص هذه القضية المجتمعية الحيوية.

أولاً – من حيث واقع التشريعات التعاونية القائمة:

هناك ثلاث رؤى تم طرحها بهذا الخصوص:

١-التشريعات القائمة ليست معوقة لحركة التعاون وإن كانت هنـاك مشـاكل فـى الحركـة التعاونية فهى وليدة عوامل أخرى.

٢-مع الإقرار بوجود مشاكل وأوجه قصور فى التشريعات التعاونية، فليست هذه هى القضية الأساسية للتعاونيات، بل هناك قضايا أخرى – أكثر محورية – أولى بالاهتمام.

٣-التشريعات الحالية أهدرت وتهدر الحركة التعاونية وتعوقها عن أداء مهمامها.

ثانيا- من حيث المنهج الصياغى للتشريع المستقبلى المستهدف:

هناك أيضاً ثلاث توجهات:

١-يجب قيام تشريع موحد لكل قطاعات الحركة التعاونية.

٢-من الأفضل لخصوصية واقع الزراعة – وبالتالى التعاون الزراعى – فى مصر، أن يكون لها تشريعها الخاص.

٣-ليس المهم التوحد أو الانفصال التشريعى، ولكن الأجدر بالاهتمام هـو أن يتضـمن هـذا التشريع – أيا كان شكل إصداره – المبادىء والقواعد الصحيحة الكفيلة بدعم وتطوير التعاون.

ثالثا: بخصوص قضية استقلالية الحركة التعاونية، وتضمين ذلك – بوضوح- فـى التشـريع التعاونى: فأيضا تم طرح ثلاثة آراء:

١-يجب أن ينص تشريعيا – وبصياغات صريحة ومحدودة – علـى اسـتقلالية التعاونيـات بصفتها مؤسسات أهلية وجمعيات غير حكومية، ورفض أى موانع قانونيـة أو تـدخل حكـومى أو وصاية أو إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية، تتعارض مع هذه القيمة التعاونية المبدأية.

٢-الاستقلالية الكاملة للحركة التعاونية، لن تؤدى فى هذه الظروف التى يمر بها المجتمـع – سوى لهيمنة رأس المال الخاص على الحركة التعاونية.

٣-استقلالية وأهلاوية الحركة التعاونية، لا يمنع ولا يتعارض مع تقنين ما يؤدى إلـى حمايـة التعاونيات وجماهير التعاونيين من سيطرة القوى المتمكنة اقتصاديا على التعاون.

حرصت على تقديم هذا الرصد – الذى أرجو ألا يكون قاصراً – للتوجهات المختلفـة التـى أبديت فى الندوة، حتى يكون مؤشرا للحوار الجاد الذى نأمله من هذه "المائـدة المسـتديرة" والـذى يحظى بأن يشارك فيه مجموعة متميزة من قيادات وخبراء ومفكرى التعاون فى مصر.

وعذرا – لضيق الوقت مع كثرة عدد المشاركين – من عدم اتبـاع المـنهج الأمثـل، وهـو الاشتباك الفكرى والتداخل الحوارى المباشر بين المتحدثين، واتباع أسلوب تقديم كل مشارك لرؤيـة متكاملة، حتى نستفيد فى أقل وقت بأكبر عدد من الرؤى والأفكار والاقتراحات.

د.كاميليا شكرى

فى الحقيقة يجب أن أشكر كل القائمين على إعداد هذه الندوة، فعلى الرغم من أنـى أساسـا زراعية ومهتمة بالتالى بالتعاونيات، إلا أننى استفدت بالأمس واليوم بجرعة مركزة – لم يسـبق أن اجتمعت فى وقت واحد أو ندوة واحدة – من العلم والخبرة والممارسة فى الشأن التعاونى.

ولكن اسمحوا لى إننى أعتقد أن الحوار لم يسر فى القنوات التى كان يجب أن تحكم مسـاره فهل نحن نريد تعاونيات من نوع خاص وبفهم خاص لمصر، أم تعاونيات حقيقية تقوم على الأسـس

والمبادئ التعاونية المستقرة فى العالم كله من باكستان والهند حتى الدانمرك وأمريكـا. فالتعاونيـات ليست كما طرح بعض الأساتذة لمساندة وحماية ومصالح الفقراء وحدهم، بل هى – وفق التعريفـات العالمية – مؤسسات اقتصادية للمجتمع كله، تقوم على الديمقراطية فى التملـك والإدارة، لأننـا إذا وضعنا صيغة معينة لتطبيقها – أو تفضيلها – علينا فى مصر وفى مرحلة معينـة، ستـنهار هـذه التعاونيات بعد قليل، وسنعطى الفرصة والمنفذ الواسعين لتدخل الدولة ووصايتها على التعاونيـات، فهذا المنهج هو الذى مكّن الدولة من السيطرة على الحركة التعاونية، بدءا من رئيس الجمهورية حتى موظفى المحافظات.

إن علينا – ونحن فى سبيل إعداد تشريع تعاونى جديـد – أن نسـتفيد بخبـرة التشـريعات والتعاونيات الأخرى فى العالم التى نجحت فى تحقيق مستهدفاتها، ولا أعنى الاقتصار على مـا تـم ويتم فى الدول المتقدمة والصناعية الكبرى، بل أعنى أيضاً دولاً مثل باكستان والهند.

فالهند- ذات الكثافة السكانية الرهيبة – كانت المحور التعاونى القائم على أسس صحيحة، أحد العوامل الرئيسية أن تتحرك من دولة تعتمد على أمريكا فى سد احتياجات سكانها من القمح، إلى أن تصبح مكتفية ذاتيا بل ومصدّرة أيضاً للقمح.

فالتعاون كان وسيظل دائما وفى جميع أنحاء العالم تحكمه قواعد أساسية محددة تتيح للجماعات الأهلية أن تتملك تعاونياتها وتديرها بأنفسها وتقدم لأعضائها الخدمات ثم يوزع عليهم – فى النهاية – الربح على حسب استخدامهم لهذه الخدمات، بما يعود بالفائدة عليهم، وبطبيعة الحال على مجـتمعهم كله.

أما "اللف والدوران" على التعاون وقوانينه واعتبـاره اشـتراكياً أم رأسـمالياً أم يسـارياً أم ليبرالياً.. فتلك أمور غير صحيحة وتدخلنا – وتدخل التعاون – فى متاهات لا تكون نتيجتها – كمـا حدث عندنا وكما وثقتموه فى أوراقكم وبحوثكم – سوى انهيار وضياع الحركة التعاونية.

وبشأن ما يقال عن التصادم بين القطاع الخاص والقطاع التعاونى، فإننا ندرك أن هذا محـور وذلك محور آخر لكل منهما عناصره وإمكاناته ومنهجه ومجال عمله وحركته. إن وضـع قواعـد صحيحة للتعاونيات لا بد أن ينبنى عليها نتائج إيجابية حقيقية، ولو كانت لدينا تعاونيات قائمة علـى هذه القواعد الصحيحة – التى تتوخى خدمة أعضاء هذه المؤسسات الاقتصادية التـى تـدار بأيـدى

أصحابها دون وصاية من الدولة – ما كان قد حدث ما حدث للتعاون الزراعى المصرى ومـا كـان ملايين الفلاحين قد هاجروا إلى العراق والأردن – وأى مكان خارج مصر- بحثا عن الرزق "ولقمة العيش" لهم ولأسرهم.

أ.عبد العظيم المغربى:

أتوجه – فى البداية – ببالغ شكرى وتقديرى لمركز البحوث العربية لعقده هذه الندوة، ولكـل المشاركين فيها.

موضوع التعاون كان من القضايا الأساسية التى تناولتها فى ردى على بيان الحكومـة فـى الدور التشريعى الأخير. ولفت نظرى أمران: أولهما أننى لم أجد نائبا واحداً يثنى على ما عرضت له بهذا الشأن للدرجة التى أوصلتنى إلى أن أقول للدكتور عاطف عبيد ألم تقرأ الدستور وترى أن بـه مواداً خاصة بالتعاون؟ ألا تعلم أن لدينا ثلاثة أنواع من الملكية منها الملكية التعاونية؟ ألا تعـرف أن لمصر تجربة تاريخية وهامة فى هذا المجال؟!

أما الملاحظة الثانية: فهى أن الحكومة لم ترد على كلامى الخاص بالتعاون نهائياً، وأنا رأيى أن عدم رد الحكومة هو – فى حد ذاته – رداً واضحاً!

فى الحقيقة لم أضطلع بدور رئيس أو فاعل فى قضية التعاون، ولكن من خلال متابعتى لهـذه القضية. كسياسى – وقراءتى عنها واهتمامى بها كأحد محاور العمل الوطنى، أدركت مدى الأهميـة الخطيرة لهذا الموضوع. وأعتقد أن ما جرى من إهدار وتصفية للحركة التعاونية إنما هو مؤامرة من أكبر المؤامرات التى تستهدف إعاقة قدرة مصر على إقامة تنمية وطنية مستقلة لذلك – وعذراً – فأنا غير مكتفى بما قيل، فالكثيرون ممن تحدثوا – سواء من أعد ورقة أو تعقيباً أو شارك فى الحوار – كانوا يطرحون فكراً آخراً للسؤال الذى تفضلت بطرحه يا أخ عريان، وهو.. "وماذا بعد"؟

فلقد تكلمنا عن أهمية التشريع التعاونى، وتحاورنا حول أن يكون موحداً أم متعدداً، لكن فيمـا يتعلق بالجانب الرئيسى للقضية.. وقضيتنا للكيان القائم، آلياته، توجهاته،.. الرؤية المستقبلية للتعاون وكيف تتحقق وتصبح واقعاً حيا قانونيا وعملياً.. فلم تأخذ هذه الأبعاد الأساسـية للموضـوع حقهـا المفترض من الاهتمام والحوار والوصول إلى خطة لحركة عملية بشأنها. فلا أعتقد أنه سيكون بيننا

أى خلاف حول قيام تشريع موحد للحركة التعاونية بكل محاورها – تطبيقا لمبدأ تعاونى أساسى وهو "التعاون" بين المجالات والاتحادات التعاونية المتعددة – وأعتقد أننى وزملائى من نواب المعارضـة والكثير من المستقلين بل وأيضاً نواب من الحزب الوطنى، سنعمل على صدور هذا القانون.

ولكن يبقى السؤال.. "وماذا بعد"؟

هل وضعنا تصوراً لمستقبل الحركة التعاونية، حتى لو صدر هذا القانون؟ وكيف يمكن بنـاءا على هذا التشريع أن نعيد هيكلة وتنظيم وفلسفة الحركة التعاونية الجديدة، ورسم سياسـاتها ووضـع آلياتها؟

كثيرا ما يقال – وبحق – أن بعث الحركة التعاونية من جديد أصعب من الدعوة لها قبـل أن تنشأ، لأن التجربة المرة التى تعيشها الناس – بخصوص المجال التعاونى – أفقدتها الإيمان بالحركة التعاونية وبأهمية دورها نحوهم.

وإذا كان هذا الواقع يمثل عقبة كبيرة فى سبيل تحركنا التعاونى، فإن القـدرة علـى تـذليلها وتجاوزها تكمن فى الإيمان الحقيقى.. والتحرك على ضوء ذلك – بأن قضية التعاون هى – بلا أى مبالغة – قضية وطن وشعب فهى قضية الفلاحين والحرفيين، قضـية الغـذاء والإسـكان، قضـية المستهلكين والمنتجين.. قضية جماهير المصريين الذين نأمـل – ويجـب – أن توضـع مشـاكلها ومستقبلها فى أيديهم، فى محافظات ومراكز وقرى مصر.

مع كل الاحترام لمبادرة مركز البحوث العربية، فلا شك أن عبء الحركة – كما أتصورها – يفوق إمكانات المركز ويجب بالتالى أن يكون موضع التحرك الواسع والعميق، ليس منا فقط كمهتمين أو خبراء أو قيادات فى المجال التعاونى – بل من كل الأحزاب وأجهزة الإعـلام وحركـة الثقافـة الوطنية بمعناها الواسع.

ولن يستطيع أى قانون جديد – مهما كانت صياغته – من فرض استقلالية الحركة التعاونيـة ورفع يد الحكومة من التدخل فى تشكيلها وحركتها وتعويق مهامها – سوى من خلال حركة شـعبية تشارك فيها كل القوى الوطنية الاجتماعية والسياسية والديمقراطية.

ويشرفنى أن أبدى استعدادى – الصادق – أن أكون عضواً أو "ترساً" فى جهاز شعبى مؤسسى منتظم يأخذ على عاتقه مهام هذه المسئولية حتى يحقق فيها النجاح المأمول. وشكراً لكم.

أ.محمد رشاد:

فى الحقيقة أنا أتفق مع الدكتورة كاميليا فى دعوتها للتمسك بمبادئ التعاون، كما أتفق مع الصديق العزيز الأستاذ عبد العظيم المغربى فى مطالبته لنا جميعاً بالإجابة عن سؤال "ما العمل"؟ وعن وضع آليات حقيقية وفاعلة لتحويل الإجابة إلى واقع حقيقى أفضل للتعاون وللمجتمع.

ومن نجاح هذه الندوة مشاركة رئيس الاتحاد العام للتعاونيات فى مصـر ورئـيس الاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى فى مداخلات ومناقشات الندوة، ونأمل – من خلال حضراتكم – استكمال هذا النجاح والوصول إلى توصيات عملية تتحرك جميعا من أجل تنفيذها، بدء مـن وضـعها أمـام الاتحاد العام للتعاونيات كإضافة هامة فى مسيرة هذا الاتحاد.

ولقد تمت بالفعل من الخطوات – فى سبيل قيام التشريع التعاونى الموحد القادر علـى دعـم وتطوير التعاونيات – من خلال الكثير من الندوات وجلسات العمل والإعداد لمسودة مشروع القانون، ولقد فكرنا أيضاً ، فى الاتحاد العام للتعاونيات – واتفق مجلس إدارته – على دعوة نـواب الشـعب سواء من المعارضة أو الحزب الوطنى لمناقشة قضية التعاون وتبنى مطالبهـا والتقـدم بمشـروع القانون الموحد للمجلس، وكنا على ثقة – فى غياب الأستاذ عبد العظيم المغربى – أنه سـيكون أول المتحمسين لهذا التوجه.

وأود أن أقول للأستاذ عبد العظيم أنه لا خوف من الحكومة حاليا على هـذا المجـال، فهـى تنسحب من كافة المجالات: الإنتاج والخدمات وأيضاً من القطاع التعاونى، بل المأزق العكسى هـو للاتحاد التعاونى الذى سيجد نفسه – بعد أن كان مستنداً على الحكومة طوال عمـره – بـدون هـذا "العكاز".

ولعل هذا يفرض علينا جميعاً لتجاوز هذا التحدى والنهوض بالحركـة التعاونيـة بمحوريهـا الخدمى والتنموى، أن نحرص – ونحن نضع مشروع القانون التعاونى الموحـد – علـى أن يتسـم بالمرونة والبساطة والوضوح وتلافى سلبيات الأوضاع الحالية.

ويمكن أن يكون بهذه الرؤية ولهذا المستهدف – متضمنا للقواعد التالية التى أطرحها كاقتراح بتوصيات الندوة:

التوصيات: المقدمة من الأستاذ محمد رشاد:

انطلاقا من كل هذه الحقائق ومن أجل دور فعال ومكانة لائقة للقطاع التعاونى لخدمة حـوالى ١٢ مليون أسرة مصرية فى إطار ١٨ ألف منظمة تعاونية فى ظل برنامج تحرير الاقتصاد المصرى توصى الندوة بما يلى:

١-إعداد تشريع تعاونى موحد للحركة التعاونية يتسم بالمرونة والبساطة والوضوح ويتلافـى سلبيات التطبيق الحالية.

٢-ينبغى أن تتضمن النظم الداخلية للتعاونيات الأسس التنظيمية والاقتصادية التى يمكن عـن طريقها حل جميع الأمور المرتبطة بمختلف أوجه نشاط هذه التعاونيات وأن تقـدم بشـكل رئيسـى الحلول القانونية للمشاكل المرتبطة بحياتها ونشاطها اليومى، ليكون النظام الداخلى النموذجى قانونـا أساسياً لإجراء التحولات المرجوة.

٣-ضرورة أن تهيئ الدولة للتعاونيات جوا مشجعا كى تنمو وتزدهر وذلك بانتهاج سياسـات اقتصادية وتشريعية مناسبة وأن تشجع دور التعاونيات لضمان اشتراك الجمهور اشتراكا فعالا فـى تخطيط وتنفيذ سياسات التنمية، وأن تفسح المجال أمام أشكال المنظمات التعاونية فى إطـار خطـط وإستراتيجيات التنمية القومية.

٤-يجب على الحكومة أن تضع التعاونيات على الطريق كباقى القطاعات الاقتصـادية التـى تشارك فى الخطط الاقتصادية القومية، ويجب أن تراعى منح التعاونيات نفس التيسيرات الممنوحـة للقطاعات الأخرى على الأقل حتى لا يؤثر عكس ذلك على نشاطها.

٥-تحديد علاقة الدولة بالحركة التعاونية فى مختلف المجالات، وإعلان صريح لمكانة القطاع التعاونى فى سياسات وبرامج الحكومة والعمل على تمثيل القطاع التعاونى فـى اللجـان الحكوميـة المختصة برسم السياسات التنفيذية المتصلبة، وخاصة فى المجال الاقتصادى سواء فـى الإنتـاج أو التصدير أو الاستيراد.

٦-يجب أن تمنح التعاونيات حق الإدارة الذاتية على أسس مساوية للقطاعات الأخـرى مـن التنظيمات الاقتصادية، وأن تتمتع بحقوق لا تقل عن تلك الممنوحة للقطاعين العـام والخـاص، وأن يتيسر لها نشاط يقوم على أساس تنافسى مع كافة أشكال التنظيمات الاقتصادية الأخرى، وذلك وفقـا للدستور الذى ساوى بين القطاعات الثلاث فى الحقوق والواجبات.

٧-أن يكون للقطاع التعاونى نسبة محددة من المنح والمعونات والقروض الأجنبية الميسـرة والتى تخصص لكل من القطاعين العام والخاص وذلك للمساهمة فى حل مشاكل التمويل ليتمكن من تنفيذ مشروعاته الإنتاجية والخدمية.

٨-تأسيس البنك القومى للتعاون أو صندوق مركزى للتمويل التعاونى أو تحويل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلى بنك تعاونى خاصة أنه يملك كل المقومات ويتجه فى سياسته الجديـدة إلى الارتباط الوثيق بالحركة التعاونية وله رصيد تاريخى فى خدمة القطاع التعاونى.

٩-توحيد الرقابة التنظيمية على الاتحادات التعاونية المركزية فى الاتحاد العام للتعاونيات مع عدم المساس بالرقابة المالية التى يتولاها الجهاز المركزى للمحاسبات لحين تأسيس جهاز مركـزى تعاونى للرقابة المالية.

١٠-أن تزود الإدارات الحكومية المختصة بالتعاون بعدد كاف من الكوادر التعاونيـة الفنيـة وبالمعدات اللازمة والحوافز لتتمكن من النهوض بالتعاونيات وتوجيهها وبحيث يـدرك الموظفـون إدراكا كاملا مبادئ وأهداف التعاون المتعلقة بالإدارة الذاتية والمشاركة الجماهيرية، والعمـل علـى إعطاء أولوية لخريجى المعاهد التعاونية عند شغل الوظائف التخصصية.

١١-أهمية رسم برامج التنمية التعاونية التى تكفل للشعب أن يتحمل كامل المسئولية فى إدارة التعاونيات مع زيادة مشاركته باستمرار فى شئون المجتمع وبذلك يقل اعتماده على الحكومة.

١٢-أهمية القضاء على المشكلات العامة التى تواجه التنظيمات التعاونيـة مثـل المشـكلات التنظيمية والإدارية والمالية والاستثمارية وسوء التخطيط وإغفـال الأبعـاد العلميـة للمشـروعات والأخطاء فى تطبيق المبادىء والإسراف فى الاعتماد على الحكومة.

١٣-وضع برنامج تنفيذى متكامل للتعاون بين التعاونيات فى مختلـف الأنشـطة التعاونيـة وتيسير إقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة بين التعاونيات.

١٤-دعم التعليم التعاونى من خلال توفير الإمكانيات للمعاهد التعاونية لتوفير الكوادر الإدارية والفنية اللازمة لإدارة التعاونيات وتنمية القوى البشرية فى مجال التعاون.

١٥-وضع التعاون ضمن المناهج الدراسية بالمؤسسات التعليمية علـى المسـتوى الابتـدائى والثانوى والجامعة.

١٦-أهمية مسايرة الاتجاه العالمى بإدماج التعاونيات فى كيانات كبيرة وحجم اقتصادى أمثـل وتوفير التنظيم والإدارة العلمية لها.

١٧-تشجيع التعاونيات الصناعية وتحويل المنشآت الصناعية والحرفية إلى تنظيمات تعاونيـة بأسلوب تتوافر فيه الحوافز وارتفاع الكفاءة الإنتاجية وانخفاض معدل البطالة وكذلك تحسين العلاقات الصناعية وانتهاج سياسات يتحقق فيها مزيد من العدالة فيما يتعلق بتوزيع الدخل.

١٨-تحقيق مزيد من الرعاية للتعاونيات الاستهلاكية بأسلوب من شأنه التأكيد على طبيعية هذه التعاونيات التى تتميز عن غيرها من تجارة القطاع الخاص ودعم دورها الإنتاجى، بأسلوب يحفـظ لهذه التعاونيات استقلالها وديمقراطية إدارتها فى إطار رقابة من أعضائها.

١٩-ينبغى أن تتطور التعاونيات الزراعية بأسلوب علمى، ويتسع نشاطها الإنتـاجى بحيـث تصبح ذات تأثير وأكثر فاعلية فى الاقتصاد التعاونى وبالتالى الاقتصاد القومى، وبـأن تكـون فـى صورة اقتصادية مستقلة كمؤسسات للإنتاج الريفى.

٢٠-إنشاء سلسلة من التعاونيات المتخصصة المتعددة النشاط أو الجمعيات متعددة الأغراض وعلى وجه الخصوص فى المناطق الحضرية، بأسلوب يمكن من خلاله تزويد الأعضـاء بخـدمات اقتصادية واجتماعية واسعة كالإسكان والإقراض والبنوك والتأمين والادخار والمطـاعم والخـدمات الطبية والسياحية والترويحية، أى إنشاء مركز تعاونى كبير فـى المنـاطق الحضـارية المجـاورة للتجمعات السكانية يستطيع تقديم هذه الخدمات.

٢١-أهمية الإعلام التعاونى وخاصة الصحافة التعاونية المتخصصة فى دعم مسيرة القطـاع التعاونى مما يتطلب تطويرها والعمل على انتشارها والاستفادة من ثورة المعلومات.

٢٢-إنشاء بنك قوى للمعلومات التعاونية يتضمن كل البيانات والإحصائيات عن مختلف أوجه النشاط التعاونية على أن يكون هذا البنك أحد الوحدات الأساسية للاتحاد العـام للتعاونيـات، ومـن

الممكن أن تكون له فروع فى الاتحادات التعاونية المركزية، مع دراسة إمكانية الاشتراك فى شـبكة المعلومات التعاونية الدولية التابعة للحلف التعاونى الدولى.

٢٣-العمل على التطبيق الواعى السليم لمبدأ ديمقراطية الإدارة التعاونية تعميقـاً للممارسـة الديمقراطية على المستوى القومى وتوسيعاً للمشاركة الديمقراطية لأعضاء التعاونيات مـن خـلال الانعقاد الصحيح للجمعيات العمومية.. أعلى سلطة فى المنظمات التعاونية، ومجـالس الإدارة التـى تمثل مجلس الوزراء التنفيذى فى كل جمعية.

أ.شهيدة الباز

عذرا لعدم تمكنى من حضور الجلسات السابقة، نظرا لظروف عودتى مؤخرا من نيويورك بعد أن تم بقائى مرغمة بها حيث كنت هناك أثناء أحداث سبتمبر.

وفى الحقيقة مع عدم اعتراضى على كل ما أثير فى الحوار، لكنى أعتقـد أنـه كـلام فـى التفاصيل. وهناك أسئلة مهمة من الضرورى أن نجيب عليها ونحدد رؤيتنا وموقفنا منها قبل الدخول فى هذه التفاصيل:

أين موقع التعاونيات فى حركة المجتمع؟

وإذا كنا نرى – كما قيل – أنها جزء من المجتمع المدنى، فلا بد فى هذه الحالة من الاستفادة من تجارب العقدين الأخيرين للنضال من أجل المجتمع المدنى الحقيقى، ولا بد أيضاً من الاسـتفادة بكل الأدبيات الخاصة بالمجتمع المدنى والحركة التعاونية.

ما هو دور التعاونيات فى عملية التنمية والتغيير الاجتماعى؟

هل نرى أنها آلية لتخفيف الأعباء التى تقع على عاتق بعض الفئات الاجتماعية نتيجة سياسات اقتصادية معينة، أم أن لها دورا هاما فى عملية التنمية والتغيير الاجتماعى؟ وبتعبير آخر، هل ننظر إلى التعاونيات بأن دورها مجرد دور "وظيفى" دون أن تمس واقع المجتمع ومؤسساته، أم أن دورها "بنيوى" باعتبارها جزءا من البناء الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع تؤثر فيـه كبـاقى الأبنيـة الأخرى.. السوق، القطاع الخاص، الحكومة.. الخ؟

وإذا كنا نرى هذا البعد التنموى المجتمعى للتعاونيات، فلا بد لنا من العمل على توافر الشروط اللازمة لذلك.. شروط فى القطاع نفسه، شروط فى القوى الاجتماعية التى تتحرك فيه، شروط فـى اللحظة التاريخية، والتحديدات الكفيلة بخلق هذه الظروف.

أين موقع التعاونيات فى عصر العولمة؟

العولمة فرضت علينا – فى الدول النامية ودول العالم الثالث – تحـديات كثيـرة وكبيـرة.. الاستقطاب الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، التهميش لفئات كثيرة فى المجتمع، البطالة والإفقار.. عديد من مثل هذه المشاكل الخطيرة لمجتمعاتنا.

فهل يمكن أن يقتصر دور التعاونيات – رغم ذلك – على الدور الوظيفى بتقديم بعض خدمات لبعض الفئات، أم أنه يجب أن تكون التعاونيات – بدورها البنيوى – محورا هاما من محاور مواجهة هذه التحديات؟

لقد تحولت الدول النامية – بإرادتها أو على غير إرادتها – إلى نظام السوق بدلا من التنميـة الوطنية الشاملة، وهذا يفرض على التعاونيات دورا شديد الأهمية فى مقاومة هذا التحـول وتجنيـب القوى الاجتماعية مخاطره.

ومن هنا أختلف مع د. كاميليا شكرى، حيث ترى أن التعاونيات ليست فقط من أجل الفقـراء، وتدلل على ذلك بالتعاونيات فى أمريكا والعديد من الدول الأخرى.

وبالطبع يجب أن نستفيد من كافة التجارب التعاونية فى أى مكان فى العالم، علـى أن يكـون ذلك على أرضية إدراك أن كل مجتمع يبرز منظماته ويحدد شكلها وآليات عملها، فالتعاونيات فـى أمريكا ودول الخليج مختلفة – بالتأكيد – عن التعاونيات التى نبتغيها نحن.

ما موقفنا من الأدوار المختلفة للحركة التعاونية؟

التعاونيات هى – كما قالت دكتورة كاميليا – تجمعات اقتصادية أساسا ولكن هل سنكتفى بهذا الدور الاقتصادى رغم أهميته – من خلال التركيز على المهام الخدمية والسلعية وحتـى الإنتاجيـة ولكن فى إطار الدور "الوظيفى" للتعاون – أم نحن فى احتياج حقيقى وحال لدور تنمـوى وتعبـوى للحركة التعاونية تستطيع التعاونيات من خلاله المشاركة الجادة فى مواجهـة المشـاكل المجتمعيـة الكبيرة مثل البطالة وزيادة الإفقار والخصخصة وآثارها السلبية على الطبقة العاملة؟

وهذا ما أسميه – دون تجاهل الدور الاقتصادى – "الدور الاجتماعى / السياسى / التنظيمـى للحركة التعاونية"، أى الدور الذى يمكنها من العمل علـى التغييـر الاجتمـاعى وتحقيـق التنميـة بالمشاركة، ولقد رأيت هذه التجارب فى بعض الدول الأفريقية والآسيوية – والدكتورة كاميليا تعرفها – ولقد نجحت بشكل كبير – من خلال النهج التعاونى / التنموى.

كيف تصبح التعاونيات – أيضاً – قوى "ضاغطة"؟

يجب علينا حتى نتمكن من أن تصبح التعاونيات – بجانب دورها الاقتصـادى – مؤسسـات تنموية، بل وضاغطة أيضاً:

١-تعميم وتعميق فكرة "الإدارة الذاتية الجماعية" لقواعـد الحركـة التعاونيـة، مـن خـلال مشروعات يتعلمون منها – فى البداية – كيف يحققون ربحاً ويدخل لهم عائد، بما سـيؤدى بطبيعـة الحال إلى زيادة أفق الوعى لديهم وإدراكهم أنهم جزء من كل أوسع.

٢-من الضرورى العمل على قيام حركة تعاونية شعبية واسعة على مستويات كثيرة فى البلد. وعدم الارتكان فقط – مع كل التقدير – للنشأة التاريخية للحركة التعاونية فى مصـر، وعلـى دور المثقفين الذين – مع كل الاحترام – أصابت بعضهم أمراض العولمة من تشرذم واستقطاب.

٣-الاهتمام بقيام الكثير من تعاونيات الناس البسطاء، القريبة – فى تشكيلها – من "المنظمات غير الحكومية القاعدية". وهى قاعدية ليس فقط لأن المشاركين فيها من قاع المجتمع، ولكن – أساسا – لأن أصحاب المصلحة فى إنشائها لصالح أهدافهم، هم الذين يحددون هـذه الأهـداف، وطريقـة الإدارة.

٤-من الأهمية بمكان - وخاصة مع توقع المقاومة الشديدة من القوى الرافضة لهذه التوجهات – قيام تحالفات مع القوى والجمعيات التى تحمل نفس المستهدفات أو تقترب منها.

هذه هى الأسئلة الأساسية التى علينا ليس فقط الإجابة عليها، بل التحرك من أجل أن تصـبح إجاباتنا تلك واقعا مجتمعيا حياً.

أما بالنسبة للقضية المطروحة حول طبيعة التشريع التعاونى المستقبلى، هل هو قانون موحـد لكل الحركة التعاونية أم قوانين متعددة لكل قطاع تعاونى قانونه الخاص به، فأعتقد – من منطلق أنه

كلما قلت التشريعات قلت القيود والتدخل الحكومى – أنه من الأفضل قيام تشريع تعـاونى موحـد.. يضع المبادىء العامة فقط للحركة التعاونية، ويترك التفاصيل للوائح الاتحادات النوعية والفئوية.

أ.فاروق العشرى:

تحية وتقديراً لمركز البحوث العربية على تبنيه لهذه القضية ذات الأهمية الجوهرية والمحورية. ولا شك أن كلام الأستاذة شهيدة الباز قد وضع الأولويات الرئيسية للموضوع. والأسئلة الموضوعية الضرورية حول دور التعاون ورسالته وما نطلبه منه وضمانات أدائه لمهامه المجتمعية.

وأنا متفق معها فى ذلك. وإذا كان المركز قد ابتدأ بهذه الندوة والتى تمكنـت هـذه المائـدة المستديرة من تعميق الموضوع فيها ووصلت إلى جذور القضية، بما يستلزم عقد ندوة أخرى، للمزيد من البحث العميق حول جوهر قضية التعاون فى مصر على ضوء أطروحات الأستاذة شهيدة. وأتفق أيضا مع الدكتور محمود منصور – فى كلمته بالأمس – بخصوص أن التشريع ليس هو العقبة فـى دفع العمل التعاونى.

وفى رأيى أن المعضلة الجوهرية هى الموقف الجماهيرى ومدى قبولـه للتعـاون كطريـق وكمخرج مما نحن فيه من ضائقة مستحكمة فى ظل سياسة الانفتاح التى ثبت فشـلها علـى جميـع المحاور.. قطاع عام تم بيعه وتصفيته، قطاع خاص محلى يبحث لنفسه عـن دور وسـط عمليـة الانفتاح والاستيراد الزائد عن الحدود وعن المعقول، تدهور قيمة الجنيه المصرى.. فى ظـل هـذا الواقع يبرز التعاون كالمنفذ الوحيد، فلقد أصبح ضرورة اجتماعية وقضية سياسية بالدرجة الأولـى، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة تصّر على تجاهله ولا تشير إليه كما ذكر الأستاذ عبـد العظـيم بكلمة واحدة فى بيانها السنوى – ولكن ذلك أيضاً، موقف الحكومة، لـيس المشـكلة الحقيقيـة لأداء التعاون لدوره فى الوقت الذى انسحبت فيه الحكومة من المجال الاقتصادى وفى ظل عـدم إمكانيـة وعجز القطاع الخاص المصرى فى هذه المرحلة عن إحداث عملية تنمية حقيقية.

وتبقى المشكلة الرئيسية – كما سبق أن ذكرت – فى القبول الجماهيرى للتعاون وتلـك هـى القضية الجوهرية التى أرى أن تكون محوراً رئيسياً فى الندوة القادمـة بـإذن الله. فـذلك القبـول الجماهيرى هو صلب المشكلة الذى يجب أن نعمل جميعاً – أحزابا ومؤسسات وأشـخاص – علـى

التحرك فى سبيل تبنى – بل وحماس – الجماهير للعمل التعاونى لحل مشاكل هذه المرحلـة للنـاس وللمجتمع.

وإذا كان محمد فريد قد تمكن منذ بدايات القرن من التحرك الجاد والفاعل فى هذا التوجه بنشر الفكر التعاونى، ثم بعد ذلك – ومن خلال تصاعد الحركة الوطنية – قيام بنك مصر الذى – وإن كان ليس تعاونيا بالمعنى الحرفى لعدم اعتماده على المبادىء التعاونية السبعة المتعارف عليها – قام بدور هام فى دعم الاقتصاد الوطنى وقيام الصناعة المصرية من خلال أسهم أبناء الوطن والبسـطاء مـن الفئات الشعبية ذات الجنيه أو الجنيهين .

فلا شك أننا – وعلى الرغم من فقد الناس للأمل فى التعاون والدور التعاونى بعـد الإهـدار والتعويق الكبير والجذرى الذى حدث له خلال الربع قرن الأخير – قادرون على القيام بواجبنا تجاه استرداد ثقة الجماهير فى التعاونيات وآفاق مستقبلها فى خدمة مصالحهم وقيام التنمية الاجتماعية.

تبقى بعض نقاط:

أنا مع التشريع التعاونى الموحد – ولتكن معركة واحدة بدلا من خمس معارك! على أن يقوم على تقنين المبادىء التعاونية العامة، وترك الأمور التفصيلية للائحة كل اتحاد نوعى على حدة وفق طبيعته وخصوصيته.

لا بد من رفع يد الحكومة عن الحركة التعاونية، فالخط العام للدولة المتمثل فى التكيف الهيكلى والخصخصة والسوق المفتوح وانسحاب الدولة وفوضى الاقتصاد، هذا الخط- بطبيعـة الأمـور – سيكون معوقا ومهدراً للتعاون إذا لم يحظ بالاستقلالية وتبعد عنه الوصاية الحكومية.

لابد من قيام بنك تعاونى حقيقى بخلاف بنك التنمية والائتمان الزراعى الـذى أصـبح بنكـا تجاريا شديد الاستغلال للتعاونيين والفلاحين المتعاملين معه.

ولى ملحوظة بسيطة على الورقة القيمة التى أعدها وعرضها الأستاذ عريان نصيف، وهـى تركيزه – فى عرض القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٦ – على تدخل الإدارة والسـلطة، وأعتقـد أن هـذا التدخل كان لصالح الفلاحين كقوى ضعيفة تحتاج للأخذ بيدها انطلاقا من قانون الإصلاح الزراعـى ومن التوجهات العامة للسلطة وقتها – بخلاف الوضع الآن أو قبل قيام ثورة يوليو.

أ.على نجيب

شكرى للمركز على إقامة هذه الندوة الهامة التى حرصت على حضورها رغم عدم تخصصى أو خبرتى العملية فى مجال التعاون.

وإذا كانت هذه الندوة مخصصة لمناقشة قضية التشريع التعاونى، فذلك أمر هام، بعد التغيـر الكبير الذى شمل جميع أوضاع وهياكل المجتمع طوال الربع قرن الأخير.

حيث حدث تآكل كبير فى القدرات الاقتصادية، وتحول الاقتصاد المصرى من التنمية والقيمة المضافة، إلى مجال وفرصة لمن يريد تحقيق ربح بصرف النظر عن القيمة المضافة ونشأ نوع من القطاع الخاص يقوم – بدلاً من الحصول على ربحه من الإنتاج المحلى – بترويج الإنتاج الأجنبـى بما يؤدى – بطبيعة الحال – إلى ضعف الاقتصاد وتدهوره، وتخفيض العمالـة وانتشـار البطالـة، وتصفية القطاع العام بعد تدهور مصانعة وانخفاض – أو تكدس – إنتاجه نتيجـة إغـراق المنـتج الأجنبى المستورد.

وكان لا بد أن تمتد حالة التصفية هذه إلى التعاون والقوى الحريصة على التعاونيات ودورها التنموى والخدمى.

وأصبح التجار – وبأسعار السوق السوداء – هم الذين يقومون بالدور السابق للجمعية التعاونية فى مد الفلاح بالمبيدات والأسمدة والبذور.

تراجع كبير عشناه فى الخمس وعشرين سنة الأخيرة، تناول المنتجين والقـوى الاجتماعيـة العاملة فى المجتمع، لصالح نمو الطفيلية وتدفق السلع المستوردة. وبالتالى أصبحت قضية التعـاون معركة سياسية بالدرجة الأولى.

المبادىء التعاونية السبعة عظيمة جداً! ولكن الواقع لا علاقة له بهـا. تـم تصـفية الهيكـل التعاونى، ليس بالقانون فقط ولكن أيضاً بالقرارات والممارسات العملية.. إلغاء الـدورة الزراعيـة، تعويق دور التعاون فى توفير مستلزمات الإنتاج، أو فى تقديم الائتمان اللازم للزراعة وعودة احتياج الفلاح – فى هذا الشأن- للمرابين.

ما أريد أن أؤكده أن القضية ليست فقط خاصة بالتعاون، ولكنها أوسع من ذلك بكثيـر حيـث طالت جميع محاور المجتمع المصرى.

وأنا بطبعى متفائل كما يعلم الأخ عريان، ولكن التفاؤل – فى ظل هذه الأوضاع – لا يمكن أن يكون له مكان بدون حركة جماهيرية واسعة وقوية وقادرة على التغيير.

نريد – حتى يعود التعاون إلى مكانه الحقيقى فى المجتمع المصرى، أن تصبح لديـه القـدرة على التمويل.. تمويل الفلاحين للعملية الزراعية، تمويل الحرفيين للصناعات الصغيرة.. إلخ حتـى تعود الروح التعاونية التى بدأها – ونجح فيها – عمر لطفى منذ قرن من الزمان.

أ.صلاح العمروسى

أشكر مركز البحوث العربية على إقامة هذه الندوة، كما أحيى الأساتذة الباحثين لأوراقهم شديدة الفائدة، ولا شك أن هذه الندوة تمثل خطوة مهمة جداً فى فهم قضية التعاون فى مصر.

أريد أن أتعرض لبعض النقاط التى أرى أنها استراتيجية فى هذا الموضوع وتتضمن استكمالا لما قالته الدكتورة شهيدة.

التعاون بين المنتجين الصغار أو تعاون الفقراء، هو التعاون الحقيقـى، أمـا التعـاون بـين التجمعات الإنتاجية الرأسمالية الكبيرة، فهو يعنى الاحتكار تعاون كبار مـلاك الأراضـى، اتحـاد الصناعات، وحتى بنك مصر، فأنا اختلف مع الأستاذ فاروق الذى أعتبره مؤسسة تعاونية.

القوى الفقيرة والعاملة والمنتجة، لابد لها من التعاون فـى مواجهـة تـراكم رأس المـال.. والمشروع الكبير الزراعى أو الصناعى أو التجارى، وإلا تم تهميشـها وسـحقها لصـالح القـوى الاستقلالية الكبيرة.

فى الهند مثلاً، فمع تبنيها لنمط فى التنمية يقوم على الصناعة الثقيلة، قامت إلى جوارها رعاية للإنتاج الصغير كثيف العمالة، بما يؤدى من ناحية إلى عدم تبديد لقوى المجتمع البشرية، وفى نفـس الوقت استمرار عملية الانتقال الرأسمالى وبقوة.

لا يمكن فصل عملية الاهتمام بالإنتاج الصغير والمنتجين الصـغار، عـن تـوفير الحريـة والديمقراطية للتعاونيات التى تضمهم ولعل بعض التجارب، سواء المحلية أو العالمية، تؤكد تمامـاً هذه الرؤية.

أ.عطية الصيرفى

اسمحوا لى أن أحيى محمد على باشا، الذى استطاع أن يجنّد ويشغّل عدداً كبيراً مـن نسـاء مصر فيما سمى "الحريمات الغزّالات"، فى صناعة شبه تعاونية فاتحا أمامهن وأمام أسرهن مصادر للرزق، بينما الحركة التعاونية حاليا عاجزة عن جذب المرأة الفلاحة بل والفلاح المصرى نفسه.

إن أخطر ما يمكن أن يصيب التعاون هو ابتعاد جماهيره عنه وتصدر الصفوة لقيادته وكمثال لذلك ما حدث فى ميت غمر عندما شكلنا جمعية تعاونية لتشغيل عمال التراحيل لحماية مصالح هؤلاء الفلاحين الفقراء والمعدمين.

وللأسف فكدّ عمال التراحيل وأموالهم ودمهم.. ذهبت فى مصيف جمصة من خلال الصفوة!!

الجمعيات التعاونية – فى رأيى – هى منظمات اقتصادية حرفية زراعيـة خدميـة، لصـالح الجماهير الأشد فقراً والأكثر عدداً.

لابد أن تكون الجمعية التعاونية مستقلة وعضويتها اختيارية، وأن تقوم بالتالى جمعيات متعددة فى إطار التشريع الواحد، بحيث يكون لها الحق أن تشترك أولا تشترك فى الاتحاد، ويكون من حق الاتحاد أن ينضم إلى غيره من الاتحادات أولا ينضم. أى أن العضـوية اختياريـة سـواء بالنسـبة للعضوية الفردية أو القاعدية أو الجماعية. وإذا كان بعض الأخوة هنا، قد أبدوا خوفهم من سـيطرة الرأسمالية – فى حالة استقلالية التعاونيات عن وصاية الدولة – على الحركة التعاونية. فإن التعددية ستكون هى السلاح الحقيقى لحماية التعاون من الحكومة ومن الطبقة الاستغلالية المتوحشة.

من الضرورى – لوضع تشريع تعاونى – أن ندرس أوضاع الفلاحين الحالية، فلقـد أصـبح الفلاح "القح" غير متواجد فى القرية المصرية، ولكن هناك الفلاح الطالب والفلاح البـائع والفـلاح الحرفى والفلاح التاجر، وهذه الظواهر يجب مراعاتها فى التشريع المستقبلى للتعاون.

وشكراً لكم.

أ.سعد قنديل:

أحيى الأستاذة شهيدة الباز لأن التساؤلات التى طرحتها شديدة الأهمية وثير كثيراً من الجـدل والحوار وتحتاج فعلاً إلى ندوة خاصة.

أصحاب المصلحة الحقيقية مغيبين أو مستبعدين، وذلك لأنهم قد فقدوا الثقة فى الحكومة وفـى الحركة التعاونية وفى الأحزاب السياسية، ولا يتكلم سوى المثقفـين أى الطبقـة الوسـطى، وحتـى اليساريين – وكما ذكر فى الندوة – لم يعطوا اهتماما كافيا للتعاون باعتباره يمثل ملكية توفيقية ليست عامة أو رأسمالية واضحة. ولن تقوم نهضة تعاونية فى ظل غياب أصحاب المصلحة الحقيقية ومـن خلال حديث وحوارات المثقفين بين بعضهم البعض.

التعاون وتطويره وقيامه بمهامه فى خدمة الجماهير وفى الإسهام فى التنمية، قد أصبح، مـع كل الظروف التى أوضحناها – وكما قال الأستاذ عريان معركة نضالية شعبية، تحتاج إلـى وضـع خطة ومهام عمل، وتحتاج أكثر من ذلك إلى قيادات تعاونية شعبية حقيقية.

م.أحمد الحدينى:

لى ملاحظة بسيطة، تتعلق بالتدريب والوعى التعاونى.

فإذا كانت المعاهد التعاونية والدورات التدريبية تستهدف – بغض النظر عن نجاحها أو عدمه – رفع الوعى التعاونى بالنسبة للتعاونيين من أعضاء الجمعيات التعاونية أو العاملين بها.

فإن نشر ودعم الوعى التعاونى، يجب ألا يقتصر على هؤلاء، بل يجب أن يتسع إلى أوسـع نطاق بحيث يشمل الجماهير التى تتعامل مع الجمعية التعاونية، زراعية كانت أو استهلاكية.. إلخ.

إنها قضية إعلامية مجتمعية شديدة الأهمية.

أ.شهيدة الباز:

لى تعقيبات سريعة ومحدودة:

الأستاذ صلاح العمروسى قال "أنا اتفق مع الأستاذة شهيدة فى موضوع التقسيم بين الجماهير والتشريع" وحقيقة لم يكن هذا هو التقسيم الذى تكلمت عنه. فأنا قلت إن "الجماهيرى فى مواجهة

الصفوى"، فالجماهيرى له تشريعه والصفوى له تشريعه وعلينا أن نحسم – أولا – أى تعاون نريده، ثم نتحدث بعد ذلك عن شكل التشريع التعاونى.

كلمتى "الوظيفى" والبنيوى" التى استعملتها بالنسبة لدور التعاونيات، ليستا من التعبيرات "الحنجورية" – كما ظن البعض – فالذى أعنيه بالوظيفى أنه يؤدى وظيفة جزئية فى المجتمع دون أن يغير من حركة المجتمع أو بنيانه، أما البنيوى فهو الذى يساهم فى تغيير المجتمع وإعادة بنائه.

ليس هناك تعارض بين الملكيات الصغيرة والتعاونيات الإنتاجية، بل على العكس – وفى ظل الظروف الحالية التى يعانى فيها أصحاب الملكيات الصغيرة أشد المعاناة – يصبح التعاون الإنتاجى من خلال التجميع الاختيارى لملكيته مع ملكيات صغيرة أخرى، وسيلة أفضل له إنتاجا وعائداً.

د.كاميليا شكرى:

اسمحوا لى ببعض ملاحظات وتوضيحات سريعة:

عندما أطالب بدراسة التعاونيات التى نجحت فى العديد من أنحاء العالم، فبطبيعة الحال لا يمكن أن أعنى أن نتناقش حول هل التعاونيات تصلح لنا أم لا، فتجربتنا التعاونية تجربة رائدة فى العالم وبدأت منذ عام ١٩٠٩ بعد إنجلترا مباشرة.

المصلحة وأصحابها الحقيقيون هم الذين يجب أن يحددوا مسار الحركة التعاونية.

وليس هناك أولا يجب أن يكون هناك تعارض بين التشريع وأصحاب المصلحة، فعندما يحدث ذلك تتدهور التعاونيات.

تعريف التعاونيات فى الإنسيكلوبيديا معروف وعام فى العالم كله، بالرغم من اختلاف الأوضاع الاقتصادية من دولة إلى أخرى.

ودراستنا للتعاونيات الناجحة فى أمريكا أو الهند لا يفترض أن نطبق التجربة بحذافيرها بل تستفيد من توجهها العام والآليات التى مكنتها من النجاح، فلكل دولة أوضاعها وخصوصيتها، وإن كان ذلك – فى نفس الوقت – لا يعنى الانغلاق على التجربة المصرية دون غيرها تحت دعوى أن لنا ظروفنا الخاصة.

التعاونيات – كما قال الأستاذ سعد – حركة مجتمعية يجب أن تبدأ من أسفل ثم يتصاعد تشكيلها وليس العكس أن نبدأ بالاتحادات ثم ننزل، فهذا أحد مظاهر الخطأ الذى وقعنا فيه فى المراحل السابقة وكان من مسببات الأوضاع السلبية للتعاونيات اليوم.

أ.حلمى شعراوى:

عندما فكرنا فى إقامة هذه الندوة كنا نحاول أن نسمع منكم لمناقشة التشريع التعاونى القائم وما يحتويه من سلبيات ومعوقات للحركة التعاونية، وأن نصل إلى تحديد القواعد الأساسية لتشريع سلس بمبادئ عامة، مع ترك التفاصيل للاتحادات النوعية وأصحاب المصالح الحقيقية.

ولقد تناولت مناقشاتكم واقتراحاتكم بعض الأمور الهامة، التى نأمل على ضوئها:

أولاً: تشكيل لجنة من قانونيين وأعضاء بمجلس الشعب، لإعداد صياغة للتشريع التعاونى تكون قادرة على تخليص القوانين التعاونية مما بها من تعقيدات وبيروقراطية وتحكم لجهة الإدارة فى حركة التعاون وكافة السلبيات وأوجه القصور الأخرى التى وردت فى بحوثكم ومداخلاتكم ومناقشاتكم ونوصى الأستاذ عريان – كمنسق لهذه الندوة – بمتابعة هذا الشأن إلى أن نصل إلى صيغة جديدة تكون قادرة على دعم وتطوير الحركة التعاونية ككل وعلى مختلف محاور قطاعاتها.

ثانياً: بالنسبة لتكثيف الوعى والإعلام – وسط الجماهير صاحبة المصلحة فى التعاون – بما فى ذلك إقامة ندوات وجلسات نقاش فى المحافظات المختلفة، فكلنا أمل أن يتم ذلك من خلال دور القيادات التعاونية والاجتماعية والأحزاب السياسية.

ويبقى أن أصارحكم القول بأن هناك قضية قد أقلقتنى على مدى هذين اليومين: هل لو تم صياغة لمشروع القانون التعاونى الموحد – بالأسس والقيم التى تم طرحها فى الندوة – يمكن أن يتحقق مستهدفنا بصدوره، أم يمكن – من خلال الأوضاع التى ندركها جيداً فى مجلس الشعب، أن يكون ذلك – على عكس إرادتنا بطبيعة الحال – سبيلاً إلى إصدار قانون أسوأ أو أرذل من القانون الحالى؟!

أ.عبد العظيم المغربى:

لا يا أستاذ حلمى، فنحن لن نكتفى بتقديم تعديلات فى التشريع القائم، بل سنتقدم بمشروع متكامل للتعاون على الأسس الديمقراطية والتنموية التى اتفقنا عليها.

إنها معركة ونحن – ومعنا القيادات التعاونية المخلصة والقوى السياسية والاجتماعية الوطنية – قادرون عليها بإذن الله.

توصيات الندوة

انتهت حوارات المائدة المستديرة- وأعمال الندوة – باتفاق المشاركين فيها على ما يلى:

"نظراً لما أكدته البحوث والتعقيبات والمداخلات والمناقشات التى طرحت فى الندوة، من الأهمية الكبيرة لقضية التشريع التعاونى، ليس فقط بالنسبة للحركة التعاونية – فى محاورها المختلفة – ولكن أيضاً بالنسبة للمجتمع المصرى بشكل عام، وحتى لا تختزل الأفكار الهامة التى تم الحوار حولها فى هذا الشأن، فى بضعة توصيات سريعة.

فإن المشاركين فى الندوة، يكلفون الزميل عريان نصيف – كمنسق لهذه الندوة، ومن خلال مركز البحوث العربية – بإعداد ورقة عمل تمهد للقاء آخر يمكن من خلاله تحديد الخطوات العملية فى سبيل أن تتحول رؤى وتوجهات الندوة إلى بند هام فى جدول أعمال المؤسسات التعاونية والبرلمانية والحزبية والإعلامية، وصولا إلى تحقيق ما استهدفته الندوة من قيام تشريع ديمقراطى جديد للحركة التعاونية المصرية".

الكلمات الختامية

أ.حلمى شعراوى

شكراً جزيلا لحضراتكم، ولا يسعنى إلا أن أحييكم – واحداً واحداً – على هذه الجدية والاهتمام والإخلاص.

إننى أعتبر هذه الندوة من أنجح الندوات التى أقامها المركز، حيث حفلت بكل المهتمين والمهمومين بالقضية المطروحة فكرا وعملاً.

مرة أخرى باسمى، وباسم الأستاذ عبد الغفار شكر. الذى لم يغادرنا إلا منذ قليل لتعبه، وباسم الأستاذة شهيدة الباز عضو مجلس إدارة المركز وكل الباحثين والعاملين بالمركز أتقدم إليكم بوافر التقدير، كما أتقدم بكل الشكر والإعزاز للأستاذ عريان نصيف الذى استطاع بروحه التوحيدية المخلصة تجميع هذه القيادات وإنجاز مستهدفات الندوة.

أ.عريان نصيف

أساتذتى وزملائى

لا أملك – فى ختام هذا اللقاء المشرف – سوى أن أحيى كل فرد من حضراتكم بكل الصدق وبكل الحب.. فكم استفدت وكم سعدت وكم فرحت وكم تأكد يقينى بالمستقبل الأفضل لهذا الوطن الذى يحظى بكم فكرا وخبرة ونضالاً.

واسمحوا لى – باسمكم جميعاً – تقديم وافر الإعزاز والتقدير لقيم جميلة حفل بها هذا اللقاء:

*حرص الأستاذ الكبير محمد إدريس على حضور الندوة والمشاركة الجادة فيها واستمراره حتى نهاية الجلسة فى الوقت الذى يترك فيه السيدة الفاضلة زوجته فى أشد حالات المرض بالمستشفى.

*إصرار المناضل العتيد أحمد طه على عدم مغادرة الندوة إلا بعد انتهاء الجلسة التى لم نسعد ونستفيد من مشاركته فيها، لإصابته بأزمة قلبية حادة.

*تحمل العديد من المشاركين مشاق السفر- حضورا وإيابا- من محافظات مختلفة: كفر الشيخ والدقهلية والبحيرة والمنيا.

*الدور الهام الذى يقوم به مركز البحوث العربية تجاه كافة القضايا القومية والوطنية والشعبية. وإذا كنت بالأمس قد عبرت عن تحيتى وتقديرى للمركز ممثلا فى الأستاذ حلمى شعراوى والأستاذ عبد الغفار شكر والأستاذة حنان رمضان، فاسمحوا لى اليوم أن أعبر عن كل الإعزاز لرمزين جميلين بالمركز:

-الابنة العزيزة داليا، التى تتعب كثيرا فى نسخ الأوراق وإعدادها وتسجيل الندوة.

-الرجل العظيم عم مطاوع، الذى يجوب أحياء وشوارع القاهرة لتوصيل أوراق الندوة.

...شكرا لكم، وإلى اللقاء فى ندوات وأعمال مشتركة أخرى.

موقف متميز تجاه الندوة
من جانب جريدة "التعاون"

كان لجريدة "التعاون"، موقف متميز اهتماما بالندوة واحتفاء بها، وإسهاما فى نجاحها.

***الأستاذ محمد رشاد – رئيس تحرير الجريدة**

-يتقدم للندوة بورقتى بحث: "التشريع التعاونى الموحد.. ضرورة"

و"نحو مؤتمر وطنى عام للإنقاذ التعاونى"

-ويشارك فى الحوار فى المحاور المختلفة للندوة، وفى المائدة المستديرة التى عقدت فى ختامها متقدما بمشروع جاد لتوصيات الندوة.

-وبعد الندوة، يشير فى مقالاته الافتتاحية بالجريدة، إلى الندوة وأهميتها للحركة التعاونية عارضا فى إحدى تلك المقالات- وبشكل تفصيلى- لإحدى أوراق البحث التى قدمت فى الندوة والخاصة بالدكتور محمود منصور.

***والأستاذ عز الدين كامل – مستشار التحرير**

-يشارك فى جميع جلسات الندوة، ويرأس إحداها.

-وبعد الندوة، ينشر فى الجريدة- وفى باب "أسبوعيات" فى ١٣ نوفمبر ٢٠٠١- وتحت عنوان "استمعنا إلى الرأى الآخر"، مشيدا بالندوة ومن شاركوا فى أعمالها، مبديا تقديره لمنهج الندوة الذى مكنها من الاستفادة بكل الآراء – مع التعدد الواضح فى المنابع الفكرية والسياسية والحزبية للباحثين والمتحاورين- دون أن يسيطر أى جانب بأفكاره وآرائه على الندوة.

***والأستاذ أحمد مصيلحى- رئيس التحرير التنفيذى**

ينشر فى صدر الصفحة الثالثة من عدد الجريدة الصادر يوم ٢ أكتوبر، خبرا تفصيلياً مصورا للإعلام عن الندوة وعرض لمحاورها ولما سيقدم فيها من بحوث.

***والأستاذ محمد شوقى- المحرر بالجريدة**

يحرص على حضور جلساتها، ويقوم بتحرير تغطية صحيفة جيدة لها، تنشر فى الجريدة فى صفحتين كاملتين مصورتين فى العدد الصادر يوم ١٦ أكتوبر.

مركز البحوث العربية ومحرر الكتاب يتقدمون بوافر الشكر إلى **الأستاذ محمود مدحت** على الجهد الذى بذله فى "تفريغ شرائط الكاسيت" الخاصة بالندوة.

ما بعد الندوة

بناء على توصية الندوة، فلقد أعد منسقها ورقة العمل التالية، لتكون أساسا للقاء قريب بمركز البحوث العربية، بعد ترتيب الموعد الذى يتلاءم مع ظروف المشاركين فى الندوة والشخصيات الأخرى المهتمة بالقضية والتى سيتم دعوتها للاستفادة من فكرها أو خبرتها فى مجال التشريع التعاونى.

ورقة عمل حول
اتجاهات الرأى التى طرحت فى ندوة التشريع التعاونى
وآليات تحويلها إلى حركة عملية

يتبين من محاولة رصد اتجاهات الرؤية التى طرحت فى جلسات الندوة، ما يلى:

أولا- أن هناك توافقا جماعيا- بين كافة المشاركين فى الندوة- حول القضايا التالية:

١-الأهمية الكبيرة للحركة التعاونية- بقطاعاتها المختلفة- للمجتمع المصرى، وخاصة فى هذه المرحلة التى تنامت فيها التحديات الداخلية والخارجية للاقتصاد المصرى وللتوازن الاجتماعى.

٢-أن الحركة التعاونية المصرية على كافة محاورها، كانت – وما زالت – تمتلك إمكانات كبيرة ومؤثرة وقادرة على تقديم الحلول العملية للكثير من الأزمات المجتمعية.

٣-أن تطوير التشريع التعاونى قضية هامة- أيا كانت الرؤية لموقع وحجم هذه الأهمية بالنسبة لقضايا وإشكاليات أخرى – لدعم التعاون وصالح المجتمع.

٤-من الضرورى للحركة التعاونية، أن تتمتع بمساحة واسعة من الاستقلال الذاتى والتوجه الشعبى الأهلى، تمكنها من القيام بمهامها تجاه أعضائها وتجاه آفاق التنمية للمجتمع.

٥-ديمقراطية الحركة التعاونية والدور الإيجابى الذى يجب أن يتوفر للجمعيات العمومية لمؤسساتها، عامل رئيسى لدعم وتطوير التعاونيات.

ثانيا- كان من طبيعة الأمور – وكما توقعنا ذلك وأشرنا إليه فى ورقة عمل الندوة – أن يسفر الحوار الموضوعى الجاد الذى تناول – بكل العمق – كافة أبعاد القضية، عن أنه بجانب التوافق العام للمشاركين فى الندوة حول تلك المحاور الرئيسية، فإن هناك بعض الاختلافات – التى لا تصل إلى مرتبة الخلافات – حول بعض الأمور الأخرى المتعلقة بالقضية.

ولعل أبرز هذه الاختلافات، كان حول:

١-هل من الضرورى العمل – فكرا وحركة – من أجل قيام تشريع تعاونى جديد، أم أنه من الأفيد التركيز على إجراء التعديلات الأساسية التى من شأنها تلافى السلبيات وأوجه القصور فى التشريع القائم، وأن نوفر الجهد، والطاقة لدعم وتطوير التعاونيات فى جوانبها الأخرى التى لا تقل أهمية – سلبا أو إيجابا – عن البعد التشريعى؟

٢-هل من الأفضل أن تكون المرجعية القانونية للحركة التعاونية المصرية – بكل قطاعاتها – متمثلة فى تشريع موحد يسهل الالتزام به ويتحقق من خلاله أحد المبادىء التعاونية الرئيسية وهو الترابط و"التعاون" بين كافة المجالات التعاونية، أم أن الواقع الاقتصادى والاجتماعى الحالى يفترض قيام تشريع خاص بكل قطاع تعاونى على حدة لخصوصية الظروف المجتمعية الآنية المحيطة بكل من هذه القطاعات؟

٣-إذا كانت استقلالية وأهلية الحركة التعاونية محل اتفاق ومطالبة من الجميع، فهل من مصلحة التعاونيات والمجتمع – فى هذه المرحلة بكل تحدياتها ومخاطرها – أن تكون هذه الاستقلالية مطلقة دون أى أسقف قانونية وعملية، أم أن حماية التعاونيات من هذه المخاطر والتحديات وتقديمها للخدمات التى اشتد حاليا احتياج فئات اجتماعية واسعة إليها، يستلزم وجود مساحة لتقنين هذه الحماية للحركة التعاونية ولجماهير المنتفعين بخدماتها، دون الإخلال بالطبيعة الأهلية والاستقلالية للتعاونيات؟

ثالثا- نأمل من خلال لقائنا القادم، التوصل إلى الخطوات العملية التالية:

١-وضع آلية عملية وممكنة لتوسيع نطاق الاهتمام بالقضية، داخل كافة مؤسسات المجتمع المدنى.

٢-قيام لجنة برلمانية/ قانونية بإعداد صياغة متكاملة لمشروع القانون المستهدف للحركة التعاونية.

أما بالنسبة لبعض القضايا محل الاختلاف فى الندوة – والسابق تحديدها، فلا شك أن الذين اتفقوا على التوجهات الرئيسية فى هذا المجال، لهم قادرون على الاتفاق – أو التوافق العام – حول هذه القضايا. لأن ما نسعى إليه جميعا – مهما تباينت المنطلقات الاجتماعية والسياسية لكل منا – هو دعم الحركة التعاونية المصرية بكل أبعادها الديمقراطية والشعبية والتنموية.